

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بجدة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

٢٠١٠٢٠٠٠٤٦١٠

٠٠٥٣٨٢



ترجميات

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنفي

في

الصيام والاعتكاف

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

أحمد بن هلال عبدالرحمن الشيخ


إشراف فضيلة الشيخ

د . محمد بن سليمان المنيعي

١٤٢٣هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
**جامعة أم القرى**  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إجازة أطروحة علمية في صيغتها الهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رياعي): **أحمد بن هلال بن عيسى الرحمن السعدي**  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأطروحة المقدمة لـ دبلوم الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية  
عنوان الأطروحة: رسالة شرح حديث صالح العثيمين معارفة بالاسفار  
عليه الذهب الخبيث في الصيام والإعفاء.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين  
وبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي قمت مناقشتها بتاريخ

٢٨ / ٤ / ١٤٢٤ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازة  
في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

الشرف	التوقيع	المناقش	التوقيع	الاسم	المناقش	التوقيع	الاسم	المناقش
الأخ/ د. سليمان بن عبد الله العثيمين		د. ناصر بن ناصر المطيري		د. ناصر بن عبد الله طهان	د. ناصر بن عبد الله طهان		د. ناصر بن عبد الله طهان	د. ناصر بن عبد الله طهان
مدیر مرکز الدراسات الإسلامية		الاسم: د. أحمد بن أبو ابراهيم الحبيب		التوقيع:	التوقيع:		التوقيع:	التوقيع:

يوضع هذا النوذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، وبعد :  
فهذه رسالة "ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي في الصيام  
والاعتكاف دراسة فقهية مقارنة " وقد قمت فيها بما يلي :

١- قمت بجمع ترجيحات الشيخ - رحمه الله - من كتابه الشرح الممتع وغيره .

٢- رتبت المسائل حسب ترتيب أبواب الفقه عند متأخري السادة الخنابلة .

٣- قسمت بختي إلى مقدمة وتمهيد ، وفصلين تحتها مباحث تشمل المسائل التي اختارها الشيخ ، وخاتمة .

٤- أبدأ بذكر ما استقر عليه المذهب الحنبلي ، والأدلة التي اعتمدتها علماؤه .

٥- أثني بذكر اختيار الشيخ ومن قال به من أصحاب المذاهب الأربع ، وأدلةهم .

٦- أناقش الأدلة ثم أذكر القول الذي أظنه راجحاً ، مبيناً سبب ترجيحه .

٧- ختلت البحث ببيان أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها ، وكل من يقرأها ، وصلى الله على محمد ، وآلها ، وصحبه  
أجمعين .

عميد الكلية

د. عابد السفياني

المشرف

د. محمد المنيعي

الطالب

أحمد بن هلال الشيباني

### شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظم سلطانه وأشكراً على توفيقه واحسانه وامتنانه وبعد ،،،  
فيطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا البحث وأخص منهم ..

فضيلة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفياني الذي هيأ  
الفرص وذلل الصعاب أمام طلبة العلم ليتفرغوا للبحث والدراسة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة مدير مركز الدراسات الإسلامية الشيخ الدكتور أحمد بن إبراهيم  
الحبيب الذي كان له عظيم الجهد في نفع أبنائه طلاب المركز بإسدائه النصح والتوجيه لهم والذي خصي  
بشرف إرشاده لي في إعداد خطة البحث .

كما أخص بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان فضيلة الشيخ المشرف على بحثي الأستاذ الدكتور  
محمد بن سليمان المنيعي على ما أولاًه وقدمه خلال إشرافه على رسالتي هذه من العناية البالغة والجهد  
الكبير في التوجيه والإرشاد والتصحيح والنصائح فشكراً للله له ذلك وأحسن إليه وجعله في موازين  
حسناته .

# **المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصف بصفات الكمال المنعوت بنعوت الحلال والجمال المنفرد بالإنعام والإفضال؛ والعطاء والنوال؛ المحسن المحمل على مر الأيام والليال؛ أحمسه حمدا لا تغير له ولا زوال وأشكره شكر لا تحول له ولا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا مثل ولا مثال. شهادة أدخلها ليوم لا يبع فيه ولا خلال. وأشهد أن محمدا عبد ورسوله، الداعي إلى أصح الأقوال، وأسد الأفعال، الحكم للإحكام، والمميز بين الحلال والحرام. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخيار آل، صلاة دائمة بالغدو والآصال. وبعد ..

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجاء في الحديث الذي رواه معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)<sup>(٣)</sup>.

وقد سارع علماء هذه الأمة إلى نيل هذه المرتبة السامية، فهم ورثة الأنبياء، وقادة الأتقياء. هم في الأرض كالنجوم في السماء، والضياء في الظلماء، والدواء للداء، وقد استشهد بهم العبود على أعظم أمر مشهود (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط). فهم كثر الله، وحافظ السنة، وحملة الشريعة، باقية أخبارهم، دائمة آثارهم، فهم لعلم سادة، وفي الخير قادة، يقتدى بأفعالهم وأقوالهم، رفع لهم قدرًا

(١) سورة فاطر آية ٢٨.

(٢) سورة الحادلة آية ١١.

(٣) صحيح البخاري (٣٧/١) كتاب العلم، باب من يرد الله خيراً يفقهه في الدين صحيح مسلم (٧١٩/٢) كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة.

وأعظم لهم أحراً، ونشر لهم ذكرها . دأبوا رحهم الله إلى التفقه في الدين تعلماً ودراسة وعملاً وتأليفاً . فخرجت لنا تلك الكوكبة من العلماء الأجلاء وتلك المصنفات من الآثار الفقهية التي تفخر الأمة بها .

ومن أولئك العلماء الأجلاء الشيخ الإمام العلامة / محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- الذي شهد له علماء عصره مكانته العلمية ، وأشادوا بفضله ، وشهدوا له بالحفظ وسعة العلم والمعرفة ، وذلك لتمكنه رحمة الله في علوم كثيرة .

وقد وقع اختياري للبحث في شخصية هذا الإمام وفقهه لنيل درجة الماجستير بعنوان

### { ترجيحات الشيخ / محمد بن صالح العثيمين مقارنة بما استقر<sup>(١)</sup> عليه المذهب الحنبلî في الصيام والاعتكاف دراسة فقهية مقارنة }

ولا اختيار هذا الموضوع موقف عظيم وذلك أنني كنت أبحث عن موضوع لتقديمه لنيل درجة الماجستير إذ بي أفعع كما فجع أهل العلم ومحبي الخير بوفاة الشيخ الإمام حسنة الأيام مفید الطالبين الذي سخر عمره لتبلیغ میراث سید المرسلین شیخنا الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمین رحمة رحمة واسعة إلى يوم الدين وجعل روحه في أعلى عليين.

فألهمني الله أن أخدم هذا الشيخ الإمام وأسعى في جانب من جوانب رد الجميل لهذا الشيخ الجليل فبادرت باستشارة جمع من مشايخي في الموضوع فتهللوا فرحاً بذلك وأعجبوا به أينما إعجاب فبادرت بتسجيل الموضوع ومراسلة الجامعات للتأكد من عدم تسجيل الموضوع لديهم فأفادوني بذلك داعين الله لي بال توفيق لإكمال هذا العمل وإنماه فزاد ذلك من همي

<sup>(١)</sup> مرحلة الاستقرار تعم طبقة المتأخرین بدءاً بحقوق المذهب العلاء المرداوي ت ٨٨٥ هـ وإلى عصراً هنا ، والمعتمد عند المتأخرین أن المذهب ما اتفق عليه المرداوي في التقيیح والحجاوی في الإقیاع وابن النجاشی في المتنھی ، فإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق عليه اثنان منهم ، فإن اختلفوا فالمذهب ما انفرد به ابن النجاشی لأنه أدق فقهاً من الإثنين . انظر المدخل المفصل للشيخ بکر أبو زید (١٣٦/١) ، کتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (٣٥٧/١) .

ودفعني إلى المضي قدماً ومن ثم قمت بإعداد الخطة وبعد الموافقة عليها واعتمادها بادرت بإعطاء زملائي المنهج المعتمد المراد السير عليه لمنهجاً واحداً لعل الله أن ييسر وخرج هذا العمل خدمة لهذا الشيخ الجليل.

ومن ثم شرعت في التتحقق من آخر ترجيحات الشيخ في المسائل خصوصاً أن الشرح المطبع المطبوع لم يراجع من قبل الشيخ فقمت بسماع شرح زاد المستقنع من الأشرطة لمزيد من التدقيق والتحقق ومن ثم قمت بسماع شروحه المتأخرة كتعليقه على كتاب الكافي وكان هذا التعليق في عام ١٤١٦هـ، وشرحه الثاني على بلوغ المرام وكان هذا الشرح في عام ١٤١٧هـ ثم سافرت إلى عنيزه حيث التقى ببعض طلبة الشيخ وعرضت عليهم المسائل فوافقوني عليها، ثم حصلت على نسخة من الشرح المطبع عليها تعليقات وتصويبات وإضافة بخط الشيخ رحمه الله ففرحت بها فرحاً عظيماً خصوصاً أنها تمثل آخر مراجعاته للشرح المطبع.

## أسباب اختيار الموضوع :

- ١- مكانة الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية عموماً والفقهية خصوصاً و يظهر ذلك جلياً في ترجيحاته و تعليقاته و مناقشته للأدلة.
- ٢- إبراز جهود الشيخ و مقارنة ترجيحاته بأقوال العلماء من سبقه .
- ٣- رسوخ قدم الشيخ في فهم دقائق المذهب الحنفي خصوصاً و بقية المذاهب عموماً .
- ٤- عنایته الفائقة بالأدلة و صحتها و مراعاة القواعد العامة في الشريعة.
- ٥- كتاب الصيام من أكثر الأبواب الفقهية التي تبرز فيها ترجيحات الشيخ .
- ٦- تزداد أهمية الدراسة في أنها تظهر نموذجاً من العلماء يجمع بين الفقه و الفهم للواقع المعاصر.
- ٧- الدراسة العلمية الأولى - حسب علمي - في فقه الشيخ رحمه الله .

## منهج البحث :

- ١- جمعت ترجيحات الشيخ في الصيام والاعتكاف من الشرح الممتع على زاد المستفぬ وغيره مما وثق من فقهه الشيخ .
٢. جعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً .
٣. بدأت بذكر ما استقر عليه المذهب الحنبلي في المسألة .
- ٤- ذكرت من وافق المذهب في ذلك من المذاهب الأخرى المعتمدة .
- ٥- ذكرت الأدلة التي استدلوا بها على المسألة ، ووجه الدلالة منها مبتدئاً بأدلة المذهب الحنبلي ثم أذكر أدلة من وافقه من المذاهب الأخرى ما لم يخالف ذلك أصول الخنابلة ومنهجهم .
- ٦- ذكرت ترجيح الشيخ في المسألة .
- ٧- أذكر مذاهب الأئمة المعتمدين الذين وافقهم الشيخ .
- ٨- أذكر الأدلة التي استدلوا بها ووجه الدلالة منها .
- ٩- أناقش القول المرجوح في كل مسألة مناقشة علمية دقيقة .
- ١٠- أين الراجح وأذكر أسباب ترجيحه .
- ١١- اعتمدت في نسبة كل قول المذاهب على أمهات كتبهم المعتمدة .
- ١٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ١٣- قمت بتحريج الأحاديث من الكتب المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكفيت بذلك في تحريره وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أهل العلم وأذكر حكم أهل العلم من المحدثين عليه من حيث الصحة والضعف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- ١٤- قمت بتحريج الآثار من الكتب المعتمدة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- ١٥- شرحت معنى ما يرد في البحث من كلمات وألفاظ غريبة .

١٦ - وضعت خاتمة في نهاية البحث أثبت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

١٧ - أعددت عدة فهارس في نهاية البحث للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأثار الصحابة والتابعين والأماكن والقواعد الأصولية والفقهية والمراجع والمواضيع .

### خطة البحث :-

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

أولاً : المقدمة وتشتمل على ما يلي :-

١ — أ——باب اختيار الموضوع .

٢ — منهج \_\_\_\_\_ في البحث .

٣ — خ——ة البحث .

ثانياً : التمهيد : في سيرة الشيخ ومنهجه في الاستدلال وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : في سيرته وفيه اثني عشر مطلاعاً :-**

المطلب الأول : نسبة ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه وجهوده معهم .

المطلب الخامس : أخلاقه وصفاته .

المطلب السادس : مناصبه وأعماله .

المطلب السابع : جهوده العلمية .

المطلب الثامن : جهوده الدعوية .

المطلب التاسع : جهوده الخيرية .

المطلب العاشر : مرضه ووفاته .

المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني عشر : ما قيل في رثائه .

المبحث الثاني : المنهج الفقهي للشيخ وفيه عشرة مطالب :-

المطلب الأول : تصوير المسألة وفهمها .

المطلب الثاني : الاستدلال .

المطلب الثالث : العبارات الدالة على ترجيحاته .

المطلب الرابع : تقديم النص الصحيح والتزامه به .

المطلب الخامس : مراعاة القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة .

المطلب السادس : مناقشة أقوال المخالفين .

المطلب السابع : تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

المطلب الثامن : عنایته بالفروق الفقهية .

المطلب التاسع : مراعاته لتقاسيم الفقهية .

المطلب العاشر : عنایته بالمسائل المستحدمة .

**الفصل الأول : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصيام .**

ويشتمل على تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : في بيان حقيقة الصوم ومشروعيته .

المطلب الأول : تعريف الصيام لغة وشرعًا .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية .

المطلب الثالث : فضل الصيام وشهر رمضان .

المطلب الرابع : حكم الصوم .

**المبحث الأول :** في مسائل الرؤية وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صوم يوم الشك .

الفرع الثاني : اختلاف المطالع .

الفرع الثالث : إفطار من صاموا ثلاثة أيام بشهادة واحد ولم ير الهلال .

**المبحث الثاني :** في النية وفيه فرعان :

الفرع الأول : النية لكل يوم من رمضان .

الفرع الثاني : النية المعلقة بدخول الشهر .

**المبحث الثالث :** في الرخص وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : صوم المسافر .

الفرع الثاني : المسافر إذا قدم مفطرا .

الفرع الثالث : المريض إذا برئ في نهار رمضان .

الفرع الرابع : المريض الذي يضره الصيام .

الفرع الخامس : الحامل والمرضع إذا أفترتا خوفا على ولديهما .

الفرع السادس : الحائض والنفساء إذا ظهرتا في نهار رمضان .

المبحث الرابع: في ما يفسد الصوم وفيه ثانية فروع:

الفرع الأول: الداخل إلى الجن\_\_\_\_وف.

الفرع الثاني: الحقن\_\_\_\_ة في الدبر.

الفرع الثالث: الكحول و قطرة العين.

الفرع الرابع: القطرة في الأذن في نهار رمضان.

الفرع الخامس: الماء\_\_\_\_ذى.

الفرع السادس: الرعاف.

الفرع السابع: من أكل شاكا في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه.

الفرع الثامن: من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب.

المبحث الخامس: في ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: المجامع ناسياً.

الفرع الثاني: المجامع جاهلاً.

الفرع الثالث: المجامع مكرهاً.

الفرع الرابع: تكرار الجماع في رمضان.

الفرع الخامس: جماع من لزمه الإمساك.

الفرع السادس: النزع.



٥٣٨٢

المبحث السادس : ما يكره ويستحب وحكم القضاء وفيه تسعه فروع :

الفرع الأول : ابتلاء الريق .

الفرع الثاني : ابتلاء النخامة .

الفرع الثالث : مضغ العلك .

الفرع الرابع : القبلة للصائم الذي يؤمن بإفساد صومه .

الفرع الخامس : السواك بعد الزوال .

الفرع السادس: صوم الوصال .

الفرع السابع: تقديم التطوع على القضاء .

الفرع الثامن: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه .

الفرع التاسع : قضاء الصيام عن الميت .

**الفصل الثاني : الاعتكاف ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :**

التمهيد : في حقيقة الاعتكاف ومشروعيته .

المطلب الأول : تعريف الاعتكاف لغة وشرعًا .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث : حكم الاعتكاف .

المبحث الأول : الاعتكاف في غير رمضان .

المبحث الثاني : نذر الاعتكاف .

المبحث الثالث : التابع في الاعتكاف .

المبحث الرابع : لبس رفيع الثياب للمعتكف .

الخاتمة :

وتشتمل على نتائج البحث .

الفهارس وعددها تسعة فهارس تفصيلية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

الثاني : فهرس الآداب النبوية .

الثالث : فهرس الآثار .

الرابع : فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

الخامس : فهرس الغريب .

السادس : فهرس الأبيات الشعرية .

السابع : فهرس المصادر والمراجع .

الثامن : فهرس الموضوعات .

و قبل أن أنتهي من كتابة هذه المقدمة ، فإنني أحمد الله عز وجل وأشكره شكرًا لا يحصي عدده إلا هو ، الذي من على بنعمه الكثيرة وآلائه العظيمة وجعلني من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم وفقني لطلب العلم الشرعي والاشتغال فيه ، والله تعالى أَسْأَلُ أَنْ يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إِنَّهُ وَلِي ذلِكُّ الْقَادِرُ عَلَيْهِ .

# المبحث الأول

سيرته .

ويشتمل على اثني عشر مطلبًا :

المطلب الأول : نسبه وموالده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه وجهوده معهم .

المطلب الخامس : أخلاقه وصفاته .

المطلب السادس : مناصبه وأعماله .

المطلب السابع : جهوده العلمية .

المطلب الثامن : جهوده الدعوية .

المطلب التاسع : جهوده الخيرية .

المطلب العاشر : مرضه ووفاته .

المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني عشر : ما قيل في رثائه .

## المطلب الأول

### نسبة وموالده

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أحمد بن مقبل آل مقبل من آل رئيس الوهبي التميمي ، وجده الرابع عثمان ، أطلق عليه عثيمين فاشتهر به فصارت الأسرة تنسب إلى هذا الجد . <sup>(١)</sup>

### موالده :

ولد الشيخ في مدينة عنزة في ٢٧/٩/١٣٤٧ هـ . <sup>(٢)</sup>

(١) انظر الجامع ص ١٠ ، لقاء الباب المفتوح اللقاء الأول ص ١٩ ، ١٤ عاماً ص ٩ ، ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٣ ، شريط محاضرة بعنوان الشيخ ابن عثيمين وشيء من سيرته ودعوته للشيخ عبد الحسن العباد ، جريدة عكاظ عدد (١٠٣٣٤) مقال من أعلام علماء القصيم بقلم د . عبد الله الرمياني .

## المطلب الثاني نشأته وطلبه للعلم .

نشأ الشيخ محمد في عائلة معروفة بالدين والاستقامة ، وقرأ القرآن على جده لأمه عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ ، ثم حفظه عن ظهر قلب في ستة أشهر وقد آتاه الله ذكاء وحرضاً وأضحين<sup>(١)</sup> .  
ثم توجه إلى تعلم العلوم الأولية فتعلم أصول الكتابة والخط والحساب وبعض فنون الأدب<sup>(٢)</sup> .

ثم شرع في طلب العلم على الشيخ علي الحمد الصالحي والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ، وهما من تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي الذين أقاماهم لتدريس الطلبة الصغار ، وقرأ عليهما مختصر العقيدة الواسطية ومنهج السالكين في الفقه - وهما من مؤلفات الشيخ السعدي - والآجرمية والألفية<sup>(٣)</sup> .

وقرأ على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - الذي يعتبر شيخه الأول ، حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف ، وكانت هذه المرحلة أبرز المراحل في تكوين شخصية الشيخ العلمية<sup>(٤)</sup> .

ولم يقتصر الشيخ في تحصيله للعلم على الطلب فقط ، بل كان للقراءة والمطالعة حظ كبير من وقته ، حيث كان يتتردد كثيراً على مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد المانع قاضي عنيزة حيث يقول أبناء الشيخ المانع : كان الشيخ العثيمين وهو في مقتبل عمره وفي صباح يأتي إلى مترانا في الصباح الباكر وعلى رأسه قفة يحمل فيها كتبه وأوراقه فيطرق الباب علينا ويستأذن ، ثم يصعد إلى المكتبة فيقى فيها إلى الظهر ، ثم بعد ذلك يسترل من المكتبة ويسلم علينا وينصرف<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر ١٤ عاماً ص ٩ ، الجامع ص ١١ ، ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٣ ، اللقاء الشهري العدد الأول ص ١١ .

(٢) انظر شفاء الزمين ص ١٣ ، شريط (ابن عثيمين علم وعمل) الشريط الأول ، شريط (في موكب الدعوة) .

(٣) انظر ١٤ عاماً ص ١٠ ، لقاء الباب المفتوح اللقاء الأول ص ٢٠ ، شريط (في موكب الدعوة) .

(٤) شريط (ابن عثيمين علم وعمل) الشريط الأول ، وشريط (في موكب الدعوة) .

(٥) انظر الجامع ص ١٠ .

وكان الشيخ ذا حد ونشاط في طلب العلم على قلة ذات اليد في ذلك الزمان ، وقد حدث عن نفسه فقال إنه كان لا يملك إلا كتاب "الروض المربع" يقرأ فيه في غرفة من طين تطل على زربية بقر !! <sup>(١)</sup>

ثم قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان قاضي عنزة الفرائض والفقه <sup>(٢)</sup>.

وكان الشيخ محمد العثيمين يتميز بالذكاء والتجابة ، حتى أن أقرانه لمسوا ذلك وشهدوا به ومن هؤلاء الشيخ محمد العثمان القاضي حيث يقول : زاملت الشيخ ابن عثيمين عند الشيخ السعدي في عام ١٣٦٠هـ والمطوع وابن عودان ولست منه التجابة والذكاء والحرص ، وكان مشائخنا معججين بفروط ذكائه وعلوه <sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله - : إنه كان يشاركه في الحفظ والمراجعة فحفظ معه كثيراً من العلوم، فمن الحديث بلوغ المرام وعمدة الأحكام ، ومن كتب الفقه زاد المستقنع ، ومن كتب النحو ألفية ابن مالك والقطري لابن هشام ، وكان يتداولان هذه المحفوظات فيما بينهما بعد صلاة العصر وفي أول الليل في غير وقت حلقة الشيخ السعدي وكان يتداولان قراءة القرآن فيما بينهما حفظاً وتجويداً ، وداوماً على ذلك عشر سنوات <sup>(٤)</sup>.

وفي عام ١٣٧٢هـ التحق الشيخ بالمعهد العلمي بالرياض وتخرج فيه بعد سنتين وكانت مدة الدراسة فيه أربع سنوات .

(١) انظر رسالة وقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين ص ٥.

(٢) انظر لقاء الباب المفتوح اللقاء الأول ص ٢٠ ، جريدة الجزيرة عدد (١٠٣٤) ، مقال بعنوان : (فقيد الأمة الإسلامية) بقلم محمد القاضي .

(٣) انظر الجامع ص ١١ .

(٤) انظر الجامع ص ٦٥ .

وعن هذه المرحلة يقول الشيخ -رحمه الله- : دخلت المعهد العلمي ونظرًا لما يعلم المسؤولون فيه عن مستوى العلمي دخلت السنة الثانية ، والتحقت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي ، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدي عليه رحمة الله ، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين : خاص وعام فكانت في القسم الخاص ، وكان في ذلك الوقت أيضًا من شاء أن يقفر - كما يعبرون - يعني أنه يدرس السنة المستقبلة له في أثناء العطلة ، ثم يختارها في أول العام الثاني ، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها وبهذا اختصرت الزمن <sup>(١)</sup>.

وفي هذه الفترة تتلمذ على الشيخ عبد العزيز بن باز ودرس عليه الحديث وقرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه <sup>(٢)</sup>.

وبعد أن تخرج الشيخ من المعهد عين مدرساً في معهد عنيزه العلمي مع موافقة الدراسة اتساباً في كلية الشريعة ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدي <sup>(٣)</sup>.

وخرج الشيخ في كلية الشريعة عام ١٣٧٧هـ واستمر في عمله في التدريس بالمعهد العلمي عنيزه . وخلف الشيخ السعدي في دروسه <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر اللقاء الشهري اللقاء الأول ص ١٤ ، شريط (في موكب الدعوة).

(٢) انظر الجامع ص ١٦ .

(٣) انظر اللقاء الشهري الأول ص ١٤ ، ولقاء الباب المفتوح الأول ص ٢٢ .

(٤) انظر الجامع ص ٦٦ .

### المطلب الثالث

شيوخه .

تلقي الشيخ علمه في عنزة والرياض عندما انتقل إليها لمواصلة دراسته في المعهد العلمي ولم يعرف أن الشيخ ارتحل في طلب العلم خارج القصيم إلا للرياض .

ومن أبرز مشايخه :

أولاً : الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي لازمه الشيخ قرابة ست عشرة سنة ومنه أخذ النصيب الأوفر في تحصيله العلمي وتكوينه الخلقي .

وعنه يقول الشيخ العثيمين : "إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس ، وعرض العلم ، وتقريره للطلبة بالأمثلة والمعانٍ ، وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق ، لأن الشيخ عبد الرحمن -رحمه الله- كان على جانب من الأخلاق الفاضلة ، وكان -رحمه الله- على قدره في العلم والعبادة يمازح الصغير ويضحك إلى الكبير ، وهو ما شاء الله -من أحسن من رأيت أخلاقاً" (١) .

ثانياً : الشيخ المحدث عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- مفتى المملكة العربية السعودية درس عليه الحديث عندما انتقل إلى الرياض وقرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه .

وعنه يقول الشيخ العثيمين : "تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز من جهة العناية بالحديث وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً ، وبسط نفسه للناس " (٢) .

ثالثاً : الشيخ المفسر اللغوي محمد الأمين بن محمد المختار الحكين الشنقيطي صاحب التفسير المشهور (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وقد درس عليه في المعهد العلمي بالرياض .

(١) لقاء الباب المفتوح الأول ص ٢٠، ٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٣ .

وعنه يقول الشيخ العثيمين : "كنا طلاباً في المعهد العلمي بالرياض ، وكنا جالسين في الفصل فإذا بشيخ يدخل علينا ، وإذا رأيته قلت : هذا بدوي من الأعراب ، ليس عنده بضاعة من علم - على ما يوحى إليه مظهره - لأنه كان رث الثياب لا تبدو عليه آثار الهيبة ولا يهتم بمعظمه ، فسقط من أعيننا فتذكرت الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وقلت في نفسي: أترك الشيخ السعدي وأجلس أمام هذا البدوي ؟ فلما ابتدأ الشنقيطي درسه أهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية من بحر علمه الراهن ، فعلمتنا أنا وأنا حبذا من العلماء وفحل من فحوله فاستفدنا من علمه وسمته وخلقته وورعه وزهده " <sup>(١)</sup> .

رابعاً : الشيخ علي بن محمد الصالحي ، وهو شيخه وقريره في الطلب على يد الشيخ السعدي ، فكلامها من طلابه .

خامساً : الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع قاضي عنزة .

سادساً : الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان درس عليه بعض كتب الفقه والفرائض .

سابعاً : الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ وهو من أخوال الشيخ حفظ عليه القرآن الكريم <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> الجامع ص ١٥ .

<sup>(٢)</sup> انظر الجامع ص ٤٨-٤٩ ، شفاء الزمين ص ٢٠-٢١ ، شريط في موكب الدعوة ، وشريط (ابن عثيمين علم وعمل) الشرط الأول .

## المطلب الرابع

### تلاميذه وجهوده معهم .

أما تلاميذه الشیخ فهم کثیرون ، لأن منهم من أخذ عنه العلم في المعهد العلمي بعنيزة ، ومنهم من أخذ عنه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ، ومنهم من أخذ عنه في الجامع الكبير بعنيزة ، ومنهم من أخذ عنه في الدورات العلمية الصيفية المكثفة ، ولكن أبرز هؤلاء الطلاب هم من اختارهم الشیخ لحضور مجلس البارزین من طلابه الذي ابتدأ في عام ١٤١٣هـ ، وكانوا اثنتي عشر طالباً ، منهم الشیخ خالد المصلح والشیخ سامي الصغير والشیخ خالد المزیني والشیخ عبد الرحمن الدھش والشیخ أحمد القاضي والشیخ عبد الرحمن الإبراهیم والشیخ بندر العبدلي والشیخ أحمد الخلیل ، وكل هؤلاء أئمۃ فرع جامعة الإمام بالقصيم <sup>(١)</sup>.

### أما جهوده مع طلابه :

فللشیخ اهتمام بالغ بطلابه فقد ذلل لهم الصعاب التي تواجههم في طلبهم للعلم ، وتکمن هذه المتابعة لطلابه في أمور ، منها :

أولاً : توجیههم في أمور دینهم ، فإذا لاحظ على أحدهم تقصرًا في أمر من أمور الدين بادره بالتوجیه والنصح .

ثانياً : متابعتهم في أمورهم المعيشية لاسيما المتزوجين منهم ، فكان يدفع لهم إيجار المتر� بالإضافة لبعض مصاريفهم الضرورية ، ويسدد عنهم بعض الديون <sup>(٢)</sup> .

أما العزاب فقد وفر لهم سكنًا خاصاً ، توفر فيه كل سبل الراحة .

ثالثاً : توفير الكتب للطلاب في مكتبة السكن ، وتزویدهم ببعض المراجع المهمة مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم ومجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة والمغنی ، وغيرها مما يصل إليه من الجهات الحكومية أو الخیرية ليقوم بتوزيعها ، بالإضافة إلى توزيعه لما يطبع من كتبه .

رابعاً : متابعتهم في الدروس فهو يتابعهم في الحفظ ، وإذا قصر أحدهم في الحفظ عاتبه الشیخ ، بالإضافة إلى مناقشتهم للتأكد من فهمهم لما شرحه خلال الدرس .

<sup>(١)</sup> انظر الجامع ص ١١٨ .

<sup>(٢)</sup> انظر جريدة الوطن العدد ١٠٥ .

خامساً : تكليفهم ببحث المسائل العلمية وتحريرها ، ومن ثم يقوم الشيخ بمناقشتهم فيما يخشوه من المسائل ، وهو بهذا يعودهم على تحصيل العلم وينمي قدراتهم وملكتهم العلمية .

سادساً : مشاركتهم أفرادهم ، ومن ذلك أنه قام بمساعدة بعض خواص طلبه بستين ألف ريال (٦٠٠٠) وربما زادهم بعد ذلك لشراء الأثاث أو غيره .

سابعاً : عيادة مرضاهم ، ومن ذلك أنه سافر من عنيزه إلى بريدة لزيارة تلميذه إبراهيم الدييان عندما علم الشيخ بمرضه .

ثامناً : كان يقوم بزيارة الطلبة في سكنهم أو في بيونهم الخاصة إذا دُعي ، بل كان -رحمه الله- قبل إعداد المطبخ الخاص بالسكن ، يأتي أحياناً بالطعام المطبوخ من بيته لتناوله مع أبنائه الطلاب ، وكان لهذا وقع عظيم في نفوسهم .

تاسعاً : كان يخرج مع الطلبة إلى البر أو إلى إحدى المزارع للترفيه والمؤانسة .

عاشرأً : كان يتابع طلابه الصغار الملتحقين بالمعهد العلمي ، فكان يوقع تقريرهم الشهري ويتفقد أحوالهم ويسأل عن أمورهم ، ووفر لهم سيارة لنقلهم إلى المعهد <sup>(١)</sup>

(١) انظر الجامع ص ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٣ ، معلومات وذكريات مع الشيخ ض ١، ٢، ٣، ٤ ، جريدة الوطن عدد ١٠٥ مقال جوانب من حياته وتعامله مع طلابه بقلم منصور المطيري ، جريدة الرياض عدد (١١٨٩٣) مقال مما رأيته في شيخنا بقلم خالد الزال .

### المطلب الخامس

#### أخلاقه وصفاته .

تميز الشيخ - رحمه الله - بأخلاق وصفات هي إلى أخلاق السلف أقرب ، فقد تميز رحمه الله بكرم الأخلاق ومحب الصفات وطيب الخصال ، وسوف أذكر بعض هذه الأخلاق والصفات ، وأذكر حوالها موقف أو موقفين حق لا أطيل ، وإلا فالمواقف كثيرة جداً :

#### أولاً : عبادته :

كان الشيخ جلداً في العبادة ، وكان لا يترك قيام الليل حتى في سفره ، ومن هذه المواقف ما ذكر الدكتور محمد العثمان حيث يقول : إنه صاحب الشيخ في سفره من عنزة إلى الرياض ، ثم توجهوا إلى مكة بالسيارة للعمرمة ، وبعد الانتهاء من العمرة خلد الجميع إلى النوم وذلك لشدة التعب الذي لحقهم من جراء السفر والعمرمة ، فاستيقظت من النوم في منتصف الليل وإذا بالشيخ قائم يصلி ، فقلت في نفسي : يا سبحان الله أنا شاب استسلم للنوم ، وهذا شيخ كبير يادر بالصلاحة والعبادة ، فتوضأت وشرعت في الصلاة اقتداء بالشيخ ، فحاولت أن أصارع النعاس وأغالبه فلم أتمكن من ذلك حتى صرعني النعاس ، فخلدت إلى النوم وتركت الشيخ يصلي <sup>(١)</sup> .

ومن المواقف ما ذكره الأخ عبد الوهاب الزبياني ، حيث يحدث عن عبادة الشيخ فيقول : إنه كان قواماً للليل ، وكان لا يترك صيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا الأيام المسنون صيامها ، وكان يحج كل عام ويتعمر في السنة مرات <sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً : تواضعه :

كان لا يكتب كلمة (الشيخ) بجوار توقيعه بل يكتب محمد الصالح العثيمين مع أنه أهل لذلك .

(١) انظر الجامع ص ٣٩ .

(٢) انظر معلومات وذكريات مع الشيخ ص ٥ .

وأيضاً ما ذكره الدكتور حمد العثمان حيث يقول : كتبت خطاباً للشيخ ليشفع لي فيه ، وكتت وسمته بلفظ (العلامة) فعاتبني الشيخ على ذلك <sup>(١)</sup> .

ومن ذلك منعه الأخ عبد الكريم المقرن أن يذكر في تعريفه به في برنامج نور على الـ درب لفظ عضو هيئة كبار العلماء <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : زهده :

يقول الشيخ محمد المتهد : كان - رحمه الله - زاهداً لم يكن من أهل العقارات ولا الأموال ، والتأمل في لباسه يجده عادياً، وليس ذلك عن تقصير في حق نفسه ولكن زهداً في هذه الدنيا <sup>(٣)</sup> .

ومن المواقف الدالة على ذلك أن الملك خالد بن عبد العزيز لما زاره في القصيم أهدي له عمارة من ثلاثة طوابق ، فما كان من الشيخ إلا أن أوقفها على طلبة العلم <sup>(٤)</sup> .

وأيضاً من المواقف ما ذكره عبد الله بن الشيخ محمد العثيمين إذ يقول: أرسل الأمير عبد الإله بن عبد العزيز أمير منطقة القصيم سيارة جديدة أمريكية هدية إلى الشيخ، فلما قدم الشيخ إلى بيته فإذا بالسيارة بجوار البيت فأخبر عنها، فبقيت عند البيت خمسة أيام لم تتحرك، ثم اتخذ الشيخ قراره وقال لابنه عبد الله: تأخذ السيارة إلى الأمير وتشكره على صنيعه وتخبره أنني غير محتاج إليها، فرددت السيارة إلى الأمير <sup>(٥)</sup> .

### رابعاً : ورعه :

من هذه المواقف ما ذكره تعالى الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي أن الشيخ فاجأه في أحد الأيام عندما كان مديرًا لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض حيث يقول : قدم لي ظرفاً يدخله مبلغ من المال ، فسألته عن قصته ، فذكر أنه صرف له مقابل محاضرات ألقاها في كلية الشريعة وأصول الدين في القصيم ، وكان - رحمه الله - وقتها على ملاك معهد عنزة العلمي وأن

(١) انظر الدر الثمين ص ٢١ .

(٢) انظر ١٤ عاماً مع ساحة العلامة الشيخ محمد بن عثيمين ص ٣٥ .

(٣) انظر ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٤١ .

(٤) انظر الدر الثمين ص ١٢ ، جريدة البلاد عدد (١٦٢٣٧) .

(٥) انظر الجامع ص ٢٣ .

وقت هذه المحاضرات اقتطعه من الوقت المخصص لتأليف المقررات الدراسية للمعاهد العلمية ، وبذلك لا أستحق ما صرف لي <sup>(١)</sup> .

ومن المواقف أيضاً أنه -رحمه الله- كان إذا احتاج إلى أن يملاً قلمه بالخبر من الدواة من مكتبة الجامعة ليقوم باستعماله فيما يخص عمل الجامعة فإنه قبل أن ينصرف يفرغ ما تبقى في قلمه من الخبر في الدواة ، لأنه يخص الجامعة <sup>(٢)</sup> .

#### خامساً : البعد عن التكلف :

في هذا الجانب يقول تلميذه أحمد القاضي : كان بعيداً عن التكلف في ملبيه ومنطقه وتصرفاته، يكره المباهاة والتملق والتشدق في الكلام ، ويترع نحو البساطة وعدم الكلفة في الأمور كلها ، حتى في لقاءاته الخاصة مع خاصة طلابه في منازلهم ، يأبى -رحمه الله- أن يزيد أحدهم على صنفين من الطعام <sup>(٣)</sup> .

#### سادساً : كرمه :

من أبرز المواقف في ذلك ما يقدمه لأبنائه الطلاب في أفرادهم من بذل للمال وتوفير السكن والطعام وغير ذلك من الخدمات لهم .

وأيضاً من المواقف ما ذكره الأخ عبد الكريم المقرن حيث يقول : كان الشيخ كريماً جواداً سخياً بشوشًا في وجه ضيوفه ، وكانت أتناول مع ساحته طعام الغداء ، وكانت مائدةه متنوعة من أصناف النعم والخيرات ، ولكنها بعيدة كل البعد عن الإسراف والتبذير <sup>(٤)</sup> .

#### سابعاً : إنفاقه وبذله في سبيل الله :

من هذه المواقف ما ذكره الدكتور عبد الله الموسى حيث يقول : أذكر أني في إحدى زياراتي له في منزله عندما كنت أدرس في أمريكا ، أخذ بيدي إلى مختصر له وقال : يا عبد الله أنا وأنت هنا ولا يرانا إلا الله ، خذ هذا المال -وكان مبلغاً كبيراً- وهو من مالي الخاص ، واشتري به مصاحف وزرعها على المحتاجين في السجون الأمريكية ، وأنت مسؤول عن الشراء وعن التوزيع ، وأسألك بالله ألا تبلغ بهذا أحداً ، ولم

<sup>(١)</sup> جريدة المجريرة عدد ١٠٣٣٩.

<sup>(٢)</sup> انظر الجامع ص ٢٥.

<sup>(٣)</sup> انظر ابن عثيمين سيرة زاهد ص ١٤.

<sup>(٤)</sup> انظر ١٤ عاماً مع ساحة الشيخ ابن عثيمين ص ٣٩.

أبلغ بهذا أحدها من وقته إلى الآن ، أما وقد انتقل الشيخ إلى الرفيق الأعلى فلا أرى بأساً أن أذكر أنه كان من المنافقين في السراء والضراء وكان لا ي يريد علم الناس بذلك <sup>(١)</sup> .

### ثامناً : حلمه وصفحه :

في أحد الأيام من عام ٤٠٣ هـ وبعد أن فرغ الشيخ من صلاة العصر ، قام إليه أحد المصليين وطلب من الشيخ أن يساعدته بشيء من المال ، وشكى إليه حاله وعوزه ، فأخرج له الشيخ مبلغاً يسيراً من المال ، فغضب الرجل ورفع صوته على الشيخ أمام المصليين ورمى بالمال في وجه الشيخ ، فما كان من الشيخ إلا أن ابتسם في وجهه ودعا له: أصلحك الله ، والرجل يزيد في حماقته أمام الشيخ ، والشيخ يزيد في حلمه <sup>(٢)</sup> .

ومن المواقف أيضاً أن سائلاً قال للشيخ: إني اغتنتك يا شيخ وارجو أن تسامحي . فأجابه الشيخ: إني ساختك بل وسامحت كل من اغتابني <sup>(٣)</sup> .

### تاسعاً : جديته وحفظه للوقت :

كان -رحمه الله- جاداً في حياته حافظاً لوقته وما كان يضيع وقته في شيء لا ينتفع به في آخرته ولا يقدم فيه نفعاً لأمته ، ومن هذا أنه كان في حال أكله وشربه يجيب على أسئلة المتصلين به عبر الهاتف <sup>(٤)</sup> .

ومن المواقف الدالة على ذلك أنه -رحمه الله- كان له ورد خاص في مراجعة القرآن ، فقد كان يقرأ ورده اليومي من القرآن وهو ذاهب إلى المسجد ، ولا يقبل أن يقاطعه أحد إطلاقاً ، ولو فرض أن أحداً قاطعه لأمر ضروري جداً ووصل الشيخ إلى المسجد ولم يكمل ورده يبقى واقفاً عند باب المسجد حتى يكمل ورده ثم بعد ذلك يدخل <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر جريدة الجزيرة عدد: ١٠٣٣٧ مقال بعنوان هذا ما أخفاه ابن عثيمين عن الأمة بقلم د. عبد الله الموسى .

(٢) انظر الجامع ص ١٦ .

(٣) انظر ابن عثيمين معلماً ومربياً ص ٢٦ .

(٤) انظر ابن عثيمين سيرة زاهد ص ١١ .

(٥) انظر الجامع ص ١٤ ، شريط مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين .

ومن ذلك ما رأيته خلال زيارتي للشيخ في الإجازات للدراسة عليه ، أنه كانت تقرأ المدون المختصرة عليه بعد عودته من الصلاة إلى منزله ، فيشرحها خلال عودته إلى منزله مأشياً ، ويحجب على أسلحة الطلاب إلى أن يصل إلى بيته فلا يدخله حتى ينتهي كل من معه ثم يدخل منزله .

#### عاشرأ : بذلك للعلم :

يقول الشيخ خالد المصلح وهو أحد تلاميذه : "شيخنا -رحمه الله- السمة البارزة والصفة الظاهرة التي يدركها القريب والبعيد والقاصي والداين منه هي بذلك للعلم ، وحرصه على تعليم الناس ونفعهم وتبلیغ رسالة الله جل وعلا ، -فرحمه الله- كان حريصاً غایة الحرص على إقامة الحلق والدروس حيشما كان في سفره وإقامته وفي صحته ومرضه" <sup>(١)</sup> .

ويقول الشيخ المنجد كان الشيخ العثيمين -رحمه الله- حريصاً على نشر العلم وبذلك بكل طريقة ولا أدل على ذلك من استمراره في التعليم إلى آخر عمره <sup>(٢)</sup> .

#### الحادي عشر : العمل بالعلم :

يقول الشيخ خالد المصلح : شيخنا -رحمه الله- إمام عالم ، وهو عالم عامل وله فضل مسبق في جوانب عديدة ، فإذا نظرت إلى علمه وجدت معلماً باذلاً ، وإذا نظرت إلى تواضعه وجدته متلمساً لحوائج الناس متفاعلاً معها ، وإذا نظرت إلى سيرته وجدت البساطة والسماعة واليسر في التعامل <sup>(٣)</sup> .

#### الثاني عشر : حرصه على السنة :

كان -رحمه الله- لا يترك سنة السلام ، فهو لا يمْر بصغر ولا كبير ولا من يعرف ولا من لا يعرف إلا وألقى عليه السلام مع البشاشة في وجهه والتبسم له <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن العثيمين سيرة زاهد ص ٧ .

(٢) شريط مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين .

(٣) انظر ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٩ .

(٤) انظر ١٤ عاماً مع الشيخ ابن عثيمين ص ٣٤ .

وأيضاً ما يلاحظه من صلى مع الشيخ في الجامع من شدة العناية بتسوية الصفوف والاعتناء بذلك ، ويندب من ينوب عنه في تسوية الصفوف الخلفية ، وهذا كله امثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف في الصلاة .

### الثالث عشر : حسن التعامل مع الناس :

كان - رحمه الله - يلطف من يلقاه من الناس ، فكان يداعب الأطفال وييش في وجوههم عندما يلقاهم ويسألهم عن حفظهم للقرآن .

وأيضاً أنه كان يفقد من على طريقه من أصحاب الحالات ، فربما دخل على أحدهم وسأله عن حركة السوق وبخارته وكيف تسير الأمور .

وأيضاً دعوته للفقراء لتناول طعام الإفطار في رمضان ، وينص منهم - فاقدى البصر - من كبار السن فيجلسهم الشيخ عن يمينه وشماله ، وربما أطعهم بنفسه أو قرب إليهم ما هو بعيد عنهم ، ويلطفهم بالحديث ويمرح معهم ويسألهم عن أحوالهم <sup>(١)</sup> .

### الرابع عشر : دعابته :

من المواقف أنه في أيام الحج وصل الشيخ إلى مزدلفة فوضع فراشه وذهب ليتهيأ للصلاحة ، فجاء أحد الحاج فأخذ الفراش وجلس عليه هو وجماعته ، فجاء الشيخ ولم يجد الفراش فقال لأحد مرفقيه : اذهب هات فراشنا . فذهب الأخ علي السهلي إلى الرجل ، وقال : كيف تأخذ فراشنا أعده لنا ، فقال الرجل : يا أخي أين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، فعاد المرسل إلى الشيخ ليخبره بكلام الرجل ، فقال الشيخ : ليس ما قلت له : قد ذهبوا مع الذين لا يسألون الناس إلهاقا <sup>(٢)</sup> .

### الخامس عشر : قضاء الحوائج :

من هذه المواقف أن مجموعة من الأخوة الأردنيين حصل لهم حادث في خير ، وصدموا عمود إنارة أثناء قدومهم لأداء العمرة ، وأصر رجال الشرطة أن يدفعوا قيمة العمود وقدرها (٢٠٠٠) ريال وقامت

<sup>(١)</sup> انظر الجامع ص ٦٦ ، ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٩ .

<sup>(٢)</sup> ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ١٢٦ .

الشرطة بمحجز جواز السائق حتى يتم تدبير المبلغ ، فلما وصل هؤلاء الأحوجة إلى مكة عرض أحدهم الأمر على الشيخ ابن عثيمين فقال له : تعال غداً وإن شاء الله يصير خيراً .

ولكن هذا الأخ لم يذهب إلى الشيخ كما وعده ، وذلك لأن المبلغ كبير والشيخ لا يعرفهم ، وفي أثناء عودتهم مروا على خبير لأخذ الجواز ، ولعل الله يرقق قلوب رجال الشرطة ، ولكن الضابط أصر على إحضار المبلغ كاملاً وإلا فلن يسافر السائق ، وتخبر هؤلاء الشباب وسألوا صاحبهم هل ذهبتم للشيخ كما وعدكم فقال لهم : لا . ثم اتصل على الشيخ فقال له : أنت الشاب الأردني . فقال : نعم . فقال له : إن المبلغ كان جاهزاً في اليوم نفسه وقال له : أعطني الضابط أكلمه ، فطلب الشيخ من الضابط - بعد أن عرفه بنفسه - رقم الحساب لكي يرسل المبلغ لهم . ولكن الضابط لم يعر الشيخ اهتماماً ، وما هي إلا لحظات حتى اتصل الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة على المركز يأمر بإطلاقهم ، وأنبأ الضابط وأمر بإصلاح العمود على حساب الدولة <sup>(١)</sup> .

#### السادس عشر : أمره بالمعروف ونهيء عن المنكر :

ومن هذه المواقف ما ذكره الدكتور سعود مختار حيث يقول : دُعي الشيخ لإلقاء محاضرة في إحدى المؤسسات الرسمية ، وكانت ثمة صورة كبيرة معلقة في المنطقة بشكل فيه تعظيم لا يليق ، فأمر الشيخ مسؤول المؤسسة أن يتر لها من مكانها فأبى ، فأصر ورفض أن يبدأ محاضرته قبل إزالة الصورة ، ولما رفض هذا المسؤول أخذ الشيخ طلابه الذين كانوا بالآلاف وانتقل بهم إلى مسجد قريب حيث أقام المحاضرة ! مما اضطر هذا المسؤول للحاق به والاعتذار <sup>(٢)</sup> .

(١) بتصرف من جريدة المدينة ملحق الرسالة عدد (١٣٧٨٨) .

(٢) جريدة المدينة ملحق الأربعاء ٢٩/١٠/١٤٢١ هـ .

### المطلب السادس

#### مناصبه وأعماله

لم يكن الشيخ متطلعاً إلى المناصب أو محباً لها ، ولكنه -رحمه الله- كان ينادى إلى كل عمل فيه نفع لل المسلمين وتعليم لهم .

ومن أبرز هذه المناصب والأعمال :

١- عين مدرساً بالمعهد العلمي بعنيزة في ١٣٧٤/١/١ واستمر في التدريس بالمعهد إلى عام ١٣٩٧هـ .

٢- عين إماماً وخطيباً في الجامع الكبير وخليفة عن الشيخ السعدي في إلقاء الدروس في يوم الأحد ١٣٧٦/٦/٢٦ . وكان عمره آنذاك تسعًا وعشرين سنة .

٣- أقام درساً في جامع الضليعة كل يوم أحد وثلاثاء وذلك في عام ١٣٩٠هـ واستمر الدرس حتى عام ١٤٠٦هـ .

٤- أصدر الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- قراراً بتعيينه رئيساً للمحكمة الشرعية بالأحساء، فطلب الشيخ محمد العثيمين منه الإعفاء ، وبعد مراجعات عديدة سمح الشيخ محمد بن إبراهيم بإعفائه من منصب القضاء .

٥- في ١١/٦/١٣٩٥هـ تم تفريغ الشيخ لإعداد مناهج المقررات الدراسية للمعاهد العلمية ، واستمر هذا العمل ستين حتى أبجزه وأخرج مجموعة من المقررات في العقيدة وأصول التفسير وأصول الفقه والمصطلح وغيرها .

٦- تم تعيين الشيخ أستاداً في جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم في عام ١٣٩٧هـ واستمر في التدريس بالجامعة حتى توفاه الله .

- ٧- ابتدأ الشيخ التدريس في الحرم المكي خلال شهر رمضان من عام ١٤٠٢هـ واستمر إلى آخر ليلة من رمضان عام ١٤٢١هـ .
- ٨- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في يوم ١٤٠٧/٧/١١هـ .
- ٩- في عام ١٤٠٨هـ بدأ الشيخ بإلقاء برنامج إذاعي أسبوعي يذاع صباح كل يوم سبت بعنوان أحكام القرآن الكريم .
- ١٠- ابتدأ الشيخ برنامجاً إذاعياً بعنوان سؤال على الهاتف وذلك في عام ١٤٠٩هـ ويقدم البرنامج الأخ عبد الكريم المقرن .
- ١١- تولى رئاسة قسم العقيدة لعدة سنوات ، وعقد مجلساً لأعضاء هيئة التدريس بقسم العقيدة، وابتدأ هذا المجلس في عام ١٤٠٩هـ ، وكان يعقد في كل يوم سبت بعد العشاء ، وكانت القراءة فيه في كتاب حادي الأرواح لابن القيم ، ثم يجيب الشيخ على أسئلة الحاضرين .
- ١٢- اختير الشيخ في عام ١٤١٤هـ لنيل جائزة الملك الفيصل العالمية لخدمة الإسلام وذكرت لجنة الإختيار في حديثات فوز الشيخ بالجائزة ، ما يلي :
- أولاً : تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم .
- ثانياً : انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً .
- ثالثاً : إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة .
- رابعاً : مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة .

خامساً : اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والوعظة الحسنة ، وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وأسلوباً<sup>(١)</sup> .

١٣ - اختارته مجلة المجلة في عددها (١٠٨٧) بتاريخ ١٤٢١/٩/٢٠ - ١٤٢١/٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/١٦ م من شخصيات عام ٢٠٠٠ م<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الجامع ص ٦٥ ، شفاء الرزق ص ٢١ ، ٢٢ ، ١٤ عاماً مع الشیخ ابن عثیمین ص ١١ ، ٤٣ ، شریط ابن عثیمین علم و عمل : الشریط الأول .

(٢) انظر مجلة المجلة عدد (١٠٨٧) ١٤٢١/٩/٢٠ - ١٤٢١/٩/٢٠ هـ .

## المطلب السابع

### آثاره العلمية

تميز الشيخ - رحمه الله - بجهوده العلمية الواضحة ، وكان من أبرزها تصدّيه للتدرّيس حيث كان يقضّي أغلب أوقاته في تعليم الناس والإجابة عن أسئلتهم واستفساراهم ، ولا يتوان عن هذا ولا يتکاسل ، ولذلك كان الطالب يقصدونه ويسمون وجهتهم إليه لطلب العلم وتحصيله .

وهذه الجهود والآثار العلمية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المؤلفات المطبوعة .

القسم الثاني : الأشرطة السمعية .

أما القسم الأول : وهو المؤلفات المطبوعة :

فإن ما خطه يراعي الشيخ محمد - رحمه الله - هو بعض المقررات الدراسية لطلاب المعاهد العلمية وبعض المسائل التي طبعت في كتيبات ، أما ما عداها من الكتب الكبيرة كالشرح الممتع وشرح رياض الصالحين وغيرها ، فإنما قام بكتابته تفريغاً من الأشرطة بعض الطلبة ، وقام بعضهم بجمعها وتخريجها وعرضها على الشيخ ليقوم براجعتها والنظر فيها والتعليق عليها ، ومن ثم القيام بطبعتها .

وكان الشيخ - رحمه الله - قد اقتصر في آخر حياته على قراءة بعض كتبه التي فرغت ، كتفسير سورة البقرة لراجعتها، وأيضاً راجع كتاب الشرح الممتع الذي طبع سابقاً وكان للشيخ عليه ملاحظات.

ومن هذه المؤلفات :

- ١- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع .
- ٢- أثر المعاصي على الفرد والمجتمع .
- ٣- أحكام الأضحية والذكاة .
- ٤- (٧٠ سؤالاً عن) أحكام الجنائز .
- ٥- (٦٠ سؤالاً عن) أحكام الحيض .

- ٦- أحكام الصيام وفتاوی الاعتكاف .
- ٧- أحكام قصر الصلاة للمسافر .
- ٨- أحكام من القرآن الكريم - الفاتحة والبقرة - .
- ٩- إرشاد العباد إلى معرفة الله وتوحيده .
- ١٠- إزالة الستار عن الجواب المختار هداية المختار .
- ١١- أسئلة من بعض بائعي السيارات .
- ١٢- أسئلة مهمة .
- ١٣- أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة .
- ١٤- أسئلة وأجوبة في صلاة العيددين .
- ١٥- أسماء الله وصفاته .
- ١٦- أصول التفسير .
- ١٧- الأصول من علم الوصول .
- ١٨- إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر .
- ١٩- أقسام المداينة .
- ٢٠- الإمام بعض آيات الأحكام تفسير واستنباط (للمراحل المتوسطة للمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود ) .
- ٢١- بعض الأذكار والأدعية اليومية (مطوية) .
- ٢٢- التحذير من فتنة التكفير .
- ٢٣- تخريح أحاديث الروض المربع (لم يطبع) .
- ٢٤- تسهيل الفرائض .
- ٢٥- تفسير قوله تعالى : (يا نساء النبي) .
- ٢٦- تقريب التدمرية .
- ٢٧- التمسك بالسنة النبوية وآثاره .
- ٢٨- تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام (للمراحل المتوسطة للمعاهد العلمية) .
- ٢٩- التوبة .
- ٣٠- توجيهات للمؤمنات حول التبرح والسفور .

- ٣١ - توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين - جمع وإعداد محمد بن عبد الله الذيباب .
- ٣٢ - التوحيد ومعنى الشهادتين وحكم المتابعة .
- ٣٣ - ثانية وأربعون سؤالاً في الصيام .
- ٣٤ - حقوق دعت إليها الفطرة وقررها الشريعة .
- ٣٥ - حقوق الراعي والرعية .
- ٣٦ - حكم تارك الصلاة .
- ٣٧ - الحكمة من إرسال الرسل .
- ٣٨ - الخلاف بين العلماء ، أسبابه و موقفنا منه .
- ٣٩ - دور المرأة في إصلاح المجتمع .
- ٤٠ - الربا - صوره ، أقسام الناس فيه .
- ٤١ - رسالة إلى الدعاة .
- ٤٢ - رسالة في أحكام الميت وغسله .
- ٤٣ - رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات .
- ٤٤ - رسالة في الحجاب .
- ٤٥ - رسالة في الدماء الطبيعية للنساء .
- ٤٦ - رسالة في زكاة الحلي .
- ٤٧ - رسالة في صفة الصلاة .
- ٤٨ - رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعذار .
- ٤٩ - رسالة في قصر الصلاة للمبتعثين .
- ٥٠ - رسالة في المسح على الخفين .
- ٥١ - رسالة في مواقف الصلاة .
- ٥٢ - رسالة في الوصول إلى القمر .
- ٥٣ - رسائل وفتاوی في المسح على الخفين والتيمم .
- ٥٤ - رسائل فقهية .
- ٥٥ - زاد الداعية إلى الله عز وجل .
- ٥٦ - الزواج .

- ٥٧ - سؤال وجواب .
- ٥٨ - شرح أصول الإيمان - بذرة في العقيدة .
- ٥٩ - شرح ثلاثة الأصول .
- ٦٠ - شرح حديث حبريل عليه السلام .
- ٦١ - شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (٧ مجلدات) .
- ٦٢ - شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (مجلدان) .
- ٦٣ - شرح الأصول الستة .
- ٦٤ - شرح كشف الشبهات .
- ٦٥ - شرح لمعة الاعتقاد .
- ٦٦ - شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٦٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨ مجلدات - من الطهارة إلى باب الربا والصرف - وهو أكبر مؤلف للشيخ قد يصل بعد الانتهاء منه إلى ستة عشر مجلداً) .
- ٦٨ - الصحوة الإسلامية ضوابط وتجيئات .
- ٦٩ - صفة الحج والعمرة .
- ٧٠ - الضياء اللامع من خطب الجماع .
- ٧١ - الطاعة والمعصية وأثرها في المجتمع .
- ٧٢ - عقيدة أهل السنة والجماعة .
- ٧٣ - الفتاوى الاجتماعية .
- ٧٤ - فتاوى أركان الإسلام وهو آخر كتاب طبع للشيخ في حياته (مجلد ٦٦٦ صفحة) وتوفي بعده بثلاثة أسابيع تقريباً ولم يصدر له كتاب في حياته بعد هذا الكتاب .
- ٧٥ - فتاوى التعزية .
- ٧٦ - فتاوى الحج والعمرة والزيارة .
- ٧٧ - الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية .
- ٧٨ - فتاوى الصيد .
- ٧٩ - فتاوى منار الإسلام (ثلاث مجلدات) .
- ٨٠ - الفتاوى المكية .

- ٨١ - فتاوى النسائية .
- ٨٢ - فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات .
- ٨٣ - فتاوى ورسائل في الأفراح .
- ٨٤ - فتح ذي الحلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (كتاب الطهارة) .
- ٨٥ - فتح رب البرية بتلخيص الحموية (وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية - الحموية - وهو أول كتاب ألفه الشيخ في حياته وهو من المؤلفات التي كتبها بنفسه عام ١٣٨٠ هجرية) .
- ٨٦ - فصول في حكم الصيام والتراويح والزكاة .
- ٨٧ - القضاء والقلدر .
- ٨٨ - القواعد المشلى في صفات الله وأسمائه الحسن .
- ٨٩ - القول المفيد على كتاب التوحيد (ثلاث مجلدات) .
- ٩٠ - كتاب العلم .
- ٩١ - لقاء الباب المفتوح .
- ٩٢ - لغة الاعتقاد الهدى إلى سبيل الرشاد .
- ٩٣ - مجالس شهر رمضان .
- ٩٤ - مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب .
- ٩٥ - مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي من عام ١٤٠٨-١٤١١ هجرية .
- ٩٦ - مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمعها وأعدها الشيخ فهد بن ناصر السليمان صدر منها ستة عشر مجلداً .
- ٩٧ - محاذير الكواهيرات - مطبوعة - .
- ٩٨ - مختارات من إعلام الموقعين .
- ٩٩ - مختارات من اقضاء الصراط المستقيم .
- ١٠٠ - مختارات من زاد المعاد .
- ١٠١ - مختارات من الطرق الحكيمية .
- ١٠٢ - مختارات من فتاوى الصلاة .
- ١٠٣ - مشكلات الشباب في ضوء الكتاب والسنة .
- ١٠٤ - مصطلح الحديث .

- ١٠٥ - مكارم الأخلاق .
- ١٠٦ - من أحكام الأضحية .
- ١٠٧ - مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارات .
- ١٠٨ - المتنقى من بدائع الفوائد .
- ١٠٩ - منظومة في الأصول والقواعد الفقهية - هي عبارة عن نظم مائة ويتيننظمها الشيخ وشرحها بنفسه .
- ١١٠ - من منكرات الأفراح .
- ١١١ - المنهج لمريد العمرة والحج .
- ١١٢ - نبذة في الصيام .
- ١١٣ - نيل الأرب من قواعد ابن رجب ( لم يطبع ) <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> الجامع ص ١٤٧ وما بعدها .

ثانياً : الأشرطة السمعية :

وهي دروسه التي كان يلقاها في الجامع الكبير بعنيزة والتي ابتدأ بتسجيلها من عام ١٤٠٢ إلى عام ١٤٠٥ هـ بشكل غير منتظم وإنما جهود فردية حتى عام ١٤٠٦ هـ بدأ التسجيل بشكل منتظم من قبل تسجيلات التقوى بالرياض ثم تبعتها تسجيلات الاستقامة في عام ١٤٠٨ هـ والتي أذن لها الشيخ رسميًا ومنحها تزكية في ذلك .

وإليك الجدول الذي يمثل كافة دروس الشيخ وهو كالتالي <sup>(١)</sup>:

(١) المصدر السابق ص ١٥٧ وما بعدها .

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
كتاب التوحيد	العقيدة	١٤٠٧هـ	٥٤-١	
المحوية	العقيدة	١٤٠٥هـ	١٤-١	
التدريرية	العقيدة	١٤٠٧هـ	٢٠-١	(الجامعة)
الواسطية	العقيدة	١٤٠٨هـ	٣٢-١	
الواسطية	العقيدة	١٤١٩هـ	٢٠-١	شرح الثاني
نظم السفارينية	العقيدة	١٤٠٨هـ	٣١-١	
قواعد المثلى	العقيدة	١٤٠٧هـ	٩-١	
نظم نونية ابن القيم	العقيدة	١٤١٢هـ	٦٠-١	
توحيد الأنبياء والمرسلين	العقيدة	١٤١٩هـ	١٧-١	
نظم ميمية ابن القيم	العقيدة	١٤٠٨هـ	٤-١	
عقيدة أهل السنة والجماعة	العقيدة	١٤١٧هـ	١٦-١	
اقتضاء الصراط المستقيم	العقيدة	١٤١٧هـ	٣٣-١	
قواعد الحسان	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	١١-١	
مقدمة التفسير	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	٥-١	
أصول في التفسير	علوم القرآن	١٤١٦هـ	٨-١	
أصول في التفسير	علوم القرآن	١٤١٩هـ	٧-١	شرح الثاني
تفسير الفاتحة	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	٢-١	من المصحف
تفسير البقرة	علوم القرآن	١٤١٠هـ	٨٢-١	من المصحف
تفسير آل عمران	علوم القرآن	١٤١٩هـ	٦٠-١	من المصحف
تفسير النساء	علوم القرآن	١٤١٦هـ	٤٥-١	من المصحف
تفسير المائدة	علوم القرآن	١٤١٦هـ	٣٨-١	من المصحف
تفسير الكهف	علوم القرآن	١٤١٩هـ	٥-١	من المصحف

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
تفسير التور	علوم القرآن	١٨-١		الحاللين
تفسير العنكبوت	علوم القرآن	١٥-١	١٤٠٤ هـ	الحاللين
تفسير الروم	علوم القرآن	١٠-١	١٤٠٥ هـ	الحاللين
تفسير الأحزاب	علوم القرآن	١٦-١	١٤٠٦ هـ	الحاللين
تفسير سبا	علوم القرآن	١٢-١	١٤٠٧ هـ	الحاللين
تفسير يس	علوم القرآن	١٠-١	١٤٠٨ هـ	الحاللين
تفسير الصافات	علوم القرآن	١٥-١	١٤٠٨ هـ	الحاللين
تفسير ص	علوم القرآن	١٠-١	١٤١٠ هـ	الحاللين
تفسير الزمر	علوم القرآن	١٨-١	١٤١٢ هـ	الحاللين
تفسير غافر	علوم القرآن	١٨-١	١٤١٢ هـ	الحاللين
تفسير الزخرف	علوم القرآن	٥-١		
تفسير فصلت	علوم القرآن	١١-١	١٤١٧ هـ	الحاللين
تفسير جزء عم	علوم القرآن	١٢-١	١٤١٦ هـ	تحمييع
تفسير لقمان	علوم القرآن	٦-١	-	
تفسير السجدة	علوم القرآن	٤-١	-	
تفسير النمل	علوم القرآن	١٦-١	-	
نخبة الفكر	مصطلح الحديث	١٨-١	١٤١٥ هـ	
نظم البيقونية	مصطلح الحديث	٧-١	١٤١٢ هـ	
بدء الوحى- الإيمان- العلم	صحيح البخاري	١٤-١	١٤١٥ هـ	
الوضوء- التسميم- الغسل- الحيض	صحيح البخاري	١٦-١	١٤١٥ هـ	
الصلاوة ومواعيدها	صحيح البخاري	١٤-١	١٤١٥ هـ	
الأذان	صحيح البخاري	١٩-١	١٤١٥ هـ	



العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
النكاح والطلاق والرضا	صحيح مسلم	١٤١٧هـ	١٣-١	
الجهاد والسيرة والإمارة	صحيح مسلم	١٤٢٠هـ	١٣-١	
الإيمان	صحيح مسلم	١٤١٥هـ	٢١-١	
الطهارة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١٠-١	
الصلوة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	٩-١	
المساجد ومواضع الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١٤-١	
الجهاد والسيرة والإمارة	صحيح مسلم	١٤٢٠هـ	١٣-١	
أنكحة الكفار - العدة	المتنقى		٢٠-١	
الصلوة	المتنقى	١٤٠٦هـ	١٦-١	
الاستسقاء والجناز	المتنقى	١٤٠٦هـ	١٦-١	
الصوم	المتنقى		٣-١	
النفقات	المتنقى	١٤٠٧هـ	٣-١	
الدماء والحدود	المتنقى	١٤١٣هـ	١٨-١	
الفرائض	المتنقى		٢٠-١	
الطهارة	بلغ المaram	١٤٠٢هـ	١٤-١	تسجيل قدم
الطهارة	بلغ المaram	١٤١٧هـ	٢٦-١	تسجيل حديد
الصلوة	بلغ المaram	١٤٠٦هـ	٣٠-١	
الجناز	بلغ المaram	١٤٠٦هـ	١٠-١	
الزكاة	بلغ المaram	-	١١-١	تسجيل قدم
الزكاة	بلغ المaram	١٤٠٩هـ	١٤-١	تسجيل حديد
الصوم	بلغ المaram	١٤٠٨هـ	١١-١	تسجيل قدم
الصوم	بلغ المaram	١٤١٧هـ	١١-١	تسجيل حديد
الحج	بلغ المaram	١٤٠٩هـ	١١-١	

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
البيوع	بلغ المرام	١٤١٢هـ	٤٩-١	
النكاح	بلغ المرام	١٤١٢هـ	٢١-١	
الطلاق	بلغ المرام	١٤١٣هـ	١٣-١	
الجماع	بلغ المرام		١٧-١	
الخلع	بلغ المرام		١٩-١	
الرضاع والنفقات والحضانة والمعنایات	بلغ المرام	١٤١٣هـ	١١-١	
الديات	بلغ المرام	١٤١٤هـ	٩-١	
الحدود	بلغ المرام	١٤١٣هـ	١٠-١	
الجهاد	بلغ المرام	١٤١٤هـ	٨-١	
الأطعمة والأشربة والذبائح والأضاحي والصيد والعقيقة	بلغ المرام	١٤١٥هـ	٨-١	
الأيمان والنذر والقضاء	بلغ المرام	١٤١٦هـ	١١-١	
الجامع في الأدب والزهد	بلغ المرام	١٤١٧هـ	٢٠-١	
الطهارة	عمدة الأحكام	١٤١٥هـ	١١-١	
الحج	عمدة الأحكام	١٤١٩هـ	٤-١	
الأصول من علم الأصول	أصول الفقه	١٤١١هـ	٢٢-١	
كتاب الصلاة	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ		
العيدين والجنائر	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ	٨-١	
الكسوف	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ		
الاستسقاء	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ		
الخوف	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ		
مختصر التحرير	أصول الفقه	١٤٠٩هـ	١٧-١	لم يكمل

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
قواعد ابن رجب	أصول الفقه	١٤٠٥ هـ	١٨-١	
نظم الورقات	أصول الفقه	١٤١٥ هـ	٨-١	
المنظومة في أصول الفقه	أصول الفقه	١٤١٥ هـ	١٤-١	
القواعد والأصول	أصول الفقه	١٤١٨ هـ	١٣-١	
الطهارة	زاد المستقنع	١٤٠٦ هـ	٢٢-١	
الصلوة	زاد المستقنع	١٤١٢ هـ	٦٨-١	
صفة الصلاة	زاد المستقنع	١٤١٩ هـ	٥-١	
الجناز	زاد المستقنع	١٤١٢ هـ	٨-١	
الزكاة	زاد المستقنع	١٤١٣ هـ	١٥-١	
الصيام	زاد المستقنع	١٤١٣ هـ	١٠-١	
الحج	زاد المستقنع	-	٢١-١	تسجيل قدم
الحج	زاد المستقنع	١٤١٩ هـ	١٢-١	تسجيل حديد
الجهاد	زاد المستقنع	١٤١٤ هـ	٤-١	
البيوع	زاد المستقنع	١٤١٥ هـ	٦٨-١	
الوقف والوصايا	زاد المستقنع	١٤١٩ هـ	١١-١	
الفرائض	زاد المستقنع	١٤١٩ هـ	٩-١	
العتق	زاد المستقنع	١٤١٢ هـ	١	
النكاح	زاد المستقنع	١٤١٦ هـ	٢٠-١	
الطلاق	زاد المستقنع	١٤١٧ هـ	١٦-١	
الجنایات	زاد المستقنع	١٤٠٤ هـ	١٦-١	
الحدود	زاد المستقنع	١٤٠٧ هـ	١٢-١	
الأطعمة	زاد المستقنع	١٤٠٨ هـ	٤-١	
الأيمان والقضاء	زاد المستقنع	١٤٠٩ هـ	٢٠-١	

العنوان	الفن	زاد المستقنع	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
المساقة والمزارعة والإحارة	زاد المستقنع	-	١٥-١	١٥-١	
الإيلاء	زاد المستقنع	١٤١٩هـ	١٠-١		
الرضا ع	زاد المستقنع				
باب الشركة إلى باب القبط	زاد المستقنع		٢٦-١		
الإقرار	زاد المستقنع	-	-	-	
الشهادات	زاد المستقنع	-	١٥-١		
الطهارة	الكافي	١٤١١هـ	١٢-١		
الصلوة والجناز	الكافي	١٤١٣هـ	٢٩-١		
الزكاة	الكافي	١٤١٧هـ	٩-١		
الصيام	الكافي	١٤١٦هـ	٨-١		
الحج	الكافي	١٤١٥هـ	١٩-١		
البيوع	الكافي	١٤١٧هـ	٣٦-١		
مختصر فقه العبادات	فقه	١٤١١هـ	١٢-١		
البرهانية (نظم)	الفرائض	١٤١٠هـ	٢٢-١		تسجيل قديم
البرهانية (نظم)	الفرائض	١٤١٦هـ	١٢-١		تسجيل حديث
ألفية ابن مالك (نظم)	نحو	١٤٠٢هـ	٧٠-١		
الأجرمية	نحو	١٤٠٧هـ	١١-١		نسخة قديمة
الأجرمية	نحو	١٤١١هـ	١٦-١		نسخة جديدة
الدرة اليسيمة	نحو	١٤٠٥هـ	٦-١		
البلاغة	بلاغة	١٤٠٣هـ	١٠-١		
البلاغة	بلاغة	١٤١٩هـ	٥-١		
حلية طالب العلم	آداب	١٤١٥هـ	١٢-١		
مقدمة المجموع	فوائد عامة	١٤١٧هـ	١٢-١		
السياسة الشرعية	فوائد عامة	١٤١٤هـ	١٧-١		

وما ميز الشيخ في تدريسه وتعليمه هي طريقة في عرض العلم فقد تميز بأسلوب رائع وطريقة حميدة وتتلخص فيما يلي :

- ١ - عناته بالحفظ لما يقوم بتدريسه ، سواء القرآن الكريم أو السنة النبوية أو المتون العلمية .
- ٢ - طرح المسائل على شكل أسئلة ليجيب عليها الطلاب .
- ٣ - شرح المتن شرحاً موسعاً بأسلوب تأصيلي يفهمه المبتدئ ويتفق به المتهي .
- ٤ - عناته بتصوير المسائل وعرض الأدلة والحجج والإجابة عما أشكل منها .
- ٥ - طلبه من الطلاب إعادة ما فهموه من الدرس ، للتأكد من وصول المعلومة لديهم وإذا أخطأوا صريح خطأهم .
- ٦ - مناقشته ما سبق دراسته في اللقاء السابق .
- ٧ - عند الانتهاء من تفسير سورة من القرآن أو شرح باب أو فصل من كتب أهل العلم يجعل يوماً للمناقشة فيه .
- ٨ - لفت نظر الطالب الشارد ذهنه ، أو المنشغل عند الدرس بتوجيه سؤال إليه ، وكثير ما يقول الشيخ للطالب الشارد الذهن : ماذا قلنا ؟
- ٩ - استشارة طلابه في الكتاب المقروء ما بين أذان العشاء والإقامة .

١٠ - تكليف الطلاب بتحرير المسائل والبحث فيها ، ومن ثم القيام بمناقشتهم فيما كتبوه لتعلم الفائدة ولتشحذ الأذهان .

١١ - إقامته لبرنامج علمي مكثف في فترة الصيف ليستفيد الطلاب القادمون لطلب العلم على الشيخ، وحق لا يتضرر طلابه الذين يسافرون إلى أهلיהם في أثناء الإجازات <sup>(١)</sup> .

(١) انظر الجامع ص ٧٠ وما بعدها ، شفاء الزمرين ص ٣١ وما بعدها ، ١٤ عاماً مع الشيخ ابن عثيمين ص ٦١ ، شريط ابن عثيمين علم وعمل الشريط الأول ، مجلة الرباط ص ١٧ الصادر في شهر شوال ١٤٢١ هـ .  
جريدة اليوم عدد (١٠٠٨٠) مقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين بقلم د. خالد المشيقح مجلة البيان العدد (١٦٠) مقال منهج ابن عثيمين في تعليمه للعلم بقلم علي السلطان .

### المطلب الثامن

#### جهوده الدعوية .

اهتم الشيخ -رحمه الله- بالدعوة ونشر العلم وتعليم العلماء والجاهلين ، وما حل بمكان إلا وشارك في الدعوة ونشر الخير .

وأبرز هذه الجهود :

١- الدعوة في موسم الحج سواء من خلال مشاركته في مخيم توعية الحجاج ، حيث استمرت مشاركته في هذا المخيم منذ عام ١٣٩٢ هـ إلى عام ١٤٢٠ هـ .

أو من خلال ما يقوم به الشيخ من إلقاء المحاضرات أو الندوات أو الفتاوى في هذا الجمع الكبير، وذلك من خلال جولاته بالمخيمات في مشعر منى .

٢- إلقاء المحاضرات في مختلف مناطق المملكة ، سواء أكان ذلك بدعوة من مركز الدعوة في هذه المناطق أو من خلال زيارته لتلك المنطقة .

٣- جهوده من خلال الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن ، وذلك لكونه أحد المساهمين في تأسيسها، حيث ابتدأ تأسيسها بتبرع منه يبلغ خمسة وعشرين ألف ريال وذلك عام ١٤٠٥ هـ .

وكان -رحمه الله- يعقد مجلساً في كل أسبوعين مع أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة وتنظيم سير العمل، وكان يحضر اللقاءات والمهرجانات التي تقيمها الجمعية لتكريم حفظة القرآن .

٤- جهوده في مكتب دعوة توعية الحاليات بمدينة عنيزة ، وقد صدرت الموافقة بترسيمه في ١٢/٧/١٤٠٧ هـ على أن يكون تحت إشراف الشيخ محمد بن صالح العثيمين بناء على طلب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . وكان للشيخ العثيمين فيه جهد كبير مبارك ولقد دخل الإسلام مئات من الكفار من خلال نشاط هذا المكتب .

٥ - طباعة الكتب الدعوية سواء ما ألفه بنفسه أو ما ألفه غيره .

٦ - نشر الشريط الإسلامي في داخل المملكة وخارجها ، ومن ذلك أن أحد الإخوة من أهل اليمن طلب من الشيخ أن يمده بأشرطة لينتفع بها أهل اليمن فأجابه الشيخ وأعطاه ما يزيد على ثلاثة آلاف شريط .

٧ - نزوله إلى العامة ، فلقد كان - رحمه الله - يجيب دعوهم ما استطاع ، ويستثمر هذه المجالس بالنصائح والتوجيه وإلقاء كلمة توجيهية مختصرة .

٨ - كان يتحلل دروسه في كثير من الأحيان نصائح وتوجيهات تتعلق بالدعوة ، فكان يذكر طلابه بأهمية الدعوة إلى الله ، ومن ذلك أنه خصص في بداية درس يوم الخميس وقتاً ليقوم أحد الطلبة بإلقاء كلمة دعوية أمام الطلاب ، وفي ذلك تدريب لهم في استخدام الأسلوب الأمثل للدعوة .

٩ - إلقاء المحاضرات والإجابة عن أسئلة الحاليات الإسلامية في دول أوروبا وأمريكا وغيرها من دول العالم من خلال الهاتف <sup>(١)</sup> .

١٠ - الإجابة عن أسئلة برنامج نور على الـdrab ، فكان - رحمه الله - يسجل من التاسعة صباحاً وحتى الثانية عشر ظهراً ، وبعد أداء صلاة الظهر إلى ما قبل العصر ، ثم العودة بعد صلاة العصر إلى قبل صلاة المغرب <sup>(٢)</sup> .

١١ - أنه كان يكلف ويدعم بعض طلابه للذهاب خلال الإجازات للدعوة إلى الله وتعليم الناس في مناطق مختلفة داخل المملكة ، كما أنه - رحمه الله - كان يدعم الدورات العلمية التي تقام خارج المملكة في السودان وتشاد وغيرها من البلاد التي كان يقوم بها بعض طلابه <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الجامع ص ١٣٧ ، جريدة الجزيرة عدد ١٠٣٣٤) مقال فقيه الأمة وفقيدها بقلم محمد السعيد .

<sup>(٢)</sup> انظر ١٤ عاماً ص ٣٢ .

<sup>(٣)</sup> من مواقف الأخ عبد الوهاب الرياني ص ٤ بعنوان معلومات وذكريات مع الشيخ .

١٢ - تكليفه لأحد طلبه<sup>(١)</sup> بتنظيم حملة الحج للطلاب ، للاستفادة منهم في توعية الحاج ، لأن الطلبة منهم من كان يجيد إحدى اللغات الأجنبية مثل الإنجليزية والفرنسية والهندية والأردية والتاميلية والسوائلية وربما غيرها ، واستمرت من عام ١٤٠٦ هـ - إلى عام ١٤٠٩ هـ ثم أصبحت بعد ذلك حملة استشارية لا علاقة للشيخ بها .

(١) المصدر السابق .

المطلب التاسع

جهوده الخيرية .

عرف عن الشيخ بذل المال سواءً من ماله أو مما يعطاه من أهل الخير ، ومن ذلك :

أولاً : الإنفاق على طلاب العلم الذين تفرغوا للدراسة والطلب على يديه ، سواءً أكانوا عازباً أو متزوجين وسد حاجتهم وقضاء دينهم .

ثانياً : مساعدة الفقراء والمحاجين المستحقين للزكاة سواءً أكانوا من أهل عنزة أو من غيرها .

ثالثاً : مساعدة المسلمين الذين تحل لهم الكوارث والحروب فكان -رحمه الله- داعماً للمسلمين في أفغانستان والشيشان والبوسنة والهرسك وكشمير وفلسطين وغيرها .

رابعاً : تعاونه مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية كمؤسسة الحرمين الخيرية وغيرها ، فكان يدعمهم بتجيئاته وآرائه ونصائحه وماله وما يصل إليه من صدقات وغيرها من أهل الخير والفضل .

خامساً : إنشاء صندوق الزواج بمدينة عنزة <sup>(١)</sup> .

سادساً : بناؤه للمساجد في الداخل والخارج بالتعاون مع المحسنين .

سابعاً : وقوفه مع المحاجين والمديونين والمعسرين وغيرهم من أصحاب الحاجات <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الجامع ص ١٣٩ وما بعدها ، جريدة الوطن عدد (١١٠) مقال صور من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقلم عبد المحسن القاضي .

(٢) جريدة الجزيرة عدد (١٠٣٣٩) مقال ولكنه بيان قوم تقدما بقلم عبد الرحمن الرحمة .

### المطلب العاشر

مرضه ووفاته .

كان شيخنا -رحمه الله- قد أجرى عملية جراحية لإصابته بمرض البواسير قبل خمسة وعشرين عاماً تقريباً، وكذلك كان الشيخ مصاباً بسكر خفيف يعالج بالحمية البسيطة ، ولم يكن لهما تأثير على بدنـه وليس لهما أثر في سبب وفاته .

ويذكر الأخ إبراهيم بن الشيخ محمد الصالح العثيمين أنه في عام ١٤٢٠ هجرية ، بدأ الشيخ يشعر ببعض علامات المرض ، ولكنه اعتقد أنها امتداد لمرض سابق أو للعملية الجراحية التي أجريها في مرض البواسير ، فلم يعره اهتماماً ، وبعد انتهاء العام الدراسي ١٤٢١ هجرية ، ذهب لزيارة بعض الأقارب في الرياض وكان يشتكي من ضعف النظر ، فأخذـه ابنـه إبراهيم إلى مستشفى الملك فهد للحرس الوطني لغرض فحص النظر فقط ، فنصحـه الأطباء أن يجري فحصاً عاماً ليتعرفوا على الأعراض التي يشـكو منها ، فوافق - رحمـه الله- على نصيحة الأطباء ، وفي نفسـ اليوم أجريت الفحوصات المطلوبة فتبين للأطباء أنـ الشيخ مصاب بسرطان القولون وهو مرض فتاـك ، ثم قررـ الأطباء بأنـ يحالـ الشـيخ إلى مستشفى الملك فيصل التخصصـي فيـ الرياض لأنـه مختصـ بـ عـلاجـ هذاـ المـرضـ ، فـ لمـ يؤثـرـ ذلكـ علىـ نفسـيـتهـ ، بلـ استـقبلـهـ بالـصـبرـ والـثـابـاتـ . ولـماـ وـصـلـ الـخـبـرـ إـلـيـ وـلـةـ الـأـمـرـ فيـ الـمـلـكـةـ الـحـوـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـافـرـ إـلـيـ أـمـرـيـكاـ ، وـكـانـ الشـيـخـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ يـرـفـضـ السـفـرـ إـلـيـ أـمـرـيـكاـ ، وـلـماـ رـأـيـ اـخـتـلـافـ وـجـهـاتـ نـظـرـ الـأـطـبـاءـ وـإـلـحـاحـ وـلـةـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ وـإـلـحـاحـ الـأـسـرـةـ منـ جـمـيعـ أـفـرـادـ عـائـلـتـهـ وـإـلـحـاحـ كـثـيـرـ مـنـ حـيـيـهـ ، وـاقـفـ عـلـىـ فـكـرـةـ السـفـرـ إـلـيـ أـمـرـيـكاـ ، وـتـكـفـلـ وـلـةـ الـأـمـرـ بـجـمـيعـ الـمـصـارـيفـ وـالـتـكـالـيفـ لـهـ وـلـمـ مـعـهـ مـنـ الـمـرـافـقـينـ مـنـ تـأـمـيـنـ وـسـيـلـةـ النـقـلـ بـالـطـائـرـةـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ وـأـجـورـ الـفـنـادـقـ وـجـمـيعـ مـتـعـلـقـاتـ الـعـلـاجـ وـتـكـالـيفـهـ ، وـكـانـ بـرـفـقـتـهـ أـخـوـهـ الدـكـتـورـ عـبـدـ اللهـ وـأـبـنـاؤـهـ الـأـرـبـعـةـ عـبـدـ اللهـ وـإـبرـاهـيمـ وـعـبـدـ الرـحـيمـ وـعـبـدـ الـعـزـيزـ وـزـوـجـ اـبـتـهـ الشـيـخـ خـالـدـ الـمـصـلـحـ وـزـوـجـ اـبـتـهـ الـأـخـرـىـ الشـيـخـ سـامـيـ الصـقـيرـ .

إـلـاـ أـنـهـ فيـ هـذـهـ مـدـةـ الـقـصـيـرـةـ اـسـطـاعـ الـمـرـضـ أـنـ يـتـفـشـيـ فيـ جـمـيعـ أـجـزـاءـ جـسـمـهـ طـبـقاـ لـلـتـشـخـيـصـ الـذـيـ أـعـدـهـ الـأـطـبـاءـ فيـ أـمـرـيـكاـ ، وـقـدـ تـطـابـقـ التـشـخـيـصـ مـاـ بـيـنـ السـعـودـيـةـ وـأـمـرـيـكاـ ، وـقـدـ مـكـثـ الشـيـخـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ عـشـرـ أـيـامـ فيـ أـمـرـيـكاـ ، وـكـانـ لـاـ يـدـعـ دـقـيـقـةـ مـنـ وـقـتـهـ إـلـاـ وـيـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ عـلـيـاـ ، لـذـاـ كـانـ الشـيـخـ خـالـدـ الـمـصـلـحـ

والشيخ سامي الصقير يقرأن عليه الشرح المتع ليقوم بتصحيحه في الطائرة وفي الفندق ، كما قام بجهود دعوية مباركة في إلقاء خطبة الجمعة وبعض المحاضرات ، وكان في أول وصوله إلى أمريكا طلب أن يذهب إلى المركز الإسلامي ليتعرف على نشاطهم وعلى المسلمين فيه قبل أن يسأل عن المستشفى ليتوجه للعلاج ، وكان وصوله إلى أمريكا في مدينة بوسطن ، وما أن انتشر الخبر بقدوم الشيخ حتى توجهت أفواج المسلمين إلى هذه المدينة من كافة الولايات الأمريكية ، حتى أصبح الفندق يعج بالmuslims .

وأتفق الأطباء السعوديون والأمريكيون على طريقة علاج معينة ، والعلاج الذي وصفوه متوفراً في مستشفى الملك فيصل التخصصي ، فقرر الشيخ العودة إلى السعودية ومواصلة العلاج هناك ، وقد كره الشيخ العلاج بالكيماوي في بداية الأمر لاسيما أنه يسبب تساقط الشعر ومنه اللحية ، إلا أنه مع نصيحة الأطباء وتأكيدهم على أهمية العلاج بهذه الطريقة ، وافق على العلاج بالكيماوي ، وكان يوكل الأمر إلى أهله فلا يخرج عن توجيه الطبيب ، وبعد عودته إلى السعودية قادماً من أمريكا ، توجه إلى الطائف لجلسات هيئة كبار العلماء قبل أن يباشر العلاج ، ثم توجه إلى الرياض ليتدرب العلاج بالأشعة ، واستمر العلاج خمسة وأربعين يوماً ، وكان العلاج يتبدئ من يوم السبت إلى يوم الأربعاء ، وبعد الانتهاء من العلاج يوم الأربعاء يتوجه إلى عنزة لتابع أحوال الطلبة والمسجد وأحوال الناس ، إلا أن الدروس توقفت منذ قدومه من أمريكا . وبعد انتهاء العلاج بالأشعة بالأيام المحددة، لها أعيدت الفحوصات مرة أخرى ، وتم الاتصال بين الأطباء السعوديين والأمريكيان فتبين لهم أن العلاج بالكيماوي قد تكون سلياته أكثر من إيجابياته ، فاستبعده الأطباء أن يكون طرفاً في العلاج ، فرجع الشيخ إلى عنزة في فترة راحة بعد انتهاء العلاج ولمدة عشرين يوماً ، ثم عاد إلى الرياض لإجراء عملية في عينه في مستشفى الملك خالد ، وبعدها لم يتمكن من العودة إلى عنزة .

ثم تضاعف عليه المرض ولزم الفراش في المستشفى ليكون تحت عناية الأطباء ، ومع ذلك فقد وضع له خطان هاتفيان يقوم بالإجابة على أسئلة المستفتين ، وكان لا يحب أن يرد أحداً من الزوار قدم للسلام عليه، وكان يزور الشيخ في اليوم الواحد أكثر من ألف زائر تقريباً ، حتى خشي الأطباء أن يؤثر ذلك على راحة الشيخ وصحته ، فجعلوا له ساعة بعد العشاء فقط لاستقبال الزوار . وفي رمضان وهو في العناية المركزة والمغذي موصل به كان يلح على الأطباء أن يذهب إلى مكة ، حتى سمح له الأطباء فأرسلوه بطائرة إخلاء طبية وبصحبته كافة التجهيزات التي يحتاج إليها ، ووضعت له غرفة في المسجد الحرام بمكة المكرمة

حتى أصبحت الغرفة كأنها مستوصف متكملاً لكثرة الأجهزة والأدوات المراقبة مع الشيخ ، كما كان برفقته فريق طبي متكملاً .

وحال الشيخ تزداد سوءاً يوماً بعد يوم وهو لا يتوان عن أن ينفع الناس ، وعندما تدهورت الحالة الصحية لدى الشيخ منع الأطباء السلام عليه ومصافحته لأن هذا المرض أضعف مقاومته ، وفي رمضان عام ١٤٢١هـ اشتد عليه التعب في التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك ، فقرر الأطباء عودته من الحرم إلى المستشفى التخصصي في جدة وأدخل غرفة العناية المركزية وجلس فيها قرابة خمس ساعات وعندما شعر بشيء من التحسن أصر أن يرجع إلى مكة ليواصل دروسه والأطباء يمنعونه ، إلا أنه أصر على رأيه ، ويقول: إن الطلاب والناس يتظروننا في الحرم ولا ينبغي أن نتركهم ، ثم رجع بسيارة الإسعاف والفريق الطبي إلى الحرم وكان محمولاً على النقالة والأكسجين على فمه ، فما أن وصل وصل صلاتي المغرب والعشاء ثم صلاة التراويح حتى طلب مكبر الصوت ليلقي الدرس والأطباء منبهرون ومتعجبون كيف يلقي الدرس وهو على هذه الحال . ولم يحصل في تاريخ الحرم المكي فيما نعلم مثل هذه الحادثة أن يستمر العالم في درسه ودعوته وهو في هذه الحال المرضية المتعددة يصارع فيها المرض ، كما لم يحدث أن وضع داخل الحرم مستوصف متكملاً لمتابعة العلاج لعام من العلماء ، فهي بلا شك ظاهرة غريبة جداً .

فواصل الدرس في الحرم والأوكسجين على أنفه وفريق الأطباء حوله يتبعون صحته ، وبعد انتهاء الدرس كان يقول لابنه إبراهيم : أرأيت؟ لو جلسنا في جدة في المستشفى لفانا هذا الأجر ، فكان -رحمه الله- حريصاً على تبليغ العلم حتى آخر رمق من حياته .

ثم صلَّى الشِّيخ العِيد عِيد رَمَضَانَ عَام ١٤٢١هـ فِي مَكَّةَ ، وَبَعْدَ صَلَاتِ الظَّهِيرَةِ تَوجَّهُ الشِّيخ إِلَى جَدَّهِ حَيْثُ مَسْتَشْفَى الْمَلِكِ فِي صَلَوةِ التَّخصِيصِ لِمَتَابِعَةِ الْعَلاجِ فِي العِنَيَّةِ الْمَرْكَزِيَّةِ ، وَيَقُولُ الدَّكْتُورُ وَلِيدُ الصَّالِحِ وَهُوَ مِنَ الْأَطْبَاءِ الَّذِينَ يَشْرِفُونَ عَلَى عَلَاجِ الشِّيخِ قَالَ : مَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ إِلَّا وَجَدْتُهُ يَصْلِي وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَا يَنْقُطُعُ الْذَّكْرُ عَنْ لِسَانِهِ وَلَا يَظْهُرُ عَلَيْهِ أَثْرُ الجَزْعِ مَعَ شَدَّةِ الْمَرْضِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ . وَيَتَحَدَّثُ الدَّكْتُورُ الْمَرْافِقُ لِلشِّيخِ عَنْ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ وَهُوَ الدَّكْتُورُ عَامِرُ رَضُوِيُّ فَيَقُولُ : كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَلْهُجُ بِالْذَّكْرِ حَتَّى دَخَلَ فِي غَيْوَةٍ وَبَعْدَهَا بِسَاعَةٍ اَنْتَقَلَ إِلَى جَوَارِ رَبِّهِ -رَحْمَهُ اللَّهُ- ، وَيَقُولُ الدَّكْتُورُ : كَانَ الشِّيخُ يَشْغُلُ نَفْسَهُ بِالْذَّكْرِ وَالدُّعَاءِ ، لَا يَحْبُبُ أَنْ يَضِيعَ لَحْظَةً مِنْ وَقْتِهِ ، وَقَدْ أَوْصَى الشِّيخُ الْأَطْبَاءَ أَنْ لَا يَسْتَعْمِلُوا الصَّدَمَاتِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ إِذَا وَافَهَ الْمَنِيَّةَ ، وَكَانَ التَّقَارِيرُ الطَّبِيبَيَّةُ تُؤَكِّدُ صَعْوَدَةَ اسْتِمْرَارِ حَيَاتِهِ وَكَانَ يَرْدِدُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةَ {يَا أَيُّهَا

الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه ، فأما من أويت كتابه بيمنه ، فسوف يحاسب حساباً يسراً { الآيات (١) . حق وافته المنية بعد عصر يوم الأربعاء ١٤٢١/١٠/١٥ هجري الموافق ٢٠٠١/١٠/١٧ ميلادي عن عمر يناهز الرابعة والسبعين ، قضتها في خدمة الإسلام والمسلمين فرحمه الله رحمة واسعة (٢) .

(١) سورة الانشقاق (٦-٧-٨) .

(٢) انظر الجامع ص ١٧٣ وما بعدها .

### المطلب الحادي عشر

ثناء العلماء عليه .

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ : "الشيخ محمد -غفر الله لنا وله- لا تخفي على الجميع مكانته وأثاره العلمية من خلال التأليف والفتاوی والمحاضرات والدروس والمقالات ، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طيالها كل خير ، ومن حيث اعتداله وبعده عن الإفراط والتفريط وكونه في أموره على طريق مستقيم، وكم ربي طلاباً وكم شرح من كتاب واستفاد منه المستفیدون ، ونسأل الله أن يجازيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء " <sup>(١)</sup> .

يقول الشيخ عبد الله بن جرين : "كان آخر لقائنا به في مكة ليلة (٢٧) رمضان حيث استأذنا في الوصول إليه ، وجلست إلى جواره نحو خمس دقائق فكان سؤاله عني أكثر من سؤالي عنه ، لأنني كنت لا أحب أن أشق عليه بتكرار السؤال ، لما أعلم من حالي الصحية ، ولكنني كلما سكت بادر هو بالسؤال عن أحوالى وأخباري ، وفي الجملة من رجع إلى مؤلفاته أو نظر في نشراته أو لاحظ كلماته التي يذاع كثیر منها أسبوعياً أدرك عمق معرفته -رحمه الله- وتمكّنه من العلوم الشرعية ، فرحمه الله وأختلف على المسلمين ما أصحابهم ، وتغمده برحمته والله أعلم " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الشيخ صالح بن حميد : "إنه شيخ علم ليعمل ، اهتم بالعلم النافع : علم الآخرة ، أما العلوم الأخرى فهي عنده علوم آلة لخدمة علم الآخرة ، لقد تعلم الشريعة وعلمها بحديثها وفقها وتفسيرها ، مشغول وقته بالعلم والذكر والفقه والوعظ والتوجيه والفتوى ، بلسانه وقلمه " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> جريدة عكاظ عدد (١٢٥٥٦).

<sup>(٢)</sup> جريدة البلاد عدد (١٦٢٢٣).

<sup>(٣)</sup> جريدة الجزيرة عدد (١٠٣٤٧) مقال ليلة ظلماء وبدر مفتقد.

المطلب الثاني عشر

ما قيل في رثاءه .

رثى الشيخ جع من الأدباء والشعراء وذلك لأن فقد العلماء نازلة كبرى وغيابهم ثلثة في الدين ومصاب المسلمين .

ومن هؤلاء الشعراء الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم السراء :

وأجح الحزن في أحشائنا نارا  
ورحت أشحد كالمسكين أنوارا  
القيت رحلي إذ لاقت أقدارا  
أو أشهرت سيفها كاليوم إشهارا  
منابت الشوك بعد الجرح أزهارا  
صرنا كما الطود لكن بات منها را  
بأن تلوح توديعاً لمن سارا  
تكفكف الدمع لما أشبه النارا  
وكنت من قبل وقت الشدة الغارا  
و كنت بالعلم إبراقاً وأمطارا  
و كل من تاه بالأهواء أو حارا  
وكالفنار لمن راموك إبحارا  
طوي لمن حاز هذا الخير تذكارا  
لмотكم أمة لم تحص مقدارا  
حمدأً لم تحد إذ قل من سارا  
ما همكم إذ تلاقي الشر غدارا  
بزيفها غيركم حسراً ومحنارا  
فلم تزعزعك بل زادتك إصرارا  
إن كنت ريجاً فقد لاقت إعصارا

جار الفؤاد وسح الدمع مدرارا  
وأظلمت في عيوني كل ناحية  
يا رحمة الله في البلواء تسعننا  
إني لأؤمن بالأقدار إن بسمت  
استغفر الله.. لا ندري فكم منحت  
لكتنا مذ رحلت اليوم يا علماً  
رحلت يا شيخنا والكف عاجزة  
الكف مشلولة لا تستطيع بأن  
رحلت يا شيخنا والكون عاصفة  
رحلت يا شيخنا والأرض مجده  
ما زال يذكركم بالخير كل فتى  
ألم تكن في دروب البيد سارية  
ما زال بالخير كل الناس تذكركم  
يا بن العثيمين يا بن الصالح انتفضت  
محمد أنت في المنهاج متبع  
وقفت تدعوا لدين الله مجتهداً  
ولم تكبلك دنيا طالما عقلت  
هبت عليكم رياح كلها فتن  
وصرت تشدها لما غدت بدداً

كطارقٍ زاد في التشيت مسمارا  
لم تلتفت ووفيت العهد إكبارة  
بأن تبيع لباب النفس غفارا  
والداء يغرس في جنبيك أظفارا  
رحلت تطلب جنات وأهارا  
يرجو الجنان ويخشى الويل والنارا  
ومن عساه فجد بالخير مدرار (١)

ثبت لما أتيك اليوم طارقة  
لما أتيك من الأمراض أو جعها  
أبرمت عهداً ولم تنقض موافقه  
من ذا سينسى بيت الله در سكم  
ولا تبالي بناصح للطبيب قد  
يا رب ، يا رب لا تخلف له أملاً  
واخلف لنا ربنا خيراً يعوضنا

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٨٧٨ .

المبحث الثاني  
المنهج الفقهي للشيخ  
و فيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : تصوير المسألة وفهمها .

المطلب الثاني : الاستدلال .

المطلب الثالث : العبارات الدالة على ترجيحاته .

المطلب الرابع : تقديم النص الصحيح والتزامه به .

المطلب الخامس : مراعاة القواعد الفقهية والأصولية .

المطلب السادس : مناقشة أقوال المخالفين .

المطلب السابع : تأثيره بشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

المطلب الثامن : عنایته بالفروق الفقهية .

المطلب التاسع : مراعاته للتقسيم الفقهية .

المطلب العاشر : عنایته بالمسائل المستجدة .

## المطلب الأول

تصوير المسألة وفهمها .

عني الشيخ -رحمه الله- عناية بالغة بتصوير المسائل وفهمها وذلك بضرب المثال عليها ، وهذا يكثُر في شروحه للمتون الفقهية والحديثية وفتواه ، فقلما تجد مسألة إلا ويوضحها الشيخ بشرح أو مثال أو يذكرها على شكل عناصر يتم تقسيمها وتعدادها ، أو يورد عليها احترازات ليسهل بيان حكم كل مسألة على حدة، محاولاً إشاعها وإيضاحها من جميع الجوانب اللغوية والأصولية والفقهية وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه العناية بتصوير المسائل باللغة الأهمية ، وذلك لأنها تمنع من حدوث الخلط في الفهم ، فكثير من الذين وقعوا في أخطاء في بيان أحکام بعض المسائل إنما كان منهم ذلك لعدم تصوّرهم الصحيح للمسألة مما أدى إلى وقوعهم في هذه الأخطاء .

ومن الأمثلة على عناية الشيخ بتصوير المسائل ما يلي :

عناته بضرب المثال :

قال الشيخ العثيمين : "الموضعة : أن يضع من الثمن فيقول بعْتُك إِيَاه بخسارة عشرة ريلات ، أو العشر ، أو الخمس ، أو ما أشبه ذلك .

مثاله : أن يقول اشتريت السيارة بمائة ألف وأضع لك عشرة في المائة ، أو يقول أضع لك العشرة تكون تسعين "<sup>(٢)</sup> .

عناته بذكر الاحترازات :

حيث يقول : "النجاسة : كل عين يحرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضرر بدن أو عقل" .

فقولنا : "يحرم تناولها" خرج به المباح ، فكل مباح تناوله فهو ظاهر .

وقولنا : "لا لحرمتها" خرج به الصيد في حال الإحرام ، والصيد داخل الحرم ، فإنه حرام لحرمه .

<sup>(١)</sup> انظر الجامع ص ٧٠ ، مجلة البيان عدد (١٦٠) ص ٤٠ .

<sup>(٢)</sup> الشرح المتع (٣٢٩-٣٣٠/٨) .

وقولنا : "لا لاستقدارها" خرج به المحاط و شبهه ، فليس بنجس ، لأنه محرم لا لاستقداره .

وقولنا : "لا لضررها" خرج به السُّم و شبهه فإنه حرام لضرره ، وليس بنجس <sup>(١)</sup> .

٣- عنایته بذکر التقسيم :

قال الحجاوي : "ويسن للإمام التخفيف" .

قال الشيخ : "والتحجيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

١- تخفيف لازم .

٢- تخفيف عارض ، وكلاهما من السنة .

أما التخفيف اللازم : ألا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة ، فإن جاوز ما جاءت به السنة ، فهو مطول .

وأما العارض : فهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة أي أن ينخفف أكثر مما جاءت به السنة <sup>(٢)</sup> . كبكاء الطفل ووجود العجزة .

٤- عنایته بذکر الشروط :

قال الحجاوي : "ومن حام في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفاره" .

قال الشيخ : "(من) من صيغ العموم لأنها اسم شرط ، فيشمل كل من حام في نهار رمضان وهو صائم ، فعليه القضاء والكفاره .

ولكن ليس هذا على العموم بل لابد من شروط :

الشرط الأول : أن يكون من يلزم الصوم ، فإن كان من لا يلزم الصوم ، كالصغير فإنه لا قضاء عليه ولا كفاره .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح المتع (٣١/١).

<sup>(٢)</sup> الشرح المتع (٢٧١/٤).

الشرط الثاني : أن لا يكون هناك مسقط للصوم ، كما لو كان في سفر وهو صائم ، فجامع زوجته فإنه لا إثم عليه ولا كفارة وإنما عليه القضاء فقط ، لقوله تعالى : **«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سُفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»**<sup>(١) (٢)</sup>

عناته بذكر الاستثناء :

قال الحجاوي : " وما أبین من حی فهو کمیته " .

قال الشيخ : " أبین أي فصل من حیوان حی .

وقوله : " کمیته " يعني طهارة ونجاسة ، وحلاً وحرمة فما أبین من الآدمي فهو ظاهر حرام لحرمه لا نجاسته ، وما أبین من السمك فهو ظاهر حلال ، وما أبین من البقر فهو نحس حرام ، لأن ميتتها نحس حرام ، ولكن استثنى الفقهاء - رحمهم الله - مسألتين :

الأولى : الطريدة : فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبحونه لكنهم يضربونه بأساففهم أو خناجرهم ، فهذا يقطع رجله ، وهذا يقطع يده ، وهذا يقطع رأسه حتى يموت ، وليس فيها دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ذلك أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم .

الثانية : المسك وفارته ويكون من نوع الغزلان يسمى غزال المسك .

يقال : إنهم إذا أرادوا استخراج المسك فإنهم يركضونه فينزل منه دم من عند سرتة ، ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم ، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط ، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٨٥ .

<sup>(٢)</sup> الشرح المتع (٤١٣-٤١٢/٦) .

وهذا الوعاء يسمى فأرة المسك ، والمسك هو الذي في جوفه ، فهذا انفصل من حي وهو ظاهر على قول أكثر العلماء " <sup>(١)</sup> .

عنائه بإيضاح المتن الفقهي وإشباع الكلام عنه من جميع الجوانب كالجانب الأصولي واللغوي وغيرهما .

قال الحجاوي : " ويحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله " .

قال الشيخ : " ( واستعماله ) هذه الجملة فيها شيء من التجوز ، لأننا لو أخذنا بظاهرها لكان المعنى واستعمال التصوير ، لأن الضمير يعود على التصوير ، وليس هذا بمراده قطعاً ، لأن المعنى يفسد لكن كما قال الشارح : واستعمال المصور ( التصوير ) : المراد به المصور فالضمير عاد على مصدر يراد به اسم المفعول ، يعني استعمال المصور هذا حرام ، وظاهر إطلاق المؤلف العموم ، أنه يحرم على أي وجه كان ، ولكن ينبغي أن نعلم التفصيل في هذا " <sup>(٢)</sup> .

واستعمال التصوير ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يستعمله على سبيل التعظيم ، فهذا حرام .

القسم الثاني : أن يتخذها على سبيل الإهانة مثل أن يجعلها فراشاً أو مخدّة أو غير ذلك .

فهذا فيه خلاف بين أهل العلم وأكثرهم على جوازه .

القسم الثالث : ألا يكون فيه تعظيماً ولا امتهاناً .

فمذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم استعمال الصور على هذا الوجه <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع ( ١١٠ / ١ - ١١١ ).

<sup>(٢)</sup> الشرح المتع ( ٢٠٠ / ٢ ).

<sup>(٣)</sup> انظر الشرح المتع ( ٢٠١ / ٢ وما بعدها ) .

المطلب الثاني

عنایته بالاستدلال .

من أبرز مميزات الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عنایته البالغة بالاستدلال في بيان الأحكام الشرعية ، وهذا ظاهر في جميع ما كتبه أو أفتى به أو قام بشرحه من كتب العلم فقل أن تجد مسألة إلا ويعضدها الشيخ بذكر الدليل من الكتاب والسنّة والإجماع والتعليل .

بل ويقرر هذا الأمر في توجيهه لطلابه حيث يقول :  
"يجب على طلبة العلم الحرص التام على تلقى العلم ، والأخذ من أصوله التي لا فلاح لطالب العلم  
إن لم يبدأ بها ، وهي :

١- القرآن الكريم : فإنه يجب على طالب العلم الحرص عليه قراءة وحفظاً وفهمًا وعملاً به ، فإن القرآن هو حبل الله المtin ، وهو أساس العلوم ، وقد كان السلف يحرصون عليه غاية الحرص فيذكر عنهم الشيء العجيب من حرصهم على القرآن ، فتجد أحدهم حفظ القرآن وعمره سبع سنوات ، وبعضهم حفظ القرآن في أقل من شهر ، وفي هذا دلالة على حرص السلف -رضوان الله عليهم- على القرآن ، فيجب على طالب العلم الحرص عليه وحفظه على يد أحد المعلمين ، لأن القرآن يؤخذ عن طريق التلقى .

٢-السنّة الصحيحة : فهي ثانى المصادرين للشريعة الإسلامية ، وهي الموضحة للقرآن الكريم ، فيجب على طالب العلم الجمع بينهما والحرص عليهما ، وعلى طالب العلم حفظ السنّة ، إما بحفظ نصوص الأحاديث أو بدراسة أسانيدها ومتونها وتمييز الصحيح من الضعيف ، وكذلك يكون حفظ السنّة بالدفاع عنها والرد على شبهات أهل البدع في السنّة .

فيجب على طالب العلم أن يتلزم بالقرآن والسنّة الصحيحة ، وهما له -أي طالب العلم-  
كالجناحين للطائر إذا انكسر أحدهما لم يطر " <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> كتاب العلم ص ٤٤ ، ٤٥ .

ومنشأ هذه العناية هو تلقيه العلم على يد شيخه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ثم انكبابه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث نهل من علومهما واستفاد من تميزهما في تقديم الدليل ونبذ التقليد المخالف لنصوص الكتاب والسنة .

وأيضاً عنایته بأقوال الصحابة ، حيث إنها من الأصول التي يرجع إليها في العلم الشرعي ، ولما للصحابة من قدم سبق في العلم ورسوخ فيه ، وتقديمها على قول غيرهم لأنها أقرب إلى الصواب . وفي هذا الجانب يقول :

"قول الصحابي أقرب إلى الصواب من غيره بلا ريب ، قوله حجة ، بشرطين :  
أحدهما : ألا يخالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .  
والثاني : ألا يخالفه صحابي آخر ."

فإن خالف الكتاب أو السنة فالحججة في الكتاب أو السنة ، ويكون قوله من الخطأ المغفور .

وإن خالف قول صحابي آخر طلب الترجيح بينهما ، فمن كان قوله أرجح فهو أحق أن يتبع ، وطرق الترجيح تعرف إما من حال الصحابي أو من قرب قوله للقواعد العامة في الشريعة أو نحو ذلك<sup>(١)</sup> .

بل ويقرر -رحمه الله- أهمية الرجوع إلى الدليل إذا تبين ضعف ما عليه من الرأي فيقول : "فمن تبين للإنسان ضعف ما كان عليه من الرأي ، وأن الصواب في غيره ، وجوب الرجوع عن رأيه الأول إلى ما يراه صواباً بمقتضى الدليل الصحيح ، وقد دل على وجوب الرجوع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقول الخلفاء الراشدين وإجماع المسلمين وعمل الأئمة"<sup>(٢)</sup> .

وكان من منهج الشيخ الجمع بين المنقل والمعقول في بيان المسائل ، سواء في أصول الدين أو في فروعه ، فهو يقرر أولاً النص الشرعي الوارد في المسألة متحققاً من صحة ثبوته ودلالته على المعنى صراحة ، وهذا واضح في شروحه وأحكامه وفتواه ، فهي مبنية دائماً على الدليل فلا يعول إلا عليه ،

<sup>(١)</sup> كتاب العلم ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

<sup>(٢)</sup> كتاب العلم ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

ثم يذكر الدليل العقلي لما فيه من إيضاح وبيان للنص وما يتعلق به من أحكام ، بل إنه يعبر هذه التعليقات للأحكام بمثابة ضوابط حيث يقول :

" ومن الضوابط : ما يذكره العلماء تعليلاً للأحكام ، فإن كل التعليقات للأحكام الفقهية تعتبر ضوابط ، لأنها تُبني عليها الأحكام " <sup>(١)</sup> .

ويستعمل كافة الأساليب المتعلقة بهذا النص ، سواء من جانب القواعد والأصول أو من جانب القياس أو اللغة وال نحو أو غير ذلك <sup>(٢)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك وهي كثيرة :  
مسألة الشك في نجاسة الماء أو طهارته وأنه يجب له العمل باليقين .

قال الشيخ العثيمين : " والدليل على ذلك من الأثر : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكي إليه الرجل يجد الشيء في بطنه ، فيشكل عليه ، هل خرج منه شيء أم لا ؟ فقال : " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا " فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء على الأصل وهو بقاء الطهارة ....

ومن النظر : أن الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبين التغير ، وبناء عليه : إذا مر شخص تحت مizarب وأصابه منه ماء ، فقال : لا أدرى هل هذا من المراحيض أم من غسيل ثياب ؟ وهل هو من غسيل ثياب نحسة ، أم غسيل ثياب ظاهرة ؟ فيقول : الأصل الطهارة حتى ولو كان لون الماء متغيراً . قالوا : ولا يجب عليه أن يشمها أو يتقدّمها ، وهذا من سعة رحمة الله " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> كتاب العلم ص ٢٣٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر الجامع ص ، مجلة البيان عدد (١٦٠) .

<sup>(٣)</sup> الشرح المتع (٦٨/١) .

ومن أمثلة استدلاله بالقواعد الفقهية :

في مسألة من قام من موضعه في المسجد لعارض ثم عاد إليه فهو أحق به إذا عاد قريباً .

قال الشيخ : " المؤلف اشترط فقال : إذا عاد قريباً . ولم يحدد القرب وكل شيء أتى ولم يحدد

يرجع فيه إلى العرف ، كما قال الناظم :

وكيل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف واحد . " <sup>(١)</sup> .

وأيضاً من أمثلة القواعد التي كان يستدل بها وله فيها منظومة :

١- الأصل في الأشياء الحل والأصل في العبادات المنع .

الصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن الشارع <sup>(٢)</sup>

٢- حكم الشك بعد الفعل :

والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (١٣٥/٥) .

<sup>(٢)</sup> من منظومة الشيخ في القواعد الفقهية . انظر مجلة الحكمة العدد الأول ، الجامع ص ١٦٥ .

المطلب الثالث

العبارات الدالة على اختياره

من منهج الشيخ في ترجيحاته أن يعبر عنها بلفظ دال على أنه ترجيحه ، ويستعمل الشيخ عدة صيغ في بيان ترجيحه ، منها :

( الصحيح ، الراجح ) وهاتان الصيغتان هما غالب الصيغ التي يستعملها في بيان ترجيحه .

ومن الصيغ أيضاً :  
( أصح هذه الأقوال – وهذا القول أصح – والصواب – والذي يظهر لي – ولا شك أن هذا القول أقرب إلى الصحة – وهذا القول أقوى الأقوال – وهذا القول قوي جداً – هذا هو القول الأقرب – والذي تميل له نفسي – والذي ندين الله به – والذي تطمئن إليه النفس ) وغيرها .

ومن الصيغ التي يستعملها الشيخ أحياناً في الترجيحات وهي أقل رتبة في صيغها من العبارات المتقدمة وકأنك تدرك أن الشيخ يميل إلى ترجيحة مثل :

( هذا له وجه – وهذا القول له حظ من النظر – وکأن هذا القول أقرب إلى الدليل – ولعل النفس أن تميل إلى هذا القول ) <sup>(۱)</sup> .

<sup>(۱)</sup> انظر الجامع ص ۹۳-۹۴ .

#### المطلب الرابع

تقديم النص الصحيح والترزامه به .

كان للشيخ اهتمام بالسنة النبوية فقل أن تجد مسألة من مسائل العلم إلا ويدرك الشيخ الاستدلال عليها من الكتاب والسنة ، ويقرر أهمية وجوب اتباع النصوص وتحريم مخالفتها حيث يقول في جوابه على سؤال وجه إليه يقول فيه السائل : هل يجب التقليد لمذهب معين أم لا ؟

"نعم ، يجب التقليد لمذهب معين وجوياً لازماً ، لكن هذا المذهب المعين الذي يجب تقليده هو مذهب الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الذي ذهب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع وهو الذي به سعادة الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿ قل إن كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يُحِبُّكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَرْكُمْ تَرْحِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> فهذا هو المذهب الواجب الاتباع بإجماع أهل العلم "<sup>(٣)</sup> . ولا ريب في ذلك فالشيخ قد تعلمذ على يد من عرفوا بتحريهم واهتمامهم بالدليل من أمثال الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز ، أو من نهل من كتبهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، أو من قام بالشيخ تدريس كتبهم كالأمام البخاري والإمام مسلم .

وحرص الشيخ حرصاً شديداً على معرفة صحة الدليل وإن كان الشيخ لا يعد من المتخصصين في علم الحديث ، والسبب في ذلك كما يقول -رحمه الله- : إن علم الحديث علم جليل ، تعتمد عليه أحكام الدين ولكنه يحتاج إلى متسع من الوقت ، فربما جلس الباحث الساعات الطوال في تخريج حديث واحد أو صرف الساعات الطوال في معرفة رواة السندي الحكم عليهم ، وهو أشرف العلوم بعد كتاب الله عز وجل ، ولضيق الوقت وكثرة الأعمال لا أجد وقتاً كافياً يدفعني إلى أن أفرغ نفسي له <sup>(٤)</sup> .

ويقرر -رحمه الله- عناته بتقليد النص الصحيح حيث يقول :

"الحديث الذي ثبت به الأحكام لابد أن يكون صحيحاً وصريحاً ، لأن الضعيف ليس بمحجة " <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران آية ٣١ .

<sup>(٢)</sup> سورة آل عمران آية ١٣٢ .

<sup>(٣)</sup> كتاب العلم ص ١٧٧ - ١٧٨ .

<sup>(٤)</sup> انظر الجامع ص ٨٦ .

<sup>(٥)</sup> الشرح الممتع (٤٩/٥) .

ومن الأمثلة أيضاً على عنایته بتقدیم النص الصحيح :  
مسألة : طهارة جلد المیتة بالدبغ .

قال : " والمذهب أنه لا يظهر ، قالوا لأن المیتة بحسب العین ، وبحسب العین لا يمكن أن يظهر ، فروثة الحمار لو غسلت بعیاہ البحار ما ظهرت بخلاف النجاسة الحکمیة كنجاسة طرأت على ثوب غسلناه فإنه يظهر .

وهذا القياس مع أنه واضح جداً ، إلا أنه في مقابلة النص وهو حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلی الله علیه وسلم : (مر بشاة يحروها ، فقال : هلا أخذتم إهاها؟ قالوا : إنها میتة . قال : يظهرها الماء والقرظ ) " <sup>(١)</sup> .

وكان يعتمد كثيراً على أحكام شیخ الإسلام ابن تیمیة والحافظ ابن حجر العسقلانی - رحمهما الله - على الأحادیث ویرى أنها معتدلة ومتزنة جداً .

ومن الأمثلة على ذلك :  
ما ذكره الشیخ عند کلامه على مسألة مسح الوجه باليدین بعد دعاء القنوت وما ذكره الإمام الحجاوی أنه سنة .

قال : " ودليل ذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم : (كان إذا رفع يديه لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه) لكن هذا الحديث ضعيف والشواهد له ضعيفة ، ولهذا رد شیخ الإسلام ابن تیمیة هذا القول ، وقال : إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه ، لأن المسح باليدین عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به ، أما إذ كان الحديث ضعيفاً فإنه لا تثبت به حجة ، لكن ابن حجر في بلوغ المرام قال : إن مجموع الأحادیث الشاهدة لهذا الحديث تقضي بأنه حديث حسن .

فمن حسنہ کان العمل بذلك سنة عنده ، ومن لم يحسنہ بل بقي ضعيفاً عنده کان العمل بذلك بدعة".

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود (٤/٦٦) ، سنن النسائي (٧/١٧٤) صحيح ابن حیان (٤/١٠٦) سنن الدارقطني (١/٤٥) سنن البیهقی (١/٩١) . والحديث حسنہ الحافظ ابن حجر انظر تلخیص الحبیر (١/٤٩) .

إلى أن قال "وعلى هذا فالأفضل لا يمسح ، ولكن لا ننكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك ، لأن هذا مما يختلف فيه الناس " <sup>(١)</sup> .

وكان يأنس جداً بأحكام المعاصرين من الحدثين أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني والشيخ سليمان العلوان وغيرهم ، بل إنه -رحمه الله- كان يكل أحياناً النظر في الدليل إلى بعض طلابه لتخريجه وإفادته به <sup>(٢)</sup> .

ومن الأمثلة على ذلك :

مسألة : رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنائز .

قال : "والدليل على ذلك ورود السنة بذلك بسند حيد ، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز ، وأعلمه الدارقطني بعمر بن شبه ، لكن قال الشيخ عبد العزيز : إن عمر ثقة والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة ، إذا لم تكن منافية وهذا لا تنافي " <sup>(٣)</sup> .

ومن المواقف أيضاً أن الشيخ العثيمين طلب من الشيخ سليمان العلوان النظر في كتاب (الشرح الممتع) وموافاته بملحوظاته عليه <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٤/٥٤) وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> انظر الجامع ص ٧٩ .

<sup>(٣)</sup> الشرح الممتع (٥/٤٢٥) .

<sup>(٤)</sup> انظر الجامع ص ٧٩ .

### المطلب الخامس

#### مراجعة القواعد الفقهية والأصولية .

كان لتعمق الشيخ ابن عثيمين في القواعد الفقهية والأصولية دور بارز في تميذه وانفراده بمقدمة فذة على ربط جزئيات المسائل بقواعدها الكلية .

وهذه العناية بعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية والأصولية ، أورثه ملكرة فقهية تقوم على تحرير الفروع على الأصول ورد الجزئيات إلى الكليات ، وقد ألف كتاباً مختصراً في أصول الفقه وهو الأصول من علم الأصول وقام بشرحه <sup>(١)</sup> ، واختصر قواعد ابن رجب <sup>(٢)</sup> وقرئت عليه في دروسه وعلق عليه ، وشرح نظم الورقات للعمريطي ، وشرح جزءاً من كتاب مختصر التحرير وله أيضاً منظومة في الأصول والقواعد وقام بشرحها ، بالإضافة إلى إكثاره من توظيف القواعد الفقهية والأصولية في الاستدلال وإبرازه مقاصد الشريعة وربط الأحكام بها <sup>(٣)</sup> .

ويبين الشيخ أهمية علم أصول الفقه فيقول :

"إذا أراد طالب العلم أن يكون عالماً في الفقه فلابد أن يجمع بين الفقه وأصول الفقه ، ليكون متبحراً متخصصاً فيها ، وإنما فيمكن أن تعرف الفقه بدون علم الأصول ، ولكن لا يمكن أن تعرف أصول الفقه وتكون فقهياً بدون علم الفقه ، أي أنه يمكن أن يستغني الفقيه عن أصول الفقه ولا يمكن أن يستغني الأصولي عن الفقه إذا كان يريد الفقه " <sup>(٤)</sup> .

ويتحدث الشيخ عن أهمية تعلم القواعد الفقهية والأصولية حيث يقول :

"الأصول هي العلم ، والمسائل فروع ، كأصل الشجرة وأغصانها ، إذا لم تكن الأغصان على أصل جيد فإنها تذبل وتُهلك ."

<sup>(١)</sup> وهو مكتوب في مذكرة بخط بعض طلابه .

<sup>(٢)</sup> وهو مخطوط بخط الشيخ ولدي نسخة منه .

<sup>(٣)</sup> انظر مجلة البيان عدد ١٦٠ .

<sup>(٤)</sup> كتاب العلم ص ١٩٠ .

ولكن ما هي الأصول؟ هل هي الأدلة الصحيحة؟ أو هي القواعد والضوابط؟ أو كلاماً؟

الجواب : الأصول هي أدلة الكتاب والسنة ، والقواعد والضوابط المأخوذة بالتبع والاستقراء من الكتاب والسنة . وهذه من أهم ما يكون لطالب العلم ، مثلاً "المشقة تجلب التيسير" ، هذه القاعدة من الأصول مأخوذة من الكتاب والسنة . من الكتاب من قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾<sup>(١)</sup> ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) <sup>(٢)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) <sup>(٣)</sup> . وهذا أصل لو جاءتك ألف مسألة بصور متعددة لأمكنك أن تحكم على هذه المسائل بناء على هذا الأصل ، لكن لو لم يكن عندك هذا الأصل وتاتيك مسائلتان أشكال عليك الأمر " <sup>(٤)</sup> .

ومن القواعد الفقهية التي كان يستدل بها ويخرج عليها جزئيات المسائل :

١- ما كان وضعه بغير حق فرفعه أحق .

ومن تطبيقاتها :

مسألة : حجز المكان في المسجد والخروج منه .

قال الشيخ : "والصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز ، وأن للإنسان أن يرفع المصلى المفروش لأن القاعدة : ما كان وضعه بغير حق فرفعه أحق" <sup>(٥)</sup> .

٢- أن من فعل شيئاً على وجه صحيح يقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي .

ومن تطبيقاتها :

مسألة : الصلاة خلف المحدث .

<sup>(١)</sup> سورة الحج آية ٧٨ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٣٧٦/١) كتاب الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٢٦٥٨/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . صحيح مسلم (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمره .

<sup>(٤)</sup> كتاب العم ص ٦٧-٦٨ .

<sup>(٥)</sup> الشرح الممتع (١٣٣/٥) .

قال الشيخ : "الصحيح في هذه المسألة أن صلاة المؤمنين صحيحة بكل حال إلا من علم أن الإمام محدث ."

وذلك لأنهم كانوا جاهلين فهم معدورون بالجهل ، وليس بوسعهم ولا يواجح عليهم أن يسألوا إمامهم هل أنت على وضوء أم لا ؟ وهل عليك جنابة ؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلى بهم وهو يعلم أنه محدث ، فكيف تبطل صلاتهم ؟!

وعندنا قاعدة مهمة جداً وهي : أن من فعل شيئاً على وجه صحيح يقتضي الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي . لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته ، لكان في هذا حنایة على الشرع والمكلف ، وإنعات له ومشقة عليه ، فهم فعلوا ما أمروا به من الاقتداء بهذا الإمام ، وما لم يكلفو به فإنه لا يلزمهم حكمه <sup>(١)</sup> .

٣-الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا العبادات فالأصل فيها التحرير .

٤-الشك بعد الفعل لا يؤثر .

٥-العبادات الواردة على وجوه متعددة ينبغي للإنسان أن يفعلها على أحد هذه الوجوه .

٦-العبرة بالأمور بمعانها لا بصورها .

٧-ما كان معفواً عنه شرعاً زال ضرره قدرأ .

٨-يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

٩-الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبيّن التغيير .

١٠-الضرورة تقدر بقدرتها .

ومن القواعد الأصولية التي كان يستدل بها ويخرج عليها فرعيات المسائل :

١- ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل .

ومن تطبيقاتها :

مسألة : المسح على الحفين .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٤/٣٣٩).

قال الشيخ : "أطلق الشارع المسح على الخفين ولم يشترط في الخف أن يكون من نوع معين ، ولا أن يكون سليماً من عيوب ذكرها أنها مانعة من المسح كالخرق وما أشبهه ، فالواجب علينا إطلاق ما أطلقه الشرع ، لأننا لسنا الذين نتحكم بالشرع ولكن الشرع هو الذي يحكم فيما ، أما أن ندخل قيوداً على أمر أطلقه الشرع فهذا لاشك أنه ليس من حقنا " <sup>(١)</sup> .

٢- الاستثناء معيار العموم .

ومن تطبيقاتها :

مسألة : التخاذ آنية من الذهب والفضة .

قال الحجاوي : "باب الآنية وهي كل إماء ظاهر ولو ثميناً يباح التخاذ واستعماله إلا آنية ذهب أو فضة " .

قال الشيخ العثيمين : "قوله إلا آنية ذهب أو فضة" ومن القواعد الأصولية أن الاستثناء معيار العموم يعني . لو أن أحداً استثنى من كلام عام فإن ما سوى هذه الصورة داخل في الحكم ، وعلى هذا فكل شيء يباح التخاذ إلا آنية الذهب والفضة <sup>(٢)</sup>

٣- الحقائق تحمل على عرف الناطق بها .

٤- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

٥- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

٦- العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها .

٧- عدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب ولا يدل على عدم المشروعية مطلقاً .

٨- أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فعله على سبيل التعبيد يكون للاستحباب لا للوجوب إلا أن يقرن بأمر أو يكون بياناً لأمر أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٤/٣٢٨).

<sup>(٢)</sup> الشرح المتع (١/٨٢).

## المطلب السادس

### مناقشة أقوال المخالفين

يذكر الشيخ أحياناً أقوال الفقهاء في المسألة ، وذلك عند ذكر الخلاف ، وإن كان تركيز الشيخ على القول أكثر من القائل ، حيث إنه لا ينسب القول إلى صاحبه بل يقول : قال بعض العلماء ، أو قال بعض أهل العلم ، وكان اهتمامه وبحثه عن الصواب من كلام أهل العلم أكثر من اهتمامه بجمع أقوالهم .

وطريقته في ذلك أنه يذكر الأقوال في المسألة مع الاستدلال لكل قول ، وي sist حجة القول من الكتاب والسنّة والمعقول حتى تقول إن الشيخ لن يرجح قوله قولاً غيره ، بل إنه أحياناً يستدل لهم بأدلة من فهمه للنصوص توافق مذهبهم ، وهذا في الحقيقة من عظيم العدل والإنصاف الذي يقتضيه المنهج العلمي المتجرد للبحث عن الحق والصواب .

ثم إذا انتهى من ذكر الأقوال وحججها ذكر ما يتراجع له في المسألة وأيد قوله بالدليل والتعليل ، ثم يقوم بالرد على الأقوال الأخرى بالمناقشة ويبين ضعفها بأوضح حجة وأقوى دليل ، مع أدب رفيع وخلق حم و عدم طعن في العلماء أو تتبع لزلاتهم أو فرح بأخطائهم ، بل ويعذر المحتهد باحتهاده إذا أخطأ في قوله بكل رحابة صدر ، وهو هو يرسم هذا المنهج لأبنائه وطلابه حيث يبين لهم آداب طالب العلم وذكر منها : رحابة الصدر في مسائل الخلاف فيقول : "أن يكون صدره رحباً في مواطن الخلاف الذي مصدره الاجتهد ، لأن مسائل الخلاف بين العلماء ، إما أن تكون مما لا مجال للاجتهد فيه ويكون الأمر فيها واضحاً فهذه لا يعذر أحد بمخالفتها ، وإما أن تكون مما لا مجال للاجتهد فيه مجال فهذه يعذر فيها من خالفها ، ولا يكون قوله حجة على من خالفك فيها ، لأننا لو قبلنا ذلك لقلنا بالعكس قوله حجة عليك .

وأنا أريد بهذا ما للرأي فيه مجال ، ويسع الإنسان فيه الخلاف ، أما من خالف طريق السلف كمسائل العقيدة فهذه لا يقبل من أحد مخالفة ما كان عليه السلف الصالح ، لكن في المسائل الأخرى التي للرأي فيها مجال فلا ينبغي أن يتخذ من هذا الخلاف مطعناً في الآخرين ، أو يتخذ منها سبباً للعداوة والبغضاء " <sup>(١)</sup> .

(١) كتاب العلم ص ٣٠ .

و كانت اجتهاداته و ترجيحاته في المسائل الخلافية تدل على شخصية مستقلة لا يقف عملها عند ذكر الأقوال دون بيان وجهها ، بل كان يذكر وجه الدلالة من الأدلة و بين الراجح منها بعبارة سهلة ويتفسد فقهى أصيل مبني على الكتاب والسنّة .

و الأمثلة على ذلك كثيرة ومنها :

مسألة الاشتراط في الحج والعمرة وقول المحرم "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني" .

قال الشيخ : "هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال :

القول الأول : إنه سنة مطلقاً .

القول الثاني : لبيت سنة مطلقاً .

القول الثالث : أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك وتركها سنة لمن لم يخف .

وهذا القول هو الصحيح ، والذي تجتمع به الأدلة ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرب بعمره كلها ، حتى في الحديبية أحرب ولم يقل : إن حبسني حابس ، وحبس ، وكذلك في عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة ، وحجـة الوداع ، ولم ينقل عنه أنه قال : (فإن حبسني حابس )<sup>(١)</sup> ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً ، بل أمر به من جاءت تستفي ، لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك ، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك قلنا له : اشتراط ، استرشاداً بأمر الرسول صلـى الله عليه وسلم ، ومن لم يخف قلنا له : السنة ألا تشرط "<sup>(٢)</sup>

ويتبـه على أوهام بعض الفقهاء ، وينقد تعليلاـهم التي عللوا بها ، مثل القول بالكرامة خروجاً من الخلاف في كثير من المسائل الفقهية ، إذا لم يكن لهذا الخلاف حظ من النظر ولم تكن الأدلة تحتمله .  
يقول - رحـمه الله - : "الصواب أن التعـليل بالخلاف لا يصح ، لأنـنا لو قلنا به لـكرهـنا مسائل كثيرة في أبوابـ العلم لكـثرةـ الخـلافـ فيـ المسـائلـ العـلـمـيـةـ وـهـذـاـ لاـ يـسـتـقـيمـ" .

فالـتعـليلـ بالـخـلافـ ليسـ عـلـةـ شـرـعـيـةـ وـلـاـ يـقـبـلـ التـعـليلـ بـقـوـلـكـ : خـروـجاـ مـنـ الخـلافـ ، لأنـ التـعـليلـ بـالـخـروـجـ مـنـ الخـلافـ هـوـ التـعـليلـ بـالـخـلافـ .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٥/١٩٥٧) كتاب النكاح ، باب الإكفاء في الدين .

صحيح مسلم (٢/٨٦٧) كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم .

<sup>(٢)</sup> الشرح المترتب (٧/٨٠-٨١) .

بل نقول : "إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر والأدلة تتحمله فنكرهه ، لا لأن فيه خلافاً ولكن لأن الأدلة تتحمله فيكون من باب "دع ما يرسيك إلى ما لا يرسيك ".  
أما إذا كان الخلاف لاحظ له من النظر فلا يمكن أن نعمل به المسائل ونأخذ منه حكمأ .  
فليس كل خلاف جاء معتبرا إلا خلافاً له حظ من النظر .

لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعاً تثبت به الأحكام ، فيقال : هذا مكروه ، أو غير مكروه "(١)" .

وكثيراً ما يسلك الشيخ منهج العمل بالاحتياط في مسائل الخلاف ، وذلك عندما تكاد الأدلة أو يقوى وجه الاستدلال من المخالف .

يقول -رحمه الله- : "الاحتياط بباب واسع ، ولكن ما هو الاحتياط ؟ هل هو بلزوم الأيسر ؟ أو بلزوم الأشد ؟ أو بلزوم ما اقتضته الشريعة ؟ الأخير هو الاحتياط " "(٢)" .

ومن هذه المسائل :

مسألة : من نسي قدرته على الماء وتيتم وصلى ثم تذكر بعد ذلك .

قال الشيخ : "أي لو كان يعرف حوله بثراً لكنه نسي ، فلما صلى وجد البئر فإنه يعيد الصلاة .  
فإن قيل كيف يعيد الصلاة وقد قال تعالى : ﴿رَبُّنَا لَا تؤاخذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ "(٣)".  
فالجواب أن هذا تحصيل شرط ، والشرط لا يسقط بالنسيان ، ولأنه حصل منه نوع تفريط ، فلو أنه فكر جيداً وتروى في الأمر لذكر .

وقيل: لا يعيد لأنه لم يقصد مخالفة أمر الله تعالى، فهو حينما صلى كان متلهي قدرته أنه لا ماء حوله .  
والأخوط أن يعيد ، والعلماء إذا قالوا الأخوط لا يعنون أنه واجب ، بل يعنون أن الورع فعله أو تركه ، لثلا يعرض الإنسان نفسه للعقوبة " "(٤)" .

(١) الشرح المتع (١/٣٧-٣٨) .

(٢) الشرح المتع (١/٣٠٤) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٤) الشرح المتع (١/٤٥٤-٤٥٥) .

### المطلب السابع

#### تأثيره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

تبني الشيخ آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واعتنى بكتبهما وما يدل على ذلك :

- ١- تعليقاته على اختيارات شيخ الإسلام للبعلي .
- ٢- مراجعته لكتاب شيخ الإسلام ونقله له .
- ٣- تدريسيه لكتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .
- ٤- مختاراته من كتب ابن القيم مثل إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، والطرق الحكيمية .

يقول الشيخ : "أنا أنصح جميع طلبة العلم أن ينهلوا من بحار وأهار هذين الشيفين ، لأن لديهما من العلم بنصوص الشريعة والعلم بالنظر السليم والعقل الصريح ما لم أره عند غيرهما . ونصيحي لإخواني طلبة العلم أن يعتنوا بكتب هذين الشيفين ، سواء ما يتصل بالعقائد أو بالفقه ، لأن فيها خيراً كثيراً لا يوجد في غيرها فيما اطلعت عليه " <sup>(١)</sup> .

والشيخ فقيه حنفي ، وكثيراً ما يقول : (قال أصحابنا) - يعني الحنابلة - ، قوله عناية بالغة بكتب المذهب ، فقد شرح زاد المستقنع والكافي وقواعد ابن رجب وختصر التحرير ، بل إنه ينص في أكثر من موضع على أن مذهب الحنابلة من أحسن المذاهب فيقول :

"الغالب في مذهب الإمام أحمد أنه لا تكاد ترى مذهبًا من المذاهب إلا وهو قول الإمام أحمد ، راجع كتاب الروايتين في المذهب تجد أن الإمام أحمد - رحمه الله - لا يكاد يكون مذهب من المذاهب إلا وله قول يوافقه ، وذلك لأنه - رحمه الله - واسع الاطلاع ورجاع للحق أينما كان ، فلذلك أرى أن الإنسان يركز على مذهب من المذاهب التي يختارها ، وأحسن المذهب - فيما نعلم - من حيث اتباع السنة مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> شريط على (طريق الدعوة).

<sup>(٢)</sup> كتاب العلم ص ١١٢ .

ولكن الشيخ مع عنایته بالذهب ، إلا أنه كان يعتمد الدليل في المسائل التي يتناولها حق وإن خالف الذهب ، سائراً في ذلك على منهج شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، اللذين أثرا في منهجه العلمي تأثيراً كبيراً ، حتى أن الناظر لأول وهلة في فقه الشيخ يكاد يجزم بأنه مقلد لشيخ الإسلام في كل مسألة يرجحها ، وذلك لكثره موافقته لآرائه وترجيحاته واجتهاداته التي يستأنس بها كثيراً في شروحه وفتواه ، وذلك لما تميز به الشيخان ، من العناية التامة بمقاصد الشريعة وقواعد الدين وسلوك منهج التيسير ورفع المخرج عن الأمة على ضوء الدليل .

ويرسم الشيخ -رحمه الله- المنهج في التعامل مع ترجيحات شيخ الإسلام حيث يقول : " ومن أجل الكتب التي يجب على طالب العلم أن يحرص عليها ، كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- ومن المعلوم أن كتب ابن القيم أسهل وأسلس ، لأن شيخ الإسلام ابن تيمية كانت عباراته قوية لغزارة علمه ، وتوقد ذهنه ، وابن القيم رأى بيته عموماً فكان منه التحسين والترتيب ، ولستنا نريد بذلك أن نقول : إن ابن القيم نسخة من ابن تيمية ، بل ابن القيم حر ، إذا رأى أن شيخه خالف ما يراه صواباً تكلم ، لما رأى وجوب فسخ الحج إلى العمرة ، وأن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه يجب على من لم يسرق المهدى إذا أحقر بمحاج أو قرآن أن يفسخه إلى العمرة ، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الوجوب خاص بالصحابية ، قال : وأنا إلى قوله -أي ابن عباس- أميل مني إلى قول شيخنا ، فصرح بخالفته . فهو -رحمه الله- مستقل حر الفكر ، لكن لا غرو أن يتبع شيخه -رحمه الله- فيما يراه حقاً وصواباً ، ولاشك أنك إذا تأملت غالب اختيارات شيخ الإسلام ، وجدت أنها هي الصواب وهذا أمر يعرفه من تدبر كتبهما " <sup>(١)</sup> .

ولم يكن تبني الشيخ لآراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم نابعاً من تقليد أعمى ، بل كان متجرداً للحق ، فحيثما وجد الحق فهو ضالته ومطلبها ، ولذا فقد خالفهما في بعض المسائل أكثر من مخالفة شيخه عبد الرحمن السعدي لهما .

ومن الأمثلة على ذلك <sup>(٢)</sup> :

<sup>(١)</sup> كتاب العلم ص ٩٠ .

<sup>(٢)</sup> الجامع ص ٨١ .

المسألة	رأي شيخ الإسلام ابن تيمية	رأي ابن عثيمين
لبن الميّة هل هو بحسب أم ظاهر ؟	طاهر	بحسب
إذا خاف فوت الجماعة ، هل يسقط الترتيب ؟	أن الترتيب يسقط	لا يسقط الترتيب
هل الخمر بحسب ؟	بحسب	ليست بحسب
من نسي سجود السهو قبل الصلاة ولم يذكره إلا بعد الصلاة هل يسجد بعد الصلاة .	يسجد بعد السلام وإن طال الزمن	يسجد بعد السلام ما لم يطرد الزمن
قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام	لا يجب القراءة على المأموم	وحوب قراءة الفاتحة على المأموم
إذا عجز المصلي عن الإيماء بالرأس	تسقط عنه الأقوال والأفعال فلا يجب عليه الصلاة	تسقط عنه الأفعال فقط وأما الأقوال فهو قادر عليها فلا تسقط
زكاة الفطر هل العبرة بالعدد أم الوزن ؟	أن العبرة بالعدد	إذا كانت الدرهم قبلة فالعبرة بالوزن أحشوط ، وإن كانت حفيظة فالعبرة بالعدد
إخراج البر في زكاة الفطر	يكفيه نصف صاع من البر	الواحـب صاع من البر
إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان أثناء النهار	يجب عليه الإمساك ولا يقضى يوماً هذا اليوم	يجب عليه الإمساك ويقضى يوماً مكانه
هل تشترط الموالاة للجمع بين الصالحين تقدماً ؟	لا تشترط الموالاة للجمع بين الصالحين	الأحوط ألا يجمع إذا لم يتصل
أفراد يوم السبت بالصيام	لا يكره إفراده	يكره إفراده
العمرـة لأهـل مـكة	لا تشـرـع العـمرـة لـأهـل مـكـة مـطلـقاً	تشـرـع العـمرـة لـأهـل مـكـة لـعـوـمـات الـأـدـلـة

المسألة	رأي شيخ الإسلام ابن تيمية	رأي ابن عثيمين
الطواف على الشاذروان وهو السور الخريط بالكعبة	يصح الطواف فوقه	لا يصح الطواف فوقه لأنه من الكعبة
إذا اشترى المسلم المدح أو الأضحية ولم يحدد أحدهما ، فهل تكفي مجرد النية في التحديد ؟	لا يتشرط بذلك لفظ محدود في التعين ، بل مجرد النية تكفي	يشترط اللفظ والنية في التعين
إذا قال الرجل لآخر : أبيعك هذا الشيء بما يقف عليه في المساومة	يصح البيع	الأقرب أنه لا يصح
من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مئة بأكثر ليتوسع بشمه وهي مسألة التورق	حرام	حلال بشروط ثلاثة : ١-أن يتعدى القرض أو السلم . ٢-أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بينة . ٣-أن تكون السلعة عند البائع .
ما صنع من الأحناس الربوية فخرج عن القوت بسبب هذا الصنع هل يخرج عن كونه ربويًا بناء على أن العلة في الربا هي كونه قوتاً ، أو لا يخرج لأنه جنس مستقل ليس تابعاً لأصله	الصحيح أن فروع الأحناس لا تعتبر أحناساً فيخرج عن كونه ربويًا	الاحتياط أن فروع الأحناس لعموم الحديث "البر بالبر مثلاً بمثل"
لبس الخف بعد كمال الطهارة	يجوز إذا ظهر اليمني أن يلبس الخف ، ثم يظهر اليسري ثم يلبس الخف	يجوز القولان : قول شيخ الإسلام وقول المذهب
إذا نزلت بال المسلمين نازلة ، هل يقتضي ذلك ولي الأمر فقط ؟	يقتضي الجميع الإمام والمأمور والمنفرد	يقتضي أمر ولي الأمر فلن نذكر هنا القنوات

المطلب الثامن

الغاية بالفروق الفقهية

الفروق الفقهية : " هي الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتشابهة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلة "<sup>(١)</sup>.

الفروق فن من فنون الأشباه والنظائر ، ولا يتلقنه إلا من أحاط بالفقه جملاً وترس فيه ، فقد اعنى به كثير من العلماء الحقيقين وأفردوه بالتأليف ، لما له من أهمية بالغة في إيضاح الفروق الفقهية الدقيقة بين كثير من المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الأسباب والحكم .

وكان للشيخ فيه إسهام متميز لما له من أثر في تقريب العلم وتسهيله والإلمام به وحفظه ، فقد شرح في دروسه كتاب شيخه عبد الرحمن السعدي (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة).

وكثيراً ما ينبئ الشيخ على هذه الفروق في ثنايا كتبه ومنها :

- الفرق بين الحيض والنفس .
  - الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني .
  - الفرق بين النوافل والفرائض .
  - الفرق بين القضاء والأداء .
  - الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية .
  - الفرق بين الخسوف والكسوف .
  - الفرق بين الجمعة والظهر .
  - الفرق بين الإقامة المطلقة والإقامة المقيدة .
- وغير ذلك من الفروق .

<sup>(١)</sup> الاستغناء في الفروق والاستثناء ص ٧٦ .

والشيخ -رحمه الله- لا يقتصر أثره عند تعداد هذه الفروق، بل يقوم بإياضها وبسط الكلام عليها:  
ومن الأمثلة عليها:  
الفرق بين الحيض والنفاس.

فقد ذكر سبعة فروق بينهما . منها :

١- الحيض يحسب من العدة والنفاس لا يحسب من العدة ، لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة  
بالوضع ، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض . فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقاً .

٢- أن المرأة المعتادة التي عادها في الحيض ستة أيام ، إذا طهرت لأربعة أيام طهراً كاملاً يوماً وليلة ،  
ثم عاد إليها الدم فيما بقي من مدة العادة وهو يوم وليلة فهو حيض وفي النفاس إذا عاد في المدة يكون  
مشكوكاً فيه ، وهذا على المذهب .

٣- أنه يكره وطء النساء إذا طهرت قبل الأربعين على المشهور من المذهب ، ولا يكره وطء  
الحائض إذا طهرت قبل زمن العادة .

٤- أنه لا حد لأقل النفاس بخلاف الحيض <sup>(١)</sup> .

ومن الأمثلة أيضاً :  
الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني .

حيث ذكر ثلاثة فروق بينهما :  
"الفرق الأول : أن الفجر الأول متعد لا معترض ، أي متعد طولاً من الشرق إلى الغرب والثاني  
معترض من الشمال إلى الجنوب .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح المتع (٦١٢/١) وما بعدها .

الفرق الثاني : أن الفجر الأول يظلم ، أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم ، والفجر الثاني لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة .

الفرق الثالث : أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة . ولا يترب على الفجر الأول شيء من الأمور الشرعية فالأحكام مترتبة على الفجر الثاني <sup>(١)</sup> .

ومن الأمثلة أيضاً :

الفرق بين التوافل والفرائض .

حيث ذكر الشيخ واحداً وثلاثين فرقةً . منها :

١- تحريم الخروج من الفرائض بلا عذر بخلاف التوافل .

٢- الفريضة يأثم تاركها بخلاف النافلة .

٣- الفرائض مخصوصة بالعدد ، بخلاف التوافل فإنه لا حصر لها .

٤- لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقاً بخلاف الفرض .

٥- الفرائض تصلى في أوقات النهي وأما التوافل فلا تصلى إلا ذات الأسباب <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (١٠٧/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر الشرح الممتع (٤/١٨٤) وما بعدها .

### المطلب التاسع

#### مراجعة التقاسيم الفقهية

التقاسيم من الأمور النافعة لطالب العلم فيأخذ التصور الصحيح للمسألة وعدم الوقوع في الخلط .

والشيخ كان حريصاً على ذكر التقاسيم ، فلا تكاد تخلو مسألة من مسائل العلم في شروحه أو فتاويه إلا وйورد فيها تفسيراً يسهل به ضبط هذه المسألة .

ومن هذه التقاسيم التي ذكرها الشيخ :

-أقسام الدماء .

-أقسام السفر .

-أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية .

-أقسام المرض .

وغير ذلك .

ومن التطبيقات على هذه التقاسيم :

أ-أقسام الدماء :

الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نجس لا يغفى عن شيء منه وهو الدم الخارج من السبيلين ، ودم حرم الأكل إذا كان مما له نفس سائلة كدم الفأرة والحمار ، ودم الميته من حيوان لا يحل إلا بالذكاة .

الثاني : نجس يغفى عن يسيره ، وهو دم الآدمي وكل ما ميته نجسة ويستثنى منه دم الشهيد عليه .

الثالث : الطاهر ، وهو أنواع :

١-دم السمك . لأنّه ميته طاهرة .

٢-دم ما لا يسيل دمه ، كدم البعوض .

٣-الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيتها .

٤-دم الشهيد عليه طاهر <sup>(١)</sup> .

ب - أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية :

"محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدلـه ، وهو قتل الصيد .

الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات .

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الممتع (٥٢١/١).

<sup>(٢)</sup> الشرح الممتع (١٩١/٧).

### المطلب العاشر

#### عنایته بالمسائل المستجدة

ما تميز الشيخ به ، التعامل مع النوازل والمستجدات بالفهم العميق والرؤية الثاقبة والنظرة الفاحصة المتأنية ، وعدم التسرع ، والتمشي مع روح الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير ورفع الحرج .

ومن هذه المسائل :

١- استعمال الفرشاة والمعجون في نهار رمضان .

٢- استعمال مكيرات الصوت في الأذان .

٣- الصلوة خلف المذيع .

٤- استعمال التقاويم في تحديد وقت الأذان .

٥- الأذان عن طريق المسجل .

٦- التصوير بالطرق الحديثة .

٧- حكم أسبوع المساجد وأسبوع الشجرة .

٨- حكم حفلات تخريج الطلبة وحفظة القرآن .

ومن تطبيقات هذه المسائل :

١- استعمال الفرشاة والمعجون في نهار رمضان .

قال الشيخ "يجوز ، لكن الأولى ألا يستعملها لما في المعجون من قوة النفوذ والتزول إلى الحلق ، وبدلأً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل " <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٤٠٧/٦) .

٢- استعمال مكبرات الصوت في الأذان .

قال الشيخ : "إن مكبرات الصوت من نعمة الله ، لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا ، ولا محذور فيها شرعاً ، فإن كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعيا ، فللوسائل أحکام المقصود . وهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين : (يا أصحاب السمرة) <sup>(١)</sup> لقوة صوته " <sup>(٢)</sup> .

٣- الصلاة خلف المذيع .

يشترط الشيخ في الصنوف أن تكون متصلة فإذا لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح .

ثم يقول : "وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذيع . وكتب في ذلك رسالة سماها : (الإيقاع بصحبة صلاة المأمور خلف المذيع) وعلى هذا القول لا نصلِي الجمعة في الجامع ونقتدي بإمام المسجد الحرام أفضل ، لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل ، والذي يصلِي خلف المذيع لا تشترط له الرؤية ، لأن المذيع لا يرى فيه المأمور ولا الإمام ، فإذا جاء في التلفاز يكون من باب أولى ، وعلى هذا القول أجعل التلفزيون أمامك وصل خلف إمام الحرم ، واحمد الله على هذه النعمة ، لأنه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس والمصلين ، وفي مسجدك لا يبلغون الألف . ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل ، لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجمعة والجمعة" <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم (١٣٩٨/٣) كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين .

<sup>(٢)</sup> الشرح الممتع (٤٦/٢) .

<sup>(٣)</sup> الشرح الممتع (٤٢٢/٤) .

# الفصل الأول : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصيام .

ويشتمل على : تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : في مسائل الرؤية .

المبحث الثاني : في النية .

المبحث الثالث : في الرخص .

المبحث الرابع : فيما يفسد الصوم .

المبحث الخامس : فيما يفسد الصوم ويوجب الكفاره .

المبحث السادس : ما يكره ويستحب وحكم القضاء .

تَهْيِد

بيان حقيقة الصوم ومشروعيته

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصيام لغة وشرعًا .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث : فضل الصيام وشهر رمضان .

المطلب الرابع : حِكْمَ الصيام .

## المطلب الأول

### تعريف الصيام لغة وشرعًا

الصوم لغة له عدة معان منها :

١- الإمساك عن الطعام .

٢- القيام ... ومنه قوله لهم صام الفرس إذا قام من غير اعتلاف .

٣- ركود الرياح .

٤- الصمت ... ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِمَا ترَيْنَ مِنَ الْبَشَرَ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ  
صُومًا فَلَنْ أَكُلَّ يَوْمَ إِنْسِيًا﴾ <sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس : أي صمتاً <sup>(٢)</sup> .

وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح .

وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام .

وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة مرعيم آية ٢٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٦/١١) .

(٣) انظر لسان العرب (١٢/٣٥١) ، الصحاح (٥/١٩٧٠) ، تاج العروس (٨/٣٧٢) ، تهذيب اللغة (١٢/٢٥٩) .

الصوم شرعاً :

هو الإمساك بنيّة عن أشياء مخصوصة في زمان معين من شخص معين<sup>(١)</sup>.

وعرفه الشيخ العثيمين بقوله : " هو التعبد لله بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس "<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الروض المریع (٤/٧٥) ، وانظر في تعريف الصيام المبسوط (٣/٥٤) ، الذخیرة (٢/٤٨٥) ، المجموع (٦/٢٤٨) .

(٢) الشرح الممتع (٦/٣١٠) .

## المطلب الثاني

### أدلة مشروعيةه

صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، والأدلة على وجوب صومه ظاهرة معلومة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ ، أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فَدِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتَكُمُوا الْعِدَةُ وَلَا تَكْبِرُوْا عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَا تَكُونُوا شَكُورِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

ثانياً : السنة :

الأدلة من السنة كثيرة جداً ونذكر منها ما يلي :

١- ما روی عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث جبريل المشهور وفيه قال : (ما الإسلام؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتنؤي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (١٢/١) كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم .. بني الإسلام . صحيح مسلم (٤٥/١) كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٢٧/١) كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان .

صحيح مسلم (٣٧/١) كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام .

٣- ما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : ( أَنْ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَائِرَ الرَّأْسِ )<sup>(١)</sup> - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي بِمَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تطوع شيئاً .... ) الحديث <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : الإجماع .

أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وصومه من الواجبات وأن من جحد وجوبه فهو كافر <sup>(٣)</sup> .

وقد فرض صيامه في السنة الثانية للهجرة إجماعاً ، فصام الرسول صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> ثائر الرأس : أي متشر شعر الرأس وقائمه . انظر لسان العرب (٤/١٠٨) .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٢/٦٦٩) كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان .

صحيح مسلم (١/٤٠) كتاب الإيمان ، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

<sup>(٣)</sup> انظر الإفصاح (١/١٩٤) ، الإجماع لأبي جيب ص ٦٦٨ .

<sup>(٤)</sup> انظر حاشية الروض (٣/٣٤٦) .

### المطلب الثالث

#### فضل الصيام وشهر رمضان

للصيام فضائل كثيرة ، منها :

١- أنه سبب لغفرة الذنوب وتکفير السيئات .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ) <sup>(١)</sup> .

٢- الصيام جنة أي وقاية وستر من النار .

٣- أن الصائمين يعطون أجراً لهم بغير حساب .

٤- أن للصائم فرحتين فرحة عند فطراه وفرحة عند لقاء ربه .

٥- أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطراه ، وإذا لقي ربه فرح بصومه) <sup>(٢)</sup> .

٦- أنه يشفع لصاحبه يوم القيمة .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصوم والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة ، يقول الصيام : أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، قال فيشفعان) <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٦٧٢/٢) كتاب الصيام ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً .

صحيح مسلم (٥٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٦٧٣/٢) كتاب الصيام ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم .

صحيح مسلم (٨٠٧/٢) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

<sup>(٣)</sup> المستدرك على الصحيحين (٧٤٠/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٨١/٣) .

صححه الحافظ ابن حجر . انظر موسوعة الحافظ ابن حجر (٣٩٥/٢) .

٧- أنه سبب موجب لدخول الجنة .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : ( قلت : يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة ، قال : عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له ) <sup>(١)</sup> .

٨- أن الصائمين يدخلون الجنة من باب الريان .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن في الجنة باباً ، يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيمة ، لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد ) <sup>(٢)</sup> .

وأما فضائل شهر رمضان فهي كثيرة ومنها :

١- أنه شهر القرآن .

قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ <sup>(٣)</sup> .

٢- تفتح فيه أبواب الجنة .

٣- تغلق فيه أبواب النيران .

٤- تصفد فيه الشياطين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : ( إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ) <sup>(٤)</sup> .

(١) المسند (٥/٢٤٩) ، المستدرك على الصحيحين (١/٥٨٢) ، صحيح ابن حزيمة (٣/١٩٤) ، مسند الحارث (١/٤٢٨) ، مسند الشاميين (٢/٢١٣) .

قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٧١) كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين .

صحيح مسلم (٢/٨٠٨) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٧٢) كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

صحيح مسلم (٢/٧٥٨) ، كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان .

٥- العتق من النيران .

٦- استحابة الدعاء .

قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله عتقاء من النار في كل يوم وليلة وكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة ) <sup>(١)</sup> .

٧- أن فيه ليلة القدر .

قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) المسند (٢٥٤/٢) ، صحيح ابن خزيمة (٣/١٨٨) ، صحيح ابن حبان (٨/٢٢١) ، المستدرک على الصحيحين (١/٥٨٢) ، المعجم الكبير (٨/٢٨٤) ، المعجم الصغير (١/٢٦٤) .

قال الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيفيين .

(٢) سورة القدر ٣-١ .

### المطلب الرابع

#### حكم الصيام

شرع الله تعالى الصوم لحكم كثيرة ، منها :

١- إظهار صدق الإيمان وكمال العبودية لله بترك العبد محبوباته ومشتهياته من متاع الدنيا تقرباً لله .

٢- أنه سبب للتقوى كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

٣- تخلية القلب للفكر والذكر ، لأن تناول الشهوات يستوجب الغفلة وررعاً أدى إلى قسوة القلب ، ولذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخفيف من الطعام والشراب ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه )<sup>(٢)</sup> .

٤- معرفة قدر نعمة الله على العبد حيث أنعم عليه بالطعام والشراب وقد حرمتها كثير من الخلق في حمده على هذه النعمة ويشكره على هذا التيسير ، ويذكر أخاه الفقير الذي طالما بات طاوياً جائعاً فيجود عليه بالصدقة ويسد جوعته .

لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن عباس (أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل فيدارسه القرآن )<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٢) سنن الترمذى (٥٩٠/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهيته كثرة الأكل ، سنن ابن ماجة (١١١١/٢) ، صحيح ابن حبان (٤٤٩/٢) ، المستدرك على الصحيحين (٦٣٥/٤) ، مسند الشهاب (٢٧١/٢) ، السنن الكبرى (١٧٨/٤) ، المعجم الكبير (٢٧٣/٢٠) .

صححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (٥٥٥/٢) برقم (٢٣٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٢/٢) ، كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان . صحيح مسلم (١٨٠٣/٤) ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير .

- ٥- التعود على ضبط النفس ، والسيطرة عليها ، والقوة على الإمساك بزمامها حتى يتمكن من التحكم فيها ويقودها إلى ما فيه خيرها وسعادتها ، فإذا أطلق المرء لنفسه عنانها أو قعده في المهالك وإذا ملك أمرها وسيطر عليها تكون من قيادها إلى أعلى المراتب وأسنى المطالب .
- ٦- كسر النفس والحد من كبرياتها حتى تخضع للحق وتلين للخلق ، فإن الشبع والري ومباعدة النساء يحمل كل منها على الأشر والبطر والعلو والتكبر على الخلق وعن الحق .
- ٧- أن مجاري الدم تضيق بسبب الجوع والعطش فتضيق مجاري الشيطان من البدن فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان وتنكسر ثورة الشهوة والغضب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) <sup>(١)</sup> .
- ٨- ما يترب علىه من الفوائد الصحية التي تحصل بتقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٢/٦٧٣) كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

صحيح مسلم (٢/١٠١٩) ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

<sup>(٢)</sup> انظر مجالس شهر رمضان ص ٦٣ وما بعدها .

## المبحث الأول : في مسائل الرؤية .

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صوم يوم الشك .

الفرع الثاني : رؤية البلد الواحد هل تلزم جميع البلدان .

الفرع الثالث : إفطار من صاموا ثلاثة أيام بشهادة واحد ولم ير الهلال .

# الفرع الأول

صوم يوم الشك

ويشتمل على مطلين :

المطلب الأول : المراد بـ يوم الشك .

المطلب الثاني : حكم صيام يوم الغيم .

## المطلب الأول

### المراد بيوم الشك

يوم الشك هو اليوم الذي يلي اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان وذلك لأنه لا يعلم هل هو تمام شهر شعبان أو أول يوم في شهر رمضان .

### أقوال الفقهاء في تحديد المراد بيوم الشك :

اختلاف الفقهاء في تحديد المراد بيوم الشك :

فذهب الحنفية ،<sup>(١)</sup> والمالكية ،<sup>(٢)</sup> إلى : أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دونه غيم ،<sup>(٣)</sup> أو قتر<sup>(٤)</sup> زاد الحنفية : أو رآه واحد أو فاسقان فردت شهادتهم .

ويرى الشافعية : أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا وقع في السنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل إنه رآه ،  
أما إذا لم يتحدث أحد برؤيته فليس يوم شك سواء كانت السماء مصححة أو أطبق الغيم .<sup>(٥)</sup>

والمعتمد من مذهب الحنابلة : أنه يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ولم يُرّ الhallal أو  
شهده به من ردت شهادته .<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر المبسوط للسرخسي (٦٣/٣) ، نور الإيضاح (١٠٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٣)

<sup>(٢)</sup> انظر حاشية الدسوقي (٥١٣/١) ، كفاية الطالب (٥٥٨/١) .

<sup>(٣)</sup> الغيم هو السحاب . لسان العرب (٤٤٨/٢) ، مختار الصحاح (٢٠١/١) ، المطلع ص ١٤٦ .

<sup>(٤)</sup> القتر جمع قترة وهي الغبار ومنه قوله تعالى {ترهقها قترة} مختار الصحاح (٢١٨/١) ، المطلع ص ١٤٦ .

<sup>(٥)</sup> انظر المجموع شرح المذهب (٢٧٥/٦) ، حواشى البيحرمي (٨١/٢)

<sup>(٦)</sup> انظر المغني (٣٣٢/٤) ، الشرح الكبير (٣٢٦/٧) ، متنهى الإرادات (٥/٢) .

## صيام يوم الشك

ومحل الخلاف بينهم : أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان في حال الصحو فإن غداً تمام شهر شعبان .

وأما إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر فإنه يعتبر يوم الشك وسيأتي بيان حكمه في المطلب الثاني .

وأما الخنابلة فذهبوا إلى أنه إذا لم يُر الهلال في حال الصحو<sup>(١)</sup> فإنه يوم شك<sup>(٢)</sup> .

وأما إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر فإنه لا يكون يوم شك بل يجب صومه احتياطًا لشهر رمضان .

<sup>(١)</sup> الصحو : ذهاب الغيم . انظر المطلع ص ١٤٥

<sup>(٢)</sup> يوم الشك : هو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحوا . انظر المطلع ص ١٥٥ .

## المطلب الثاني

### حكم صيام يوم الغيم

أولاً : مذهب المخابلة :

وجوب صيام يوم الغيم بنية رمضان <sup>(١)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب صيام يوم الغيم ووجه ذلك : أن معنى (فاقدروا له) أي ضيقوا له العدد ، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ﴿يُسْطِ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ <sup>(٤)</sup> والمراد به التضييق .

والتضييق في الشهر بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المغني (٤/٣٣٢) ، الإنصاف (٧/٣٢٦) ، الإقطاع (١٤٨٥) ، منتهى الإرادات (٥/٢) ، درء اللوم والضيم ص ٥١ ، تحقيق الرجحان ص ٥٧ ، التقيق المتشع ص ١٢٤ ، المنح الشافية (١/٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٧٤) كتاب الصوم ، باب إذارأيت الملال فصوموا وإذارأيتموه فأطروا ، وصحيح مسلم (٢/٧٥٩) كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الملال .

(٣) سورة الطلاق آية رقم (٧) .

(٤) سورة الرعد آية رقم (٢٦) وسورة الشورى آية رقم (١٢) .

(٥) انظر المغني (٤/٣٣١) ، الكافي (٢/٢٢٩) ، شرح الزركشي (٢/٥٥٣) .

## صيام يوم الشك

٢ - ما روى نافع قال : ((كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً )).<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن عبد الله بن عمر يرى وجوب صوم يوم الغيم وهو راوي الحديث فكان ذلك تفسيراً منه للحديث وهو أدرى وأعلم بمعنى الحديث الذي قد رواه فوجب الرجوع إلى تفسيره<sup>(٢)</sup>.

٣ - ما روى عمران بن حصين رضي الله عنهمَا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ( هل صمت من سرر<sup>(٣)</sup> هذا الشهر شيئاً يعني شعبان ، قال : لا ، قال فقال له : إذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين )<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

أمرُ النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يضم آخر شهر شعبان بالقضاء يدل على وجوب صيام يوم الغيم .

<sup>(١)</sup> مسند الإمام أحمد (٥/٢) ، سنن أبي داود (٢٩٧/٢) كتاب الصوم ، باب يكون الشهر تسعاً وعشرين ، سنن الدارقطني (١٦١/٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيفيين .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩/٢) برقم (٢٣٢٠) .

<sup>(٢)</sup> انظر الشرح الكبير (٣٣٣/٧) ، الكافي (٢٢٩/٢) ، المنح الشافعية (٢٨٢/١) .

<sup>(٣)</sup> السرر بفتح السين وكسرها هو من الاستسراز ، قال أبو عبيدة والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسراز القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . فتح الباري (٢٢٢/٤) وسرر الشهر بفتحتين آخر ليلة منه ، وكذا سراره بفتح السن وكسرها ، وهو مشتق من قولهم : استسراز القمر أي خفي ليلة السرار فربما كان ليلة وربما كان ليلتين . مختار الصحاح ص ٢٩٥ مادة (س ر ر) .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري (٧٠٠/٢) ، كتاب الصوم ، باب الصوم في آخر شعبان برقم (١٨٨٢)، صحيح مسلم (٨٢٠/٢) كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، برقم (١١٦١) .

٤- ما روي عن جم من الصحابة كعلي بن أبي طالب <sup>(١)</sup> وأبي هريرة <sup>(٢)</sup> وعائشة <sup>(٣)</sup> وغيرهم رضي الله عنهم قوله : ((لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوماً من رمضان )) .

### وجه الدلالة :

دللت هذه الآثار المنسوبة عن الصحابة على وجوب صيام يوم الغيم ، وهو فعلهم وهم من أكابر الصحابة وعلمائهم وهم رواة أحاديث الباب فلا يظن بهم مخالفتها .

٥- أن في صوم يوم الغيم احتياطاً لصوم شهر رمضان <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> سنن الدارقطني (١٧٠/٢) ، سنن البيهقي (٤/٢١٢) ، مستند الشافعي (١٠٣/١) .  
قال الحافظ ابن حجر : فيه انقطاع انظر التلخيص الكبير (٢١١/٢) .

<sup>(٢)</sup> سنن البيهقي (٤/٢١١) ، درء اللوم والضيم لابن الجوزي ص ٥٥ وقال محققه إسناده حسن ، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٤٧/٢) .

<sup>(٣)</sup> مستند الإمام أحمد (٦/١٢٥) ، سنن البيهقي (٤/٢١١) .  
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : هذا إسناد ضعيف .

<sup>(٤)</sup> انظر المغني (٤/٣٣٣) ، معونة أولي النهى (٣/٣٣٧) ، درء اللوم والضيم ص ٩١ .

ثانياً : ترجيح الشيخ محمد العثيمين رحمه الله.

تحريم صوم يوم الغيم .

حيث قال :

"وأصح هذه الأقوال هو التحريرم"<sup>(١)</sup>

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> رحمهم الله جميماً .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على التصریح بالنهی عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له والأصل في النهي التحریم إلا ما دل الدليل على استثنائه<sup>(٦)</sup> فدل على تحريم صوم يوم الغيم<sup>(٧)</sup> .

٢- ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة<sup>(٨)</sup> ) .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٣١٨/٦) ، كتاب الصيام بلوغ المرام ص ١٠ ، مجالس شهر رمضان ص ٢٣ ، تفسير القرآن الكريم (٣٣٨/٢) ، اللقاء الشهري الثامن ص ٤٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر البحر الرائق (٢٨٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٣) ، مجمع الأئم (٢٣٤/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر المجموع (٢٧٥/٦) ، معنى الحاج (١٦٣/٢) . الحاوي الكبير (٤٠٩/٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر الإنصاف (٥٣٥/٧) ، الكافي (٢٦٦/٢) ، حاشية العنقرى (٤١١/١) .

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري (٦٧٦/٢) ، كتاب الصوم : باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، وصحیح مسلم (٧٦٢/٢) ، كتاب الصيام : باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

<sup>(٦)</sup> الاستثناء : الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً أو متولاً متولة الداخل . انظر روضة الناظر (١٧٤/٢) .

<sup>(٧)</sup> انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٤/٧) .

<sup>(٨)</sup> صحيح البخاري (٦٧٤/٢) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

صحيح مسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال .

## صيام يوم الشك

وجه الدلالة :

الشاهد قوله (أكملوا العدة ثلاثة ) ، ووجهه : أنه أمر والأصل في الأمر الوجوب ، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثة يوماً حرم صوم يوم الشك <sup>(١)</sup> .

٣ - ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي <sup>(٢)</sup> عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الصوم لا يجب إلا إذا رؤى الهلال فإذا لم ير الهلال أكمل عدة شعبان ثلاثة يوماً ، ولا يصوم يوم الغيم .

٤ - ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيه رمضان فإذا غم عليه عد ثلاثة يوماً ثم صام )) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حال دون رؤيته للهلال غيم أتم صيام شعبان ثلاثة يوماً .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح المتع (٣١٧/٦) .

<sup>(٢)</sup> غبي : أي خفي ورواه بعضهم غبي بضم العين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله من الغباء .  
النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٢/٣) ، إرشاد الساري (٣٥٧/٣) .

وقال الحافظ ابن حجر غبي مأخوذه من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ،  
فتح الباري (٤/١٤٨) .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٦٧٤/٢) كتاب الصوم باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

<sup>(٤)</sup> مسند الإمام أحمد (١٤٩/٦) ، سنن أبي داود (٧١٠/١) كتاب الصيام ، باب إذا أغمى الشهر ، صحيح ابن حبان (٢٢٨/٨) صحيح ابن خزيمه (٢٠٣/٣) ، المستدرك على الصحيحين (٥٨٥/١) ، مسند اسحاق بن راهويه (٩٦٠/٣) ، المنتقى لابن الجارود (١٠٣/١) .

الحديث صححه الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص الكبير (١٩٨/٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠/٢) برقم (٢٣٢٥) . وفي هداية الرواة (٣١٩/٢) برقم : ١٩٢١ .

٥- ما روى صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتى بشاة ، فتحى بعض القوم ، فقال عمار : ((من صام هذا اليوم ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم )) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على تحريم صيام يوم الشك ، ويوم الغيم يشك فيه هل هو من شعبان أم من رمضان فيحرم صومه ، والصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع <sup>(٢)</sup>.

٦- ما روي عن جمع من الصحابة من النهي عن صوم يوم الغيم والأمر بإكمال العدة ، ومنهم عبد الله بن عباس <sup>(٣)</sup> وأنس مالك <sup>(٤)</sup> وعبد الله بن مسعود <sup>(٥)</sup> وغيرهم رضي الله عنهم .

٧- "أن صوم يوم الغيم من باب التنطع في العبادة ، والاحتياط بها في غير محله والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (هلك المتنطعون <sup>(٦)</sup> قالها ثلاثة) <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٦٧٤/٢)، كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتموه فصوموا ..

وأبو داود في سنته (٣٠٠/٢)، والترمذى في سنته (٦١/٣)، والنسائى في سنته (١٥٣/٤)، وابن ماجه في سنته (٥٢٧/١) والحديث قال عنه الإمام الترمذى حسن صحيح . وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (٣٧١/١) برقم (٦٨٦)، وصحح النسائى (١١٤/٢) برقم (٢١٨٧)، وصحح ابن ماجه (٥٩/٢) برقم (١٣٤٢)، صحيح أبي داود (٥٢/٢) برقم (٢٣٣٤) .

<sup>(٢)</sup> انظر فتح البارى (١٤٤/٤) .

<sup>(٣)</sup> سنن النسائى (١٣٥/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٢-٣٢٣)، والبيهقى في السنن (٢٠٩/٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤/١٥٥)، والمنتقى لابن الجارود (١/١٠٢) .

وصححه الألبانى في إرواء الغليل (٤/٦)، وصحح سنن النسائى (٩٨/٢) برقم (٢١٢٤) .

<sup>(٤)</sup> مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢)، سنن البيهقى (٤/٢٠٩) ومصنف عبد الرزاق (٤/١٥٩) .

<sup>(٥)</sup> مصنف بن أبي شيبة (٣٢٢/٢)، وسنن البيهقى (٤/٢٠٩) .

<sup>(٦)</sup> المتنطعون : المتعمدون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكيراً . انظر لسان العرب (٣٥٧/٨) .

<sup>(٧)</sup> صحيح مسلم (٤/٢٠٥٥) كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون .

<sup>(٨)</sup> الشرح المتع (٦/٣١٧) .

- ٨- "أنه نوع من التعدي على حدود الله ، فإن الله يقول في كتابه ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْمِمْ﴾<sup>(١)</sup> ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملاوا العدة ثلاثين ) <sup>(٢) " (٣)</sup>.

- ٩- "أن الصوم عبادة فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين كسائر العبادات" <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٨٥

<sup>(٢)</sup> تقدم تخرجه ص ١٠٩ .

<sup>(٣)</sup> الشرح المتع (٤٨١/٦) .

<sup>(٤)</sup> درء اللوم والضيم ص ١٢١ .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب صوم الغيم :

١ - استدلاهم بحديث ابن عمر (إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ<sup>(١)</sup>) وأن المراد منه التضييق على شهر شعبان فيكون تسعه وعشرين يوماً .

يجاب عنه بأن قوله (فاقتدوا) تطلق على معندين :

المعنى الأول : التضييق .

المعنى الثاني : الإكمال والإتمام .<sup>(٢)</sup>

قوله : (فاقتدوا له) :

تقدير إتمام الذي أنت فيه ثلاثة ، والتقدير يأتي بمعنى التمام كقوله تعالى : ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرًا﴾<sup>(٣)</sup> أي تماماً<sup>(٤)</sup> .

والروايات المتعددة في السنة توافق معنى الإكمال والإتمام كقوله صلى الله عليه وسلم (إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَةَ<sup>(٥)</sup>) فوجب صرفها إليه .

قال الحافظ ابن حجر : " وأولى ما فسر الحديث بالحديث "<sup>(٦)</sup> .

وعلى فرض أن المراد بالقدر التضييق فيجيب عن هؤلئين :

أحد هما : أن هذه الرواية معارضة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وبما روي عن غيره من الصحابة من الأمر بإكمال العدة ثلاثة في حال الإغمام وسبق ذكر الروايات في ذلك<sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ١٠٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٣) ، لسان العرب (٥/٧٨) ، مختار الصحاح ص ٢١٩ .

<sup>(٣)</sup> سورة الطلاق آية : ٣ .

<sup>(٤)</sup> انظر المستقى للباجي (٢/٣٨) .

<sup>(٥)</sup> فتح الباري (٤/١٢١) .

<sup>(٦)</sup> تقدم في ص ١٠٩ .

الثاني : أنهم قصرروا التضييق على هلال شهر رمضان دون هلال شهر شوال بل قالوا لو غم هلال شهر شوال فإنه يكمل رمضان ثلاثة أيام .

وهذا لا يستقيم لأن الحديث واحد وسياقه واحد والمتكلم به واحد .<sup>(١)</sup>

قال ابن عبد البر (هذا الأصل يتفرض على من أصله ، لأن من أغمى عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمى عليه هلال شوال لا يخلو أن يجري على احتياطه خوفاً أن يفطر من رمضان ، أو يترك احتياطه فإن ترك احتياطه نقض ما أصله وإن جرى على احتياطه صام واحداً وثلاثين يوماً ، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع )<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٢ ، ١٣ . ( مذكرة ) .

<sup>(٢)</sup> التمهيد ( ٣٤٩ / ١٤ ) .

٢- استدلاهم بفعل ابن عمر في صيام يوم الغيم .

يجاب عنه بخمسة أوجه:

أولها- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن صيامه ليوم الغيم على سبيل الوجوب وإنما يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولبين أنه هو الواجب على الناس ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه .

الثاني- مما عرف عنه رضي الله عنه كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها غيره من الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد وغيرها .

الثالث- أنه كان يصوم يوم الشك ويفتي بخلافه وفتياه أصبح لطرق التأويل إلى فعله ، من ذلك ما رواه عبد العزيز بن حكيم قال ذكر عن ابن عمر اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال : ((لو صمت السنة كلها لأفطرت في ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان ))<sup>(١)</sup> .

الرابع- أنه خالفه غيره من الصحابة فقد ورد عنهم النهي عن صوم يوم الشك<sup>(٢)</sup> .

الخامس- أنه يرجع إلى فعل الصحابي في تفسير الحديث إذا صرخ بأن فعله تفسير لما رواه لأنه قد يكون فعله عن اجتهاد منه واحتياط للعبادة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٢) وسنن البيهقي (٤/٢٠٩) .

وصحح أسناده الأرناؤوط في حاشيته على زاد المعاد (٢/٤٨) .

(٢) انظر زاد المعاد (٢/٤٧-٤٨) .

٣- استدلاهم بحديث سر الشهـر .

يـحـابـ عـنـهـ بـجـوـاـيـنـ : -

أـحـدـهـماـ :ـ أـنـهـ مـعـارـضـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ (ـلـاـ يـتـقـدـمـ أـحـدـكـمـ رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ )ـ (١)ـ  
فـيـحـمـلـ عـلـىـ صـومـ التـطـوـعـ فـلـاـ تـكـوـنـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ صـومـ يـوـمـ الغـيـمـ بـنـيـةـ رـمـضـانـ ،ـ وـإـنـاـ حـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ  
تـوـفـيقـاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ (٢)ـ .

وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ ذـلـكـ الرـجـلـ قـدـ يـكـوـنـ اـعـتـادـ أـنـ يـصـومـ آخـرـ الشـهـرـ ،ـ فـتـرـكـ صـومـ آخـرـ شـهـرـ شـعـبـانـ لـظـنـهـ  
أـنـ صـومـهـ يـكـوـنـ اـسـتـقـبـالـاـ لـشـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ فـيـكـوـنـ مـنـهـيـاـ عـنـهـ فـاستـحـبـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ  
يـقـضـيـهـ وـيـرـجـعـ هـذـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ (ـإـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ رـجـلـ كـانـ يـصـومـ  
صـومـهـ فـلـيـصـمـ ذـلـكـ يـوـمـ )ـ وـالـنـهـيـ عـنـ التـقـدـمـ لـمـنـ لـاـ عـادـةـ لـهـ وـهـذـاـ عـادـتـهـ الصـيـامـ لـآخـرـ الشـهـرـ .ـ فـلـاـ وـجـهـ  
فـيـ لـإـيـحـابـ صـومـ يـوـمـ الغـيـمـ بـنـيـةـ رـمـضـانـ .ـ (٣)

(١) تقدم تخرجه ص ١٠٩ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٣-٣٤٨) .

(٣) انظر تهذيب السنن (٣٢٣/٣-٣٢٤) ، المنهل العذب المورود (٤٦/١٠) .

٤- استدلاهم بآثار الصحابة القائلين بوجوب صيام يوم الغيم .

في حجاب عنها بأجوبة :

أولها : أن ما استدلوا به من الآثار لا يخلو من مقال وتضعيف لأهل العلم قال ابن القيم : "ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفًا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم " <sup>(١)</sup> .

الثاني : أن الصحابة الذين صاموا يوم الغيم لم يصرحوا بالوجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "أما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قدر ليلة الثلاثاء من شعبان فكان في الصحابة من يصومه احتياطًا وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحدًا منهم أوجب صومه بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم " <sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن هذه الآثار معارضة بمثلها مما ورد عنهم من النهي عن صيام يوم الشك بل هي مقدمة عليها وذلك لموافقتها للنصوص الصريحة الواردة في إكمال العدة ثلاثة أيام يوماً في حال الغيم والفتر <sup>(٣)</sup> .

الرابع: الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في صوم يوم الغيم وليس قول أحدهم حجة على الآخر .

قال الشوكاني : "والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحججة ما جاءنا عن الشارع" <sup>(٤)</sup> .

الخامس : أن صيام من صام من الصحابة يوم الغيم كان عن اجتهاد منهم وظن ، احتياطًا لشهر رمضان . <sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> زاد المعاد (٤٥/٢) .

<sup>(٢)</sup> مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٢) .

<sup>(٣)</sup> تقدم تخريرتها ص ١١١ .

<sup>(٤)</sup> نيل الأوطار (٤/٢٠٧) .

<sup>(٥)</sup> انظر شرح الزركشي (٥٥٩/٢) .

٥- استدلاهم بالاحتياط :

يُحاب عنه بأربعة أجوية :

**الأول** : "أن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه ، وأما إن كان الأصل عدمه ، فلا احتياط في إيجابه" .

**الثاني** : "ما كان سبيلاً لل الاحتياط ، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم ، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعن في غير الاحتياط من حيث تأثير الناس بالترك ، والاحتياط : هو ألا [يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى]" <sup>(١)</sup> .

**الثالث** : "أن الاحتياط عدم الصوم ، لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك فتحن نحتاج لأنفسنا فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمهم ، والاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع" <sup>(٢)</sup> .

**الرابع** : أن الاحتياط المشروع يكون إذا لم تبين السنة ، وأما إذا تبيّنت السنة وعرفت فالاحتياط في اتباعها والعمل بها .

قال ابن القيم : "الاحتياط هو الاستقصاء والبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير غلو ومحاوزة ، ولا تقصير ولا تفريط" <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٦/٣١٦) . وما بين المukoفتين تعليقة للشيخ على الشرح الممتع .

<sup>(٢)</sup> شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٠ .

<sup>(٣)</sup> الروح ص ٣٧٩ .

## الرجح : -

بعد النظر في أدلة الفريقين ووجه دلالتها يترجح والله أعلم قول من قال بتحريم صوم يوم الغيم .

وذلك لما يلي :

١- قوة أدتهم وسلمتها من المعارضة .

٢- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولا الأمر به ، بل إنه صلوات الله وسلامه عليه بين لنا أن وجوب الصوم إنما يكون برؤية الهلال ، أو بالشهادة على الرؤية ، فإن لم ير الهلال أو حال بينما وبينه غيم أو قدر أكملنا عدة شعبان ثلاثة .

٣- أن غالب الأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالباً بوجوب الصوم بعد إكمال العدة ، أما الإيجاب قبل إكمال الصوم فيه نظر .<sup>(١)</sup>

٤- الأصل أن الشهر ثلاثة يوماً لدلالة النصوص على ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم ( فأكملوا العدة ثلاثة )<sup>(٢)</sup> ومن قواعد الشريعة التي هي محل إجماع بين أهل العلم (أن اليقين لا يزول بالشك )<sup>(٣)</sup> فالاليقين في يوم الغيم أنه من شعبان لأنه الأصل وحصل لدينا شك في كونه من رمضان فوجب البقاء على اليقين وطرح الشك .

<sup>(١)</sup> انظر مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٢٥) .

<sup>(٢)</sup> تقدم تخریجه ص ١٠٩ .

<sup>(٣)</sup> انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٠ ، قواعد الفقه ص ١٤٣ .

**الفرع الثاني**

**اختلاف المطالع**

## اختلاف المطالع

### الفرع الثاني اختلاف المطالع

لا خلاف بين أهل العلم على أن أي أهل بلد رأوا الهلال فقد وجب عليهم الصوم ، ولكنهم اختلفوا هل يلزم جميع البلدان الصوم برؤية البلد الواحد ؟

#### أولاً : مذهب الخنابلة<sup>(١)</sup> :

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> .

#### الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة :

دللت الآية على ثبوت دخول الشهر برؤية الهلال ، ولم تفرق بين بلد وآخر ، والآية عامة ، فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع البلاد الصوم .

٢- ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الإنصاف (٣٣٥/٧) ، الإقناع (٤٨٦/١) ، مغني ذوي الأفهام ص ٧٩ ، تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص ٥ ، المذهب الأحمد ص ٣٧ اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام ص ٢٨٤ ، المنح الشافية (١/٢٨٤) ، السوجيز في الفقه (١/٣١٠) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٣) ، شرح فتح القدير (٣١٣/٢) المبسوط (٦٢/٣) ، أحكام القرآن للحصاص (٢٢١/١) ، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص ٢٧٥ ، تنبية الغافل والوستان من مجموعة رسائل ابن عابدين (١/٢٥٢) .

(٣) انظر المدونة (١/٢٠٤) ، عقد الجواهر الشميّة (١/٣٥٥) ، الذخيرة (٢/٤٩٠) ، المتلقى للباقي (٢/٣٧) ، الفروق للقرافي (٢/١٨١) .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٥) تقدم تخرّيجه ص ١١٠ .

## اختلاف المطالع

ووجه الدلالة من الحديث :

الخطاب في الحديث عام للأمة جماء فدل على وجوب الصوم على جميع الأمة عند تحقيق رؤيته في أي بلد من البلاد ولم يفرق بين بلد وآخر .

٣- "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجوب صومه على جميع المسلمين " <sup>(١)</sup> .

٤- "أن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقارب البلدان " <sup>(٢)</sup> .

٥- "أن في توحيد الرؤية في جميع بلاد المسلمين اجتماعاً لكل ملتهم وتوحيداً لصفهم " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> المغني (٤/٣٢٩) ، المنح الشافية (١/٢٠) .

<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير (٧/٣٣٨) .

<sup>(٣)</sup> اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام ص ٣٣ .

ثانياً : ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

لا يلزم الصوم إلا من رأوا الهلال أو من وافقهم في المطالع <sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الشافعية <sup>(٢)</sup> ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup> ، وهو قرار المجمع الفقهي بجدة في دورته الثانية <sup>(٤)</sup>.

**الأدلة :**

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾ <sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن الله أوجب الصوم على من شاهد الهلال ، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال أنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكماً فلا يجب عليهم الصوم <sup>(٦)</sup>.

٢- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة أيام) <sup>(٧)</sup>.

(١) انظر الشرح الممتع (٦/٣٢٢-٣٢٢) شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٥ "مذكرة" ، فقه العبادات ص ٢٥٠ ، من فتاوى أئمة الإسلام ص ٤٤٩ ، الفتاوى لابن عثيمين (١/١٥٢) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٢ .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢/٢١٢) ، المجموع (٦/٢٨٠) ، العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٣ ، حواشى الشروانى (٤/٣٨٣) ، حلية العلماء (٣/١٥٠) ، الإنقاض في الفقه الشافعى ص ٧٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٨) ، الاختيارات ص ١٥٨ .

(٤) انظر مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني (٢/٨٨٨) .

(٥) سورة البقرة آية ١٥٨ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٦/٣٢١) .

(٧) صحيح البخاري (٢/٦٧٤) كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . برقم (٨١٠) .

صحيح مسلم (٢/٧٦٢) كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان رؤية الهلال والفطر لرؤيه الهلال برقم (١٠٨١) .

## اختلاف المطالع

وجه الدلالة :

الشاهد : (إذا رأيتم الهلال فصوموا ) ، ووجهه : أنه خطاب لأناس مخصوصين وهم من رأوا الهلال ، أو من وافقهم في المطلع فلا يلزم غيرهم <sup>(١)</sup> .

٣- ما روى كریب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاویة بالشام قال : ((قدمت الشام فقضیت حاجتها ، واستهلت على رمضان وأنا بالشام ، فرأیت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأينا ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاویة ، فقال : لكننا رأينا ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة أو نراه ، فقلت : أو لا تكتفي برؤية معاویة وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم )) <sup>(٢)</sup> .

"ولعل المراد بقول ابن عباس ((هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم )) حديث (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال ) <sup>(٣)</sup> لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة " <sup>(٤)</sup> .

قال الوزير ابن هبيرة "في الحديث ما يدل على أن لكل إقليم حكمه " <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

"أن عبدالله بن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث (هكذا أمرنا ...) فدل ذلك على أنه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر" <sup>(٦)</sup> .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال ) وقال : (صوموارؤيتهم وأفطروارؤيتها فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثة ) <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر سيل السلام (٣٠٨/٢).

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٠/٢) كتاب الصوم ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتها وأفهم إذا رأوا الهلال يلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم .

<sup>(٣)</sup> تقدم تخریجه ص ١١٠.

<sup>(٤)</sup> طرح التربیت (٤/١٠٨٩).

<sup>(٥)</sup> الإفصاح (٢٣٢/٣).

<sup>(٦)</sup> عون العبود (٣٢٥/٧).

<sup>(٧)</sup> تقدم تخریجه ص ١١٠.

## اختلاف المطلع

وجه الدلالة :

علق النبي صلى الله عليه وسلم الصيام على رؤية الهلال ، وأهل البلد المختلف في المطلع لم يروه فلا يلزمهم الصيام .

٥- "أن التوقيت اليومي مختلف فيه المسلمين بالنص والإجماع ، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup> ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر .

فكما أنه مختلف المسلمين في الإفطار والإمساك اليومي ، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري ، وهذا قياس جلي " <sup>(٢)</sup> .

٦- قياس الصوم على الصلاة ، فإن أوقات الصلاة تختلف باختلاف زوال الشمس وغروبها في كل بلد فكما لا تلزم الصلاة عموم المسلمين بناء على اختلاف الزوال والغروب ، فكذلك الصوم لا يلزم عموم المسلمين برؤية واحدة لاختلاف مطلع الهلال <sup>(٣)</sup> .

٧- أن الله لم يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه عندهم <sup>(٤)</sup> ، فإذا لم ير الهلال عندهم ولا عند من وافقهم فإنه لا يجب عليهم الصوم .

٨- "أن الشارع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان ، وببدء الشهر مختلف باختلاف البلاد وتبعادها ، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان " <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٨٧ .

<sup>(٢)</sup> الشرح الممتع (٦/٣٢١-٣٢٢) .

القياس الجلي : ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المjtهد وجدوها في لفرع باجتهاده . روضة الناصر (٢/١٤٦) .

<sup>(٣)</sup> انظر فتح القدير لابن الهمام (٢/٣١٤) .

<sup>(٤)</sup> انظر العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٥ .

<sup>(٥)</sup> الفقه الإسلامي للزحيلي (٢/٦٠٦) .

مناقشة أدلة القائلين إذا رأى أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم :

١- أما استدلاهم بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ﴾<sup>(١)</sup> وأها عامه .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن المراد من الآية أن من كان مقيناً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنـه فإنه يجب عليه الصوم لا محالة . وليس المراد بالشهود هو رؤية الهلال كما ذكرتم<sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن هذا دليل عام يمكن تخصيصه بأدلة الرأي الثاني .

٢- أما استدلاهم بحديث (صوموارؤيتـه وأفطروارؤيتـه ..... ) الحديث .

يجاب عنه بجوابين :

أحدـهما : يـتحمل أنه خطاب لـجميع الأمة ويـتحمل أنه خطاب لـكل جـماعة تـشترك في مـطلع الـهـلال بـوجوب الصـوم في رـؤـية الـهـلال في مـطـلـعـهـمـ، وـالـاحـتمـالـ الثـانـيـ أـقـرـبـ بـدـلـيلـ قولـهـ في آخرـ الحـدـيثـ (ـفـإـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ)ـ فـإـنـ المـعـرـوفـ فيـ سـنـةـ اللهـ الـكـوـنـيـةـ أـنـ الغـمـ لـيـعـمـ غالـباـ جـمـيعـ الـآـفـاقـ وـقـتـ غـرـوبـ الشـمـسـ لـيـلـةـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ أوـ رـمـضـانـ ،ـ بـلـ يـكـوـنـ غالـباـ فـيـ أـفـقـ دونـ أـفـقـ ،ـ وـالـشـرـعـ إـنـماـ يـخـاطـبـ النـاسـ بـعـاـيـعـهـدـونـهـ ،ـ وـمـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ وـقـوـعـهـ فـيـهـ<sup>(٣)</sup>ـ .ـ

الثاني : أنه دليل عام يمكن تخصيصه بأدلة الرأي الثاني .

٣- أما استدلاهم بالأدلة العقلية وهي الدليل الثالث والرابع والخامس .

يجاب عنها بجوابين :

أحدـهما : أـنـاـ مـخـالـفةـ لـمـاـ دـلـ عـلـىـ حـدـيـثـ كـرـيـبـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ .ـ

<sup>(١)</sup> تقدم سورة البقرة آية ١٨٥ .

<sup>(٢)</sup> انظر تفسير القرآن العظيم (٢٣١/١).

<sup>(٣)</sup> من مناقشة قرار الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ص ٩ .

## اختلاف المطالع

الثاني : أن الأدلة الشرعية والعلقانية دلت على اعتبار الرؤية عند اتفاق المطالع وعدم اعتبارها عند اختلاف المطالع فلا يصح استدلالكم لأنه قياس مع الفارق .

٤ - أما استدلاهم بأن توحيد الرؤية في جميع البلدان فيه اجتماع لكلمة المسلمين وتوحيد لصفتهم .

يمحى عنه بجوابين :

أحدهما : "بأن هذا القول هو الصواب لو كان الخليفة واحداً في جميع بلاد الإسلام ، ولكن الكلمة متفرقة والسلطان متفرق كما هو معروف للجميع ، وإذا اختلفت أمة يرأسها أمير أو سلطان فيجب أن تكون جميع الولاية التي تحته يصومون سواء اختلفت المطالع أو لا .

أما مع اختلاف المطالع واختلاف الأمة والسلطة فالإنسان يتوقف .

الثاني : إذا قلنا ببراعة اجتماع الأمة الإسلامية فبأي بلد نعتبر ؟ ! " <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ بكر أبو زيد : " وأنه لا ينبغي التهويل والإرجاف في أن اختلاف أهل الأقطار الإسلامية في يومي الصوم والإفطار مدعوة إلى تفككهم . وأن الواجب هو الالتفات إلى توثيق الأسس من حماية الاعتقاد من أسباب الزيف والانحراف، وتحكيم الشرع المطهر بين المسلمين وتربيتهم أجيالهم على تعاليمه " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام ص ١٤ " مذكرة " .

<sup>(٢)</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث - الجزء الثاني ص ٨٤١ .

### الترجح :-

الراجح والله أعلم هو قول من قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم إلا من رأوا الحلال ، أو من وافقهم في المطلع .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة على قولهم خصوصاً حديث أبي كريب عن ابن عباس .

وأما ما استدل به من قالوا بعد اعتبار اختلاف المطالع فلا تعدو أن تكون أدلة عامة قد خصصت بحديث أبي كريب عن ابن عباس .

قال ابن عبد البر بعد ترجيحه للقول باعتبار اختلاف المطالع : " لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة ، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة ، وقول طائفة من فقهاء التابعين ومع هذا فإن النظر يدل عليه عندي لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدتهم ولو كلفوا ذلك لضاف عليهم " <sup>(١)</sup> .

٢- " أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفائه أئمماً كتبوا إلى الأمصار يخبرونهم بشبوت الحلال لديهم ، ولا أن أهل الأمصار كتبوا لهم برأية الحلال عندهم مع شدة عنايتهم بالدين وحرصهم على الخير " <sup>(٢)</sup> .

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ترجيحه للقول باعتبار اختلاف المطالع " والحججة فيه أنها نعلم بيقين أنه مازال في عهد الصحابة والتابعين يرى الحلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض وهذا من الأمور المعتادة التي لا تبدل لها ، ولابد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء وكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته فيسائر بلدان الإسلام كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكن القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا " <sup>(٣)</sup> .

٤- ما ذكره أهل الاختصاص من أهل الجغرافيا :

<sup>(١)</sup> التمهيد (١٤/٣٥٨) .

<sup>(٢)</sup> انظر العلم المنثور في إثبات الشهور ص ١٥ ، تبيان الأدلة ص ٧ .

<sup>(٣)</sup> مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٨) .

## اختلاف المطالع

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق في كلامه عن اجتماع القمر مع الشمس : "الاجتماع يقع في آن واحد من الزمان ، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان ، لأنَّه معتبر في الفلك ، وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال أو العروض ، كالطلع والغروب والزوال ، إلا أنَّ ساعة وقوعه تختلف باختلاف الأطوال ، فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس ، بالنسبة لمراكش في الساعة ١٢ نهاراً ، فتكون هذه اللحظة هي وقت اجتماعهما في سائر البلاد ، وباعتبار تونس الساعة ١،١٢ وباعتبار القاهرة الساعة ٢،٣٧ ، وباعتبار مكة والمدينة الساعة ٣،١٢ ، وباعتبار بومباي بالهند الساعة ٥،٢٣ ، وباعتبار طوكيو باليابان ٩،١٥ ليلاً ، وباعتبار هاواي الساعة ٢،١٢ بعد نصف الليل ، وباعتبار نيويورك الساعة ٧،٣٥ صباحاً .

فوق الاجتماع واحد ، ولكنَّه بالنسبة إلينا زوال<sup>(١)</sup> ، وبالنسبة لمكة وقت عصر ، وبالنسبة لبومباي وقت مغرب ، وبالنسبة لطوكيو قرب نصف الليل ، وبالنسبة لهواي قرب وقت الفجر ، وبالنسبة لنيويورك وقت شروق ، وما قيل في الاجتماع يقال في خسوف القمر من باب لا فرق ، لأنَّ ساعات بدئه وتوسطه وإنْجلاته لا تختلف إلا باختلاف الأطوال<sup>(٢)</sup> .

وقال الباحث السيد يوسف مروة مؤسس الجمعية اللبنانية للأبحاث العلمية : "إنَّ علم الفلك يؤكِّد وجود فوارق زمنية مختلفة بين بلد وآخر ، حسب الموقع الجغرافي لكل بلد بالنسبة لخطوط الطول الجغرافية ، وبما أنَّ العالم الإسلامي شاسع واسع يمتد من أندونيسيا شرقاً جنوب آسيا إلى المغرب شمالاً غرباً أفريقيا أي على ١٦٠ خطأً من خطوط الطول الأرضية ، إذ أنَّ حدود جزر أندونيسيا هي خط الطول ١٤٢ درجة شرقاً وحدود البلاد الإسلامية الأفريقية ١٨ درجة غرباً لذلك لابد من تقسيم العالم الإسلامي إلى ثلاثة مجموعات جغرافية :

الأولى : تقع بين خططي الطول ٣٠ درجة شرقاً و ٢٠ درجة غرباً وتضم : ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا ومالي والنيجر والتشاد ونيجيريا والكاميرون والداهومي وغانانا وغينيا وشاطئ العاج والسنغال وليبيريا وسيراليون وجميع البلدان الواقعة بين هذين الخطين .

<sup>(١)</sup> أي أهل مراكش .

<sup>(٢)</sup> العذب الزلال ص ٧٣٤ .

## اختلاف المطالع

والثانية : تقع بين خطى ٣٠ درجة شرقاً و ٨٠ درجة غرباً وهي تضم : مصر والسودان والصومال وتترانيا والسعودية واليمن والأردن ولبنان وسوريا والعراق والكويت وبلدان الخليج وإيران وتركيا وأفغانستان الغربية وقسم من الهند .

والثالثة : تقع بين خطى طول ٨٠ درجة شرقاً و ١٤ درجة شرقاً وتضم باكستان الشرقية وبورما وتايلاند والصين ومالزيا وأندونيسيا .

ولا يمكن حسب مقتضيات علم الفلك والفيزياء الفلكية أن يولد هلال رمضان المبارك أو سواه من الأهلة في جميع هذه البلدان في آن واحد ولذلك فالقاعدة الشرعية يجب أن تكون كما يلي : "إذا ولد الهايل في بلد ، لا يعني ذلك بالحتم والضرورة ولادته في جميع البلدان" وليس كما هو متبع اليوم لدى الكثير من رجال الفقه الذين يسيرون وفق القاعدة القائلة : "إذا ولد الهايل في بلد فهو مولود في جميع البلدان" <sup>(١)</sup> .

٦- أن القول باعتبار اختلاف المطالع فيه تخفيض على المكلفين مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح .

٧- القول بوجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مختلف لما جاء شرعاً وعقلاً .

أما شرعاً :

- فحديث كريب المذكور سابقاً .

- أن الإمام النووي ترجم على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله : "باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأئمهم إذا رأوا الهايل ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم" ولم يخرج عن هذا النهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة .

- أن الإسلام أناط الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها .

- قد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس أو لكل بلد حكم يخصه .

<sup>(١)</sup> من رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع د . محمد الفرفور ، مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد الثاني - الجزء الثاني لعام ١٤٠٧ هـ - ص ٨٨٨-٨٨٩

## اختلاف المطالع

وأما عقلاً :

فاختلاف المطالع لا يختلف لأحد من العلماء فيه ، لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل فقد توافق الشرع والعقل على ذلك فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلف المطالع من الأمور الواقعية <sup>(١)</sup> .

وأيضاً فإن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عند آخرين <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي ، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوجه كثير من المترحين لتوحيد الأهلة والأعياد ، وأن ترك القضية إثبات الملال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية ، لأن ذلك أولى وأجدر للمصلحة الإسلامية العامة ، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني - الجزء الثاني ص ٩٧٥-٩٧٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر الفروق للقرافي (١٨١/٢) .

<sup>(٣)</sup> انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٩٧٦) .

### الفرع الثالث

إفطار من صاموا ثلاثة أيام بشهادة  
واحد ولم ير الهلال.

## **إفطار من صاموا ثلاثة أيام بشهادة واحد ولم ير الهلال**

### **الفرع الثالث**

**إفطار من صاموا ثلاثة أيام بشهادة واحد ولم ير الهلال .**

صورة المسألة : إذا ثبت دخول شهر رمضان برؤية الواحد وصام الناس رمضان ثلاثة أيام وتحروا رؤيتها ولم ير الهلال فهل يصومون اليوم الحادي والثلاثين أم أفهم يفطرون ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

### **مذهب الحنابلة :**

يجب عليهم صيام اليوم الواحد والثلاثين وليس لهم الفطر <sup>(١)</sup> .  
وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> .

### **الأدلة :**

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - ما روی عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال :  
ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهُم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثة ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المحرر في الفقه (٣٢٣/١) ، والمستوعب (٤٠٣/٣) ، المبدع (٩/٣) ، المقنع (٣٤٤/٧) ، والشرح الكبير (٣٤٥/٧) ، الإقناع (٤٨٧/١) ، التنقيح المشبع ص ١٢٤ ، ، ، .

<sup>(٢)</sup> انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر مواهب الجليل (٣/٢٨٢) .

<sup>(٤)</sup> المسند للإمام أحمد (٤/٣٢١) ، سنن النسائي (٤/١٣٢) كتاب الصيام ، باب قبول (شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان ، السنن الكبرى ٦٩/٢) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/٩٥) برقم (٢١١٥) و إرواء الغليل (٤/١٦) .  
وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

## **إفطر من صلموا ثلاثة يوماً بشهادة واحد ولم ير الهلال**

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا يصام ولا يفطر إلا إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال ، أو إذا أكملت العدة ثلاثة يوماً ، وهنا لم يشهد إلا شاهد واحد على دخول الشهر وقد أكملت العدة ولم ير الهلال مما يدل على خطأ الشاهد ، فلا يتم الفطر بناء علىشهادته وإنما قبلت شهادته في دخول الشهر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله شهادة الشاهد الواحد .

٢ - "أنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجز" <sup>(١)</sup> .

٣ - احتياطاً للصوم لتبيين خطأ الشاهد الواحد <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> الكافي (٢٣٢/٢) ، الشرح الكبير (٣٤٥/٧) .

<sup>(٢)</sup> انظر البناء على الهدایة (٦٢٨/٣) ، مطالب أولي النهى في شرح غایة المتنى (٩٦/٣) .

**ترجح الشيخ محمد العثيمين :**

أن أهل البلد إذا صاموا ثلاثة أيام يوماً بشهادة رجل واحد على ثبوت شهر رمضان فإنهم يفطرون .

حيث قال :

"إذا صاموا ثلاثة أيام يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الشافعية <sup>(٢)</sup> ورواية عن الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

**الأدلة :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روی عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا أمّة أمية لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثة ) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الشهر لا يزيد عن ثلاثة أيام فإذا أكملت العدة لشهر رمضان ثلاثة أيام وجوب الفطر .

قال الشيخ العثيمين "الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثة أيام " <sup>(٥)</sup> .

٢- أن الصوم إذا وجب ، وجوب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة ، وقد ثبتت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بها الولادة ويثبت النسب تبعاً لها، وكذا هنا <sup>(٦)</sup> .

٣- أن الفطر تابع للصوم ومبني عليه ، والصوم ثبت بدليل شرعى وقد صاموا ثلاثة أيام " <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٣٢٧/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٢٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر نهاية الحاج (١٥٥/٣) ، فتح الوهاب (٢٠٥/١) ، أحسن المطالب (٦/٣) ، الوسيط (٥١٥/٢) .

<sup>(٣)</sup> انظر المستوعب (٤٠٤/٣) ، المتع في شرح المتفق (٢٤١/٢) ، المحرر في الفقه (٣٢٣/٢) ، فتح الملك العزيز (٣٥١/٣) .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري (٦٧٥/٢) برقم (١٨١٤) كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب .

صحيح مسلم (٧٦١/٢) برقم (١٠٨٠) كتاب الصيام ، باب وحوب صوم رمضان لرؤبة الهلال والفطر لرؤبة الهلال.

<sup>(٥)</sup> مجالس شهر رمضان ص ٢٣ .

<sup>(٦)</sup> انظر الشرح الكبير (٣٤٥/٧) ، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٣) ، الوسيط (٥١٥/٢) .

<sup>(٧)</sup> من تعليق للشيخ العثيمين على الشرح المتع (٣٢٧/٦) .

## إفطار من صاموا ثلاثة أيام بشهادة واحد ولم ير الهلال

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الصيام :

١- استدلاهم بأنه إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين يدل على خطأ الشاهد في شهادته .

يجاب عنه :

ثبوت صومنا بشهادة الواحد وهو حكم ظني ، وحكمنا على أنه أخطأ في شهادته حكم ظني أيضاً  
فكيف يسوغ نقض الظن بالظن .

علمًا بأنه سوف يتربى على تخطئته إبطال عمل المسلمين يوماً على الأقل ، وحملهم على صوم يوم  
ووجب عليهم فطره باعتبار يوم العيد .

عدم صومه إذا مقدم على غيره ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح <sup>(١)</sup> .

٢- وأما قولهم بأنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجز .

يجاب عنه :

بأن الذي يثبت بشهادة العدل الواحد إنما هو الصوم وحده ، وأما الفطر فقد ثبت تبعاً ، كما أن  
شهادة النساء لا تقبل على ثبوت النسب استقلالاً ويثبت تبعاً إذا شهدن على الولادة .

وهذا مبني على القاعدة : "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً" <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل (٢/٨-٩).

(٢) انظر القواعد للمقربي (٢/٦٠) ، مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٩) ، المنشور في القواعد (١/٢٣٩) .

٣- استدلاهم بأن القول بوجوب الصيام هو من باب الاحتياط للعبادة .

يجاب عنه :

أولها : أن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه ، وأما إن كان الأصل عدمه ، فلا يحتاط في إيجابه <sup>(١)</sup> .

الثاني : أن الاحتياط عدم الصوم لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك فنحن نحتاط فلا تلزم عباد الله بما لا يلزمهم والاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع <sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن الاحتياط المشروع يكون إذا لم تتبين السنة ، وأما إذا تبينت السنة وعرفت فالاحتياط في إتباعها والعمل بها <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح المتع (٣١٦/٦) .

<sup>(٢)</sup> انظر الشرح المتع (٣١٦/٦) .

<sup>(٣)</sup> انظر الروح ص ٣٧٩ .

**الترجح :**

الراجح والله أعلم هو قول من قال إنهم يفطرون ولا يجب عليهم الصوم .

وذلك لما يلي :

١- لفوة استدلاهم .

٢- أن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد عن ثلاثة أيام يوماً وهؤلاء قد صاموا ثلاثة أيام يوماً .

٣- أن قولهم مبني على اعتبار إكمال العدة وليس على قبول شهادة الواحد في خروج الشهر .

المبحث الثاني : في النية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : النية لكل يوم من رمضان .

الفرع الثاني : النية المعلقة بدخول الشهر .

## الفروع الأول

النية لكل يوم من رمضان

## الفرع الأول

### النية لكل يوم من رمضان

اتفق العلماء على وجوب النية لصوم شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية .  
ولكنهم اختلفوا في هذه النية هل تكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله ؟ أم أنه لابد لصوم كل يوم من نية خاصة به .

### مذهب الخنابلة :

يجب أن ينوي لصوم كل يوم من أيام رمضان نية خاصة <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الكافي (٢٣٥/٢) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤٥ ، الإنفاق (٣٩٢/٧) ، الإنفاق (٤٩٣/١) .

(٢) انظر شرح العناية على المداية (٣٠٢/٢) ، بدائع الصنائع (٨٥/٢) ، شرح فتح القدير (٣٠٣/٢) ، تنوير الأ بصار (٣٤٤/٣) ، المبسوط (٦٤/٣) .

(٣) انظر العزيز شرح الوجيز (١٨٢/٣) ، الإنفاع لابن المنذر (١٩١/١) ، حاشية الشرقاوي (٣١٠/٢) ، الوسيط (٥١٨/٢) ، المذهب (٥٩٨/٢) ، حلية الفقهاء ص ١٠٩ .

(٤) سنن النسائي (٤/١٩٧) كتاب الصوم، باب النية في الصوم، السنن الكبرى (٢/١١٧)، سنن البيهقي (٤/٢٠٢)، وقال النسائي : الصواب عندي أنه موقوف ولم يصح رفعه ، وصححه الألباني موقوفاً في صحيح سنن النسائي (٢/١٤٩) برقم (٢٣٣٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣٢٩/٢) ، سنن أبو داود (٢/٣٢٩) كتاب الصيام، باب النية في الصيام، سنن الترمذى (٣/١٠٨) كتاب الصيام، باب ما جاء لمن لم ي Zum من الليل، سنن الدارمي (٢/١٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٣/٢٠٩) .  
وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقوف أصح .  
قال الألباني : إسناده صحيح ولا يعلمه وقف من أو قفه . انظر هداية الرواة (٢/٣٢١) .

٢- ما روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين :  
دل الحديثان على أن من لم يبيت النية قبل الفجر فإن صيامه غير معترض مما يدل على وجوب تبييت النية لكل يوم .

٣- "أنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية من الليل لكل يوم كالقضاء" <sup>(٢)</sup>.

٤- "أن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر ، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر فأشبه أيام القضاء" <sup>(٣)</sup>.

٥- أن الصوم عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعين في نيته كالصلوات الخمس <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سنن الدارقطني (١٧١/٢) كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، السنن الكبرى (١١٨/٢) ، سنن البيهقي (٤/٢٠٣) . وقال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات . وحسنه التوسي في المجموع (٣٠١/٦) .

<sup>(٢)</sup> الكافي (٢٣٥/٢) وانظر بدائع الصنائع (٢/٨٥) ، المجموع (٣٠٢/٦) .

<sup>(٣)</sup> الكافي (٢٣٥/٢) ، وانظر مطالب أولي النهى (٣/١٠٧) ، أنسى المطالب (٣/١٠) .

<sup>(٤)</sup> انظر مغني المحتاج (٢/١٥٠) .

### ترجح الشيخ العثيمين :-

تکفی فیه نیة واحدة عند دخول الشہر ما لم یقطعه بسفر أو مرض.

حيث قال :

"أن ما يشترط فيه التابع تکفی النیة في أوله ما لم یقطعه لعدم فیستأنف النیة " <sup>(١)</sup>.

وهو مذهب المالکیة <sup>(٢)</sup> ورواية عن الحنابلة <sup>(٣)</sup>.

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... ) الحديث <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النية شرط في قبول العمل ، ومن نوى صيام الشہر بنية واحدة فهو قد نوى صيام جميع الشہر فكان له ما نوى <sup>(٥)</sup>.

٢- أن الصوم عبادة يجب في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها النية كالزكاة <sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٣٦٩/٦) ، الفتاوى لابن عثيمين (١٤٤/١) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٦٦ ، فتاوى رمضان (١٦٣/١) .

(٢) انظر الكافي ص ١٢٠ ، النوادر والزيادات (١٤/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٥٢١/١) ، حاشية الخرسى (٢٨/٣) ، مواهب الحليل (٣٣٨/٣) ، الفواكه الدواني (٣٥٣/١) ، عيون المحالس (٦٠٦/٢) .

(٣) انظر المحرر في الفقه (٣٢٤/٢) ، المستوعب (٤٠٩/٣) ، الكافي (٢٣٥/٢) ، الشرح الكبير (٣٩٥/٧) ، الإنصاف (٣٩٥/٧) ، حاشية العنقرى (٤١٩/١) .

(٤) صحيح البخاري (٣٠/١) كتاب بدء الوضوء ، باب كيف كان بدء الوضوء .

صحيح مسلم (١٥١٥/٣) كتاب الجهاد ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية .

(٥) انظر الإشراف (١٩٥/١) ، المتنقى (٤١/٢) .

(٦) انظر المتنقى للباجي (٤١/٢) ، الإشراف (١٩٥/١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٥٠/١) .

- ٣- أن كل عبادة يشترط فيها التتابع تكفي النية في أولها ما لم يقطعها العذر<sup>(١)</sup>.
- ٤- قياس الصوم على الصلاة والحج فإنه تكفي النية في أولها ولا يشترط تجديد النية لكل ركن فيها<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أن المسلمين يتبعون الصوم من أول الشهر إلى آخره وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً ، لأن الأصل عدم قطع النية وهذا قلنا إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه ثم عاد إلى الصوم فلابد من تجديد النية وهذا القول الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر حاشية الخرشفي (٢٨/٣) ، الشرح الممتع (٣٦٩/٦) .

(٢) انظر المقدمات (١/١٨٣) ، الذخيرة (٤٩٩/٢) .

(٣) الشرح الممتع (٦/٣٦٩-٣٧٠) .

مناقشة أدلة القائلين بأنه تكفي نية واحدة عند دخول الشهر لصوم رمضان :

١ - أما استدلالهم بحديث "إنما الأعمال بالنيات".

يجاب عنه :

أنه استدلال بال الحديث في غير محله لأن الحديث يدل على وجوب الإخلاص في الأعمال لله سبحانه وتعالى وليس فيه ما يدل على أن إيقاع النية في أول يوم من رمضان يجزي عن الشهر كله.

وإنما يدل الحديث على أن كل عبادة تحتاج إلى نية وشهر رمضان كل يوم فيه يعتبر عبادة مستقلة فوجب إيقاع النية لكل يوم منه.

٢ - استدلالهم بقياس الصوم على الصلاة والحج وأنه تكفي فيهما نية واحدة.

يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

أحدهما : أن هذا غير مسلم لأن كلاماً من أعمال الصلاة والحج اعتبرها الشارع عملاً واحداً والإخلال بأي ركن من أركانها يستلزم الإخلال بجميع الأركان بخلاف رمضان فإن فساد أي يوم منه لا يستلزم فساد البقية<sup>(١)</sup>.

الثاني : أن ليالي رمضان يتخللها الفطر وهو مناف للصوم بينما الصلاة والحج لا يتخللهما ما ينافيهما.

الثالث : أنه لو سلمنا بما قلتم لصح أن نقول إنه يصح أن ينوي أداء الصلوات الخمس من الفجر ولا يلزم النية عند كل فرض منها وهذا لم يقل به أحد فلا يصح ما استدلالكم به.

(١) انظر المنهل العذب المورود (٢١٦/١٠).

الرجح :-

الراجح والله أعلم أنه يتشرط لكل يوم من أيام رمضان نية خاصة .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- أن صوم كل يوم من أيام رمضان مستقل عن الآخر فلا بد من وجود نية لكل يوم منه .

٣- أن أيام شهر رمضان تشبه الصلوات الخمس في اليوم والليلة وكل صلاة منها يتشرط فيها النية  
فكذلك كل يوم من أيام رمضان يتشرط فيه النية .

٤- "أنه لو جاز أن يكتفي بنية واحدة للشهر لجاز أن يكتفي بها للعمر كله فلما بطل هذا واحتاج إلى نية لأول يوم لم يجز أن تكون تلك النية لسائر أيام الشهر كما لا يجوز أن تكون لسائر عمره " <sup>(١)</sup> .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٩٧/١)

الفرع الثاني

النية المعلقة بدخول الشهر .

## النية المعلقة بدخول الشهر

اتفق الفقهاء على وجوب النية بدخول الشهر . ولكنهم اختلفوا فيما نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم قبل أن يثبت دخول الشهر . فلما أصبح ثبت أن هذا اليوم هو أول يوم من رمضان .

### مذهب الخنابلة :

لا يصح صومه <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> .

### الأدلة :

احتاج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً <sup>(٤)</sup> .

٢- أنه نوى الصوم شاكاً ولم يعتمد سبباً <sup>(٥)</sup> .

٣- أن الأصل كان بقاء شعبان ، ففيته لم تستند إلى أصل في صوم رمضان <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المستوعب (٤١٢/٣) ، الشرح الكبير (٢٣٦/٢) ، الكافي (٣٩٩/٧) ، منتهى الإرادات (١٧/٢) ، الإقناع (٤٩٤/١) ، المذهب الأحمد ص ٣٨ ، الوجيز في الفقه (٣١٣/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر حاشية الخرشي (٢٨/٣) ، الإشراف على مسائل الخلاف (٩٣٤/٢) ، عقد الجواهر (٣٥٧/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر المجموع (٣١٠/٦) ، كتز الراغبين (٨٦/٢) ، روضة الطالبين (٢٤٠/٢) ، العزيز شرح الوجيز (١٨٨/٣) ، فتح الوهاب (٢٠٧/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر المبدع (٢٠/٣) ، معونة أولي النهى (٤٠٠/٣) ، حاشية البيجوري (٥٥٤/١) .

<sup>(٥)</sup> انظر التهذيب في فقه الشافعى (١٥٥/٣) ، نهاية المحتاج (١٦١/٣) .

<sup>(٦)</sup> انظر التهذيب في فقه الشافعى (١٥٦/٣) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

يصح صومه إذا تبين أنه من رمضان.

حيث قال :

"إذا كانت ليلة الثلاثاء من شعبان ونام الإنسان على نية إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فهو على النية الأولى فإذا تبين له أنه من رمضان فإن الصوم يجزئه" <sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup>، وهي رواية عن الخطابية <sup>(٣)</sup>، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup>.

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُم ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

ومن نوى صيام الغد إذا كان من رمضان قد فعل استطاعته . ولا يلزم الإنسان أن يسهر ليلة الثلاثاء من شعبان ترقاً للإعلان عن دخول الشهر <sup>(٦)</sup> .

٢- ما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء) <sup>(٧)</sup> .

(١) اللقاء الشهري ص ٥٣ ، الشرح المتع (٣٧٥/٦) ، مجموعة دروس وفتاوی الحرم المکی (٤٥/٣) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٣) ، تنوير الأ بصار (٣٤٩/٣) .

(٣) انظر المقنع (٣٩٩/٧) ، المستوعب (٤١٣/٣) ، الإنصاف (٣٩٩/٧) .

(٤) انظر مجموع الفتاوی (٢٨٩/٢٢) و (١٠٠/٢٥) .

(٥) سورة التغابن آية ١٦ .

(٦) انظر اللقاء الشهري الثامن ص ٥٣ .

(٧) صحيح البخاري (٧٠٥/٢) ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء برقم (١٩٠٣) ، صحيح مسلم (٧٩٨/٢) ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكشف بقية يومه برقم (١١٣٦) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصحابة لم يعلموا بوجوب الصوم إلا في أثناء النهار فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن من أكل فليصم ومن لم يأكل فليتم صومه ولم يأمرهم بالقضاء .  
إذا كان الحال كذلك فإن من علق نيته بدخول الشهر ولما أصبح علم بدخول الشهر ولم يكن قد أكل فإن صومه صحيح إذا تبين دخول الشهر .

٣- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله ، إني شاكية ، وإن أريد الحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (حجي واشترطي : أن محلي حيث تحبني ) <sup>(١)</sup> .  
وفي رواية (إإن لك على ربك ما استثنت) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز تعليق النية بالشرط فمن نوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم قد علق نيته بالشرط فإذا تحقق المشرط صحة نيته ولا يعتبر هذا ترددأ .

٤- "أنه نوى الصوم ولم تختل نيته" <sup>(٣)</sup> .

٥- "أنه علق النية لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان ، فتردد مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية" <sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٩٥٧/٥) كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين برقم (٤٨٠١) .

صحيح مسلم (٨٦٨/٢) كتاب الحج ، باب جواز اشتراط الحرم التحلل بعدن المرض ونحوه برقم (١٢٠٧) .

(٢) سنن النسائي (١٦٨/٥) كتاب المنسك ، باب ما يقول إذا اشترط ، سنن الدارمي (٥٤/٢) ، السنن الكبرى (٣٥٨/٢) ، المستند للإمام أحمد (٤١٩/٦) .

صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٨/٢) برقم (٢٧٦٧) ، قال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(٣) الشرح الكبير (٤٠٠/٧) ، الممتع في شرح المقنع (٢٥٣/٢) .

(٤) الشرح الممتع (٣٧٦/٦) .

### مناقشة أدلة القائلين بعدم صحة صومه ووجوب القضاء عليه :

١- أما استدلالهم بأنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً .

يجباب عنه :-

بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن حكى الخلاف بين أهل العلم فقال : " وتحقيق هذه المسألة أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان فلابد من التعين في هذه الصورة . فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعين ، ومن أوجب التعين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الصدرين <sup>(١)</sup> .

٢- أما استدلالهم بأن الأصل عدم الصوم في أول الشهر .

يجباب عنه :

بأنه : " لو قال ذلك ليلة الثلاثاء من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فأنا مفترط . قالوا : إن هذا جائز ، مع أن فيه ترددًا في النية ، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون في أول الشهر كما كان في آخره ، ولكن فرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم لأنه لم يثبت دخول الشهر ، وفي آخره بالعكس الأصل الصوم لأن الغد من رمضان ما لم يثبت خروجه ، ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتعدد فكلاهما متعدد ، والاحتمال في كليهما وارد ، في يوم الثلاثاء من شعبان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا ؟

ويوم الثلاثاء من رمضان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا ؟ <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> المصدر السابق .

<sup>(٢)</sup> الشرح الممتع (٣٧٦/٦) .

الترجح :

الراجح والله أعلم أن من علق نيته بدخول الشهر فإن صومه يصح إذا تبين أنه من رمضان .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- أنه نوى الصوم ولم تغير نيته ولم يفسد صومه بفسد من مفسدات الصوم فصومه صحيح إن

شاء الله .

٣- "أن النية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره ، وأما إذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده ، فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزماً من لم يعلم أنه من رمضان " <sup>(١)</sup> .

٤- أنه لا يعلم أن غداً من رمضان ، فلو نوى صوم الغد بنية حازمة لأصبح ناوياً صوم يوم الشك وهو حرم صومه ، فتعين أن يعلق نيته بالصوم بدخول الشهر فإذا كان من رمضان فهو ناوي للصوم وإن كان آخر يوم في شعبان أصبح مفطراً .

٥- أنه يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا ظهرت البينة بالنهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمها القضاء كما في حديث صوم يوم عاشوراء .

<sup>(١)</sup> مجموع الفتاوى (٢٥/١٠١) .

**المبحث الثالث : في الرخص .**

**و فيه ستة فروع :**

**الفرع الأول : صوم المسافر .**

**الفرع الثاني : المسافر إذا قدم مفطراً .**

**الفرع الثالث : المريض إذا برئ في نهار رمضان .**

**الفرع الرابع : المريض الذي يضره الصيام .**

**الفرع الخامس : الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على ولديهما.**

**الفرع السادس : الحائض والنفساء إذا ظهرتا في نهار رمضان .**

## الفروع الأول

### صوم المسافر

ويشتمل على مطابقين :

المطلب الأول : أقسام المسافر .

المطلب الثاني : أيهما أفضل للمسافر الصوم

أم الفطر ؟

## المطلب الأول

### أقسام المسافر

المسافر على قسمين :

أحدهما : من يقصد بسفره التحايل على الفطر ، فلا يجوز له الفطر لأن التحايل على فرائض الله لا يسقطها .

الثاني : من لا يقصد ذلك فله ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه أن يصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة )<sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشراق على نفسه .

الحالة الثالثة : أن لا يشق عليه الصوم )<sup>(٢)</sup> .

سيأتي بيان حكم هذه الحالة في المطلب الثاني .

<sup>(١)</sup> كراع بالضم وآخره عين مهملة : وكراع كل شيء طرفه ، وكراع الأرض : ناحيتها ، والغميم بفتح الغين المعجمة : اسم واد أمام عسفان ، وعسفان قرية بين مكة والمدينة . معجم البلدان (٤/٣٥) .

صحيح مسلم (٢/٧٨٥) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم (١١١٤) .

<sup>(٢)</sup> انظر فصول في الصيام ص ١٠-١١ .

## أيهما أفضل للمسافر الصوم لم الفطر

### المطلب الثاني

أيهما أفضل للمسافر إذا لم يشق عليه الصوم .

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل للمسافر إذا لم يشق عليه الصوم <sup>(١)</sup> .

### أولاً : مذهب الخنابلة <sup>(٢)</sup>

أن الفطر أفضل للمسافر .

#### الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أمر الله للمسافر بالأيام الأخرى يدل على أن الفطر أفضل له .

٢ - ما روى جابر بن عبد الله قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر ) <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم في السفر ليس من البر ، يدل على أن البر هو الفطر في السفر وهو أفضل من الصوم .

<sup>(١)</sup> انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٣) ، المدونة (١/١٨٠) ، روضة الطالبين (٢/٢٣٧) ، المعنى (٤/٤٠٨) .

<sup>(٢)</sup> انظر الكافي (٢/٢٤) ، الإنصاف (٧/٣٧١) ، الإقناع (١/٤٩١) ، متنهى الإرادات (٢/١٣) ، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (١/٢٥٠) ، المنج الشافعيات (١/٢٨٦) .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة الآية ١٨٥ .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري (٢/٦٨٧) برقم (١٨٤٤) كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ظلل عليه واشتد الحر ، ليس من البر الصوم في السفر .

صحيح مسلم (٢/٧٨٦) برقم (١١١٥) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

## أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٣- ما روى أبو مروح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( هي رخصة )<sup>(١)</sup> من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

"أن الصحابي أخير النبي صلى الله عليه وسلم أن به قوة على الصوم ، وأنه أيسر عليه من الفطر ، وخيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : ( هي رخصة من الله ، من أخذ بها فحسن ) والحسن هو المستحب .

( ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه ) ، ورفع الجناح إنما يقتضي الإباحة فقط ، وهذا بين متن تأمله " )<sup>(٣)</sup> .

٤- ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة )<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية الذين صاموا بعد فطسه بأنهم عصاة يدل على أن الفطر في السفر واجب ، ولكن ورود الأدلة الدالة على التخيير بين الصوم والفطر صرفته عن الوجوب فلا ينبغي حمله إلا على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر .

<sup>(١)</sup> الرخصة : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح . انظر الكوكب المنير (٤٧٨/١) .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٦٨٦/٢) كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٨٤١) .

صحيح مسلم (٧٩٠/٢) كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، برقم (١١٢١) .

<sup>(٣)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (٢١٦/١) .

<sup>(٤)</sup> تقدم تخرجه ص ١٥٥ .

## أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٥- ما روى عبد الرحمن بن حرملا أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة وأصوم في السفر قال : لا ، قال فإني أقوى على ذلك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك وكان يقصر الصلاة في السفر ويفطر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر ) <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

وصف الله للمفترين في السفر بأنهم خيار الناس يدل على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم .

٦- ما روى عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صائم رمضان في السفر كالمفتر في الحضر ) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الصائم في السفر آثم كإثم المفتر في الحضر مما يدل على وجوب الفطر وأنه أفضل من الصوم .

٧- ما روى عن دحية بن خليفة (( أنه خرج من قريته في رمضان إلى قرية عقبة من الفسطاط فأفطر وأفطر معه ناس وكروه آخرون أن يفطروا قال : فلما رجع ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقْبِضْنِي إِلَيْكَ )) <sup>(٣)</sup> .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤/٢) كتاب الصلاة ، باب من كان يقصر الصلاة برقم (٨١٧٠) ، مصنف عبد الرزاق

(٢٥٦٦/٢) ، مسنون الشافعي (١/٢٥) . وهو حديث مرسل .

(٢) سنن ابن ماجة (١/٥٣٢) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار في السفر برقم (١٦٦٦) .

ضعفه الحافظ ابن حجر . انظر الدرایة (١/٢٨٣) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٣١ برقم (٣٢٧) .

وروى موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف في سنن النسائي (٤/١٨٣) ، السنن الكبرى (٢/١٠٦) ، سنن البيهقي الكبرى (٤/٤١١) .

ضعفه الحافظ ابن حجر . انظر الدرایة (١/٢٨٣) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٧١ برقم (٢٢٨٤) .

(٣) مسنون الإمام أحمد (٦/٣٩٨) برقم (٢٧٢٧٤) ، سنن أبي داود (٢/٣١٩) ، كتاب الصوم ، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه برقم (٤/٢٢٤) ، صحيح ابن حزم (٣/٢٦٦) ، المعجم الكبير (٤/٢٢٤) ، شرح معانى الآثار (٢/٧٠) .

الأثر ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٦ .

## ليهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٨- ما روى نافع عن ابن عمر قال : ((لئن أفتر في السفر أحب من أن أصوم )) .  
وفي رواية : ((الفطر في السفر أحب من الصوم )) <sup>(١)</sup>.

٩- "أن الفطر آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم " <sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك ما روى ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفتر .  
وكان صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحدث فالحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم )) <sup>(٣)</sup> .

١٠- "أن في الفطر خروجاً من الخلاف ، فكان أفضلاً كالقصر " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> سنن البيهقي (٤/٢٤٥) كتاب الصيام ، باب من اختصار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام .

<sup>(٢)</sup> التحقيق في مسائل الخلاف (٥/٣٧٧) .

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم (٢/٧٨٤) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

<sup>(٤)</sup> المغني (٤/٤٠٨) .

أيهما أفضل للمسافر الصوم لم الفطر

### ترجح الشيخ محمد العثيمين :

أن الصوم في السفر أفضل إذا لم تكن مشقة .

حيث قال :

"الصحيح التفصيل في هذا أنه إذا كان الفطر والصيام سواء فالصوم أولى ، وإذا كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ العثيمين : " للمسافر ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ألا يكون لصومه مزية على فطره ، ولا لفطره مزية على صومه ، ففي هذه الحالة يكون الصوم أفضل له .

الحالة الثانية : أن يكون الفطر أرق بـه ، فهنا نقول : إن الفطر أفضل ، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً ، لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل .

الحالة الثالثة : أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٩١ ، اللقاء المفتوح الخمسون ص ٢١٤ ، الشرح الممتع (٣٣٩/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٢ ، تفسير القرآن الكريم (٣٢٥/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر فتح القدير (٣٥١/٢) ، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق (٣٣٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر المدونة (١/١٨٠) ، المدونة (١/٤٨٤) ، مawahب الحليل (٣/٣٧٦) .

<sup>(٤)</sup> انظر المجموع (٦/٢٦٥) ، تصحيح التبيه (١/٢١٩) ، كثر الراغبين (٢/١٠٣) ، مغني الحاج (٢/١٦٩) ، أحكام القرآن للهراس (١/١٠٨) .

<sup>(٥)</sup> انظر الإنفاق (٧/٣٧٤) .

<sup>(٦)</sup> الشرح الممتع (٦/٣٥٥-٣٥٦) .

### الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ - ما روى أبو الدرداء قال : (( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة )) <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

صوم النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الصوم في السفر أفضل وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا ما هو أفضل .

قال ابن كثير : " فيه دلالة على جواز الأمرين ، واستدل به على فضيلة الصيام للمطريق ، لأنه عليه السلام فعله من بينهم ، فدل على ذلك " <sup>(٢)</sup> .

٢ - ما روى أبو سعيد الخدري قال : (( سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر . ثم نزلنا منزلة آخر ، فقال : إنكم مصيّبوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزمة فأفطربنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر )) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الصوم أفضل ، وذلك لأن الصحابة لم يفطروا إلا بعد أن عزم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك للاقتال العدو .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٦٨٦/٢) كتاب الصوم ، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر برقم (١٨٤٣) .

صحيح مسلم (٧٩٠/٢) كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والfast في السفر ، برقم (١١٢٢) .

<sup>(٢)</sup> إرشاد الفقيه (١/٢٨١) .

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم (٧٨٩/٢) كتاب الصيام ، باب أحر المفتر في السفر إذا تولى العمل برقم (١١٢٠) .

## أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٣- ما روى سلمة بن الحبقي المذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه ) <sup>(١)</sup>.

قال العلامة العظيم آبادي : "يعني من كانت له حمولة <sup>(٢)</sup> تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء فليصم رمضان " <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم لمن له زاد أو راحلة على أن الصوم أفضل من الفطر إذا عدمت المشقة .

٤- ما روى خيثمة قال : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر ، فقال : ((يصوم ، قلت : فأين هذه الآية )) فعدة من أيام آخر )) قال : إنها نزلت يوم نزلت ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع ، واليوم نرتحل شباعاً وننزل على شبع )) <sup>(٤)</sup>.

٥- وأيضاً ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال : ((إن أفترت فرخصة الله ، وإن صمت فهو أفضل )) <sup>(٥)</sup>.

٦- "أنه أسهل على المكلف غالباً ، لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد كما هو مجرى ومعروف " <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> المسند للإمام أحمد (٤٧٦/٣) برقم (١٥٩٥٣) ، سنن أبي داود (٣١٨/٢) كتاب الصيام برقم (٢٤١٠) ، سنن البيهقي (٤/٢٤٥).

الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٦ ، والسلسلة الضعيفة (٢/٤١٢).  
قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف بجهالة حبيب بن عبد الله .

<sup>(٢)</sup> حمولة : ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن . انظر النهاية (١/٤٤٤) عن العبود (٧/٣٨) ، مرقة المفاتيح (٤/٥٢٢).

<sup>(٣)</sup> السنن الكبرى (٦/٢٩٦) كتاب الصوم باب قوله تعالى (عدة من أيام آخر) .

<sup>(٤)</sup> سنن البيهقي (٤/٢٤٥) كتاب الصيام ، باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام برقم (٧٩٥٩) وهو صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة (٢/٦٢٠).

<sup>(٥)</sup> الشرح المتع (٦/٣٥٥) ، وانظر أنسى المطالب (٣/٤٢).

## أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

- ٧- "أنه أسرع في إبراء الذمة إذا صام مع الناس لأنه يصومه في وقته ، وإذا فطر فلا بد أن يقضيه بعد وقته " <sup>(١)</sup> .
- ٨- "أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان ، فإن رمضان أفضل من غيره ، لأنه محل الوجوب " <sup>(٢)</sup> .
- ٩- "أن الصوم عزيمة والأخذ بالعزيمة <sup>(٣)</sup> أفضل " <sup>(٤)</sup> .
- ١٠- "أنه إذا فطر عرض الصوم للنسوان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل " <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٦/٣٥٥) ، وانظر أنسى المطالب (٣/٤٢) .

<sup>(٢)</sup> الشرح الممتع (٦/٣٥٥) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٩١ "مذكرة" .

<sup>(٣)</sup> العزيمة : هي الحكم الثابت بدليل شرعى حال عن معارض راجح . انظر روضة الناظر (١/١٦٨) .

<sup>(٤)</sup> الاختيار لتعليق المختار (١/١٣٤) .

<sup>(٥)</sup> المذهب (٢/٥٩٠) .

أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

مناقشة أدلة القائلين بأن الفطر في السفر أفضل :

١- استدلاهم بالآية : ﴿فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> على أن الفطر أفضل .

يجاب عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر فليس فيها ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر ، وإنما غاية ما تدل عليه القضاء<sup>(٢)</sup> .

٢- استدلاهم بحديث (ليس من البر الصوم في السفر)<sup>(٣)</sup> .

يجاب عنه :

بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) خرج على شخص معين ، رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه ، وجهده الصوم فقال هذا القول ، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ هذا المبلغ وقد فسح الله له في الفطر فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ العثيمين : "الخصوصية نوعان :

خصوصية شخصية وخصوصية نوعية .

فالخصوصية الشخصية : أن يقال هذا الحكم خاص بهذا الرجل وهذا يحتاج إلى دليل ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فآية اللعان وردت في قصة رجل معين ، وآية الظهار كذلك ، فالعبرة بالعموم ، فكل أحد يثبت له هذا الحكم .

والخصوصية النوعية : هي التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص ، فيقال ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه كهذا الرجل ولا يعم كل إنسان صام<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٨٥ .

<sup>(٢)</sup> انظر تهذيب السنن (٣/٢٨٨) .

<sup>(٣)</sup> تقدم تخرجه ص ١٥٦ .

<sup>(٤)</sup> انظر تهذيب السنن (٣/٢٨٨) ، فتح الباري (٤/١٨٤) ، نصب الراية (٢/٤٦١) .

<sup>(٥)</sup> الشرح المتع (٦/٣٣٩) .

## أيهم أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

ولعل ذكر القصة كاملة يرجح هذا القول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، قال : (ما بال صاحبكم هذا ؟ ) ، قالوا : يا رسول الله صائم ، فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر " <sup>(١)</sup> .

٣ - استدلاهم بمحدث حمزة الأسالمي "هي رخصة من الله ، فمن أخذها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " <sup>(٢)</sup> على تفضيل الفطر على الصوم .  
يحيى عنه بجوابين :

أحدهما : أنه ليس فيه دلالة على ما ذهبتم إليه ، وغاية ما فيه التخيير بين الصوم والفطر ، والثاني صلی الله عليه وسلم استحب له الفطر بناء على ما يمكن أن يلحقه من المشقة حيث ذكر أنه صاحب ظهر يسافر عليه ويكرمه .

الثاني : "أنه جواب لقوله "هل علي جناح" فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن ، لأن نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والإباحة والكرابة " <sup>(٣)</sup> .

٤ - استدلاهم بمحدث "أولئك العصاة" <sup>(٤)</sup> في حق من صام في السفر .

يحيى عنه :

أنه محمول على أنهم استضرروا بالصيام فكان في صومهم مشقة ، ويدل على ذلك ما ورد في روایة مسلم في صحيحه "فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم" <sup>(٥) (٦)</sup> .

(١) سنن الترمذ (٤/١٨٠) كتاب الصوم ، باب ما يكره من الصيام في السفر .

الحادي ثصححه الألباني في صحيح سنن الترمذ (٢/١٣٠) برقم (٢٢٥٧) .

(٢) تقدم تخرجه ص ١٥٧ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/١٦٩) .

(٤) تقدم تخرجه ص ١٥٧ .

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٨٦) كتاب الصيام ، باب حواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٦) فتح القيدير (٢/٣٥١) .

## أيما أفضل للمسافر للصوم لم الفطر

٥- استدلاهم بحديث "خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر" <sup>(١)</sup>.

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه حديث باطل لا يصح ، في إسناده خالد العبد وهو متزوك الحديث كما ذكر ذلك أبو حفص الفلاس ، وقد كذبه الدارقطني ، وقال ابن حبان عنه : كان يسرق الحديث <sup>(٢)</sup>.

الثاني : على فرض صحته فإنه يحمل على من يشق عليه الصوم في السفر .

٦- استدلاهم بحديث : "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" <sup>(٣)</sup>.

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الحديث روی مرفوعاً وموقوفاً وكلا سنديه ضعيف ، وقد ضعفه الإمام البیهقی <sup>(٤)</sup> والشيخ الألبانی <sup>(٥)</sup>.

الثاني : أنه إنما قال ذلك إنكاراً على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظن أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً وهو عاص بصومه ، وهذا من كمال فقه الصحابة ودقة نظرهم رضي الله عنهم <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ١٥٨.

<sup>(٢)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (٢٢٩/١).

<sup>(٣)</sup> تقدم تخریجه ص ١٥٨.

<sup>(٤)</sup> السنن (٤/٢٤٤).

<sup>(٥)</sup> ضعيف سنن النسائي ص ٧١ برقم ٢٢٨٤ ، والسلسلة الضعيفة برقم ٤٩٨ ، وضعيف سنن ابن ماجة ص ١٣١ برقم ٣٢٧.

<sup>(٦)</sup> انظر تذیب السنن (٣٥/٧).

## أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٧- استدلالهم بأثر دحية بن خليفة <sup>(١)</sup>.

يُحاجَبُ عَنْهُ بِجَوَابِينَ :

الأول : أنَّ الْأَثْرَ ضَعِيفٌ كَمَا تَقْدِمُ.

الثاني : على فرض صحته فإنه يحمل على أنه قال ذلك إنكاراً على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظن أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً وهو عاص بصومه، وهذا من كمال فقه الصحابة ودقة نظرهم رضي الله عنهم <sup>(٢)</sup>.

٨- استدلالهم بأنَّ الفطر آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>.

يُحاجَبُ عَنْهُ :

"أن المراد به واقعة معينة ، وهي غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفتر فكان فطراه آخر أمريه لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار" إنما هو في واقعة معينة دعي ل الطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسته النار ، وجابر هو راوي هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواية واقتصر منه على آخره ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا آخر الأمرين مني ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها" <sup>(٤)</sup>.

قال محمد السنوسي الحسني : "إنما يكون ناسحاً إذا لم يمكن الجمع ويكون الأخذ بالأحدث من فعله في غير هذه القضية ، وأما في هذه أعني قضية الصوم ، فليس بناسخ إلا أن يقال إن ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ، ولكنه غير معلوم عنه . إنما يكون الأخذ بالأحدث نسخاً إذا علم كونه نسخاً أو يكون ذلك الأحدث راجحاً وإلا فقد طاف على البعير ، وتوضأ مرة ، ومعلوم أن طواف الماشي والوضوء ثلثاً أرجح لأنَّه الأفضل وإنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز" <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ١٥٨.

<sup>(٢)</sup> انظر هذيب السنن (٣٥/٧).

<sup>(٣)</sup> تقدم ص ١٥٩.

<sup>(٤)</sup> انظر هذيب السنن (٣٥/٧).

<sup>(٥)</sup> مكمل إكمال الأكمال (٤/٥٨).

## أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٩- استدلاهم بأن في الفطر خروجاً من الخلاف فهو أفضل كالقصر <sup>(١)</sup>.

ومرادهم بالخروج من الخلاف خلاف الإمام ابن حزم ومن وافقه حيث إنهم يرون وجوب الفطر في السفر .

أما قولهم إن الفطر أفضل كالقصر في الصلاة للمسافر .

يجب عنه :

أن القصر في الصلاة تحصل به براءة الذمة بخلاف الفطر فإنها مشغولة به . وهذا قياس مع الفارق <sup>(٢)</sup>.

وأما قولهم : خروجاً من الخلاف .

يجب عنه :

بأن هذا الخلاف لا يعتد به لورود الأدلة الصحيحة الصرحية الدالة على صحة صوم المسافر .

قال الشيخ العشيمين : "أن التعليل بالخلاف لا يصح ، لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم ، لكنه الخلاف في المسائل العلمية ، وهذا لا يستقيم .

فالتعليق بالخلاف ليس علة شرعية ، ولا يقبل التعليل بقولك : خروجاً من الخلاف ، لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف بل إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر ، والأدلة تحتمله فكره لا لأن فيه حلافاً ، ولكن لأن الأدلة تحتمله فيكون من باب "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك" <sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان الخلاف ، لا حظ له من النظر فلا يمكن أن نعمل به المسائل ونأخذ منه حكماً .

وليس كل خلاف جاء معيناً إلا خلافاً له حظ من النظر

لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل ، ومراعاة الخلاف ليس دليلاً شرعاً ثبت به الأحكام ، فيقال : هذا مكروه أو غير مكروه " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم ص ١٥٩.

<sup>(٢)</sup> انظر المجموع (٦/٢٦٥).

<sup>(٣)</sup> المسند (١٥٣/٣) ، سنن الترمذى (٤/٦٦٨) كتاب صفة القيامة ، باب ٦٠ برقم (٢٥١٨) ، سنن النسائي (٨/٣٢٧) ، المستدرك على الصحيحين (٢/١٥) ، صحيح ابن حبان (٢/٤٩٨) ، المعجم الصغير (١/١٨٠) ، مسند الطيالسي (١/١٦٣) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (٢/٦١٠) ، وظلال الجنة في تخريج السنة برقم (١٧٩) .

<sup>(٤)</sup> الشرح المتع (١/٢٥) و (٧/٥٠٢-٥٠٣) .

### الترجيح :-

بعد عرض أدلة الفريقين والنظر فيها يظهر والله أعلم أن القول بالتفصيل في حكم الصوم في السفر هو الأولى والأرجح .

فالصوم في السفر أفضل إذا لم تكن مشقة .

أما إذا كان الصوم يشق عليه فهنا تفصيل :

إذا كانت المشقة حاصلة بالصوم وكان الفطر أرقى به فيكره في حقه الصوم ويعدل عنه إلى الفطر ، وأما إذا كانت المشقة شديدة فيحرم عليه الصوم <sup>(١)</sup> .

وذلك لما يلي :

- ١-أن في هذا القول جماعاً بين النصوص المتضمنة الأمر بالفطر ونصوص أخرى ورد فيها صومه صلى الله عليه وسلم في السفر وصوم أصحابه معه .
- ٢-أن فيه إعمال للقاعدة الأصولية إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .
- ٣-أنه يراعي مقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين .
- ٤-الأخذ بالرخصة التي شرعها الله للمسافر إذا لحقته مشقة السفر .
- ٥-لما فيه من إبراء للذمة بالصوم إذا لم تلحق الصائم المشقة .

ومما يرجح هذا القول ويعضده ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن)) <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام النووي " وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الممتع (٦/٣٥٥-٣٥٦).

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم (٧٨٧/٢) كتاب الصيام ، باب حواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

<sup>(٣)</sup> شرح صحيح مسلم للنووي (٧/٢٣٠).

الفرع الثاني

المسافر إذا قدم مفطراً

الفرع الثاني

المسافر إذا قدم مفطراً .

أجاز الله للمسافر التمتع بالرخص التي أباحها له وقيدها بحال كونه مسافراً ، ولكن إذا قدم المسافر إلى أهله وهو مفطر في نهار رمضان فهل يجب عليه الإمساك أم لا ؟

مذهب الحنابلة :

وجوب الإمساك وعليه القضاء <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن في الإمساك احتراماً للزمن وحرمة الوقت <sup>(٣)</sup> .

٢- أن الإقامة وزوال عذر السفر معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر  
أوجب الإمساك <sup>(٤)</sup> .

٣- أن المسافر إذا قدم إلى أهله زال العذر المبيح للفطر فيلزمه الإمساك <sup>(٥)</sup> .

٤- "أنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار" <sup>(٦)</sup> .

٥- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل ، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك ،  
وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم .

(١) انظر الشرح الكبير (٣٦٢/٧) ، الإنفاق (٣٦٢/٧) ، الفروع (١٧/٣) ، غاية المشهى (١/٣٢٠).

(٢) الانقاض (٤٩٠/١)، متنه الإرادات (٧/٢)، الجامع الصغير ص ٩١، رؤوس المسائل الخلافية (٥١٨/٢).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١٠٢/٢)، فتح القيدير (٣٧١/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٣).

(٤) انظر كشاف القناع (٣٠٩/٢).

(٥) انظر المغني (٤/٣٨٨).

(٦) انظر منار السبيل (٢١٢/١).

(٧) الممتنع في شرح المقفع (٢٤٥/٢)، الروض الندي ص ١٦١، كشف المخدرات (١٥٦/١).

ترجح الشيخ محمد العثيمين :

أنه لا يلزم الإمساك وإنما عليه القضاء ولا يعلن أكله ولا شربه حتى لا يساء به الظن ويقتدى به.

حيث قال :

"إذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان مفطراً لم يصح صومه ذلك اليوم ، لأنه كان مفطراً في أول النهار . والصوم لا يصح إلا من طلوع الفجر ، ولكن هل يلزم الإمساك بقية اليوم ؟  
اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم .... لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم ، لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه ، وحرمة الزمن قد زالت بفطره ... ولكن لا يعلن أكله ولا شربه لخفاء سبب الفطر فيسأله الظن أو يقتدى به " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية إلا أئمماً قالوا باستحباب الإمساك <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((من أكل أول النهار فليأكل آخره)) <sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة :

"أن من أبيح له أن يفطر أول النهار أبيح له أن يفطر في آخر النهار " <sup>(٦)</sup> .

(١) مجالس شهر رمضان ص ٥٢، الشرح المتع (٣٤٥/٦)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥٢٨/١)، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٧ ، مجموعة دروس وفتاوی الحرم المکی (٥٩/٣)، كتاب الصيام بلوغ المرام "مذكرة" ص ١٩ .  
(٢) انظر الاستذكار (٩٠/١٠)، مواهب الجليل (٤٢١/٢)، المدونة (٢٠٢/١)، شرح الزرقاني (١٧١/٢)،  
أعلام الحديث (٩٦٦/٢)، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٣، الشرح الكبير للدردير (٥١٤/١)،  
النوادر والزيادات (٢٢/٢)، عيون المجالس (٦٤٦/٢) .

(٣) انظر المجموع (٦/٢٦٧)، مغنى الحاج (٢٧١/٢)، كنز الراغبين (١٠٥/٢)، تقويم النظر (١/٢٣١)،  
نهاية الحاج (٣/١٨٨)، تحفة الطالب (٢/٣٤٧)، زاد الحاج (١/٥٢٤) .

(٤) انظر الإنصاف (٧/٣٦٣)، المستوعب (٣٩١/٣) .

(٥) مصنف بن أبي شيبة (٢/٣١٠) كتاب الصيام ، باب في المسافر يقدم أول النهار من رمضان .  
وهو صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٢٢) .  
(٦) الشرح المتع (٦/٣٤٥) .

## المسافر إذا قدم مفطراً

- ٢- أنه أبىح له الفطر في أول النهار فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر<sup>(١)</sup>.
- ٣- "أن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق"<sup>(٢)</sup>.
- ٤- أنه أفطر بعد فلم يلزم إمساك بقية اليوم<sup>(٣)</sup>.
- ٥- أن المسافر غير ملزم بالصوم والإمساك تبع له<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الكبير (٣٦٢/٧).

<sup>(٢)</sup> معنى المحتاج (١٧١/٢).

<sup>(٣)</sup> انظر حاشية ابن قاسم العبادي (٥٩٦/٤).

<sup>(٤)</sup> انظر أسمى المطالب (٤٥/٣).

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإمساك :

١- أن ما استدلوا به من الأدلة العقلية معارض بما نقل عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي مقدم على الدليل العقلي وذلك لعظيم قدر الصحابة وعلو كعبهم في الإسلام ولا معارض له من الصحابة .

٢- أن قياسهم قدوم المسافر مفطراً على من زال عذرها قبل الفجر وأنه يجب عليه الصيام فإذا قسلم بعد الفجر وجب عليه الإمساك .

يُحاجَب عنه :

أن هذا قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن من زال عذرها قبل الفجر يصح صومه بنية ولا يلزم منه قضاء ، وأما من زال عذرها بعده ، فلا يصح له صوم ويلزم منه القضاء .

٣- وأما استدلالهم باحترام الزمن وحرمة الوقت .

يُحاجَب عنه :

أن حرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهراً وباطناً<sup>(١)</sup> .

٤- وأما استدلالهم بأن المسافر إذا قدم زال عذرها المبيح للفطر فيلزم منه الإمساك .

يُحاجَب عنه :

أن الإمساك لا يستفيد منه شيء وإنما هو مجرد حرمان<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٢ ، الشرح المتع (٦/٣٤٥) .

(٢) المصدر السابق .

الرجح :

الراجح والله أعلم أنه لا يلزم الإمساك ولكن لا يعلن عن أكله ولا شربه حتى لا يساء به الظن .

وذلك لما يلي :

- ١- أنه مبني على قول صحابي جليل وهو عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف الكتاب والسنّة ولم يكن شاداً مخالفًا لبقية الصحابة .
- ٢- أن هذا اليوم في حقه غير محترم لأنه مفطر بإذن من الشرع .
- ٣- أن إلزام بالإمساك إلزام بغير دليل وذلك لأن الأصل أنه لا يجب على المكلف إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا على الإمساك فلا يؤمر به .
- ٤- أن إلزامه بالإمساك نوع مؤاخذة وهو من قبيل العقوبة فكيف يعاقب على أمر قد رخصه الله له <sup>(١)</sup> .
- ٥- أن هذا الفطر لعنة سفر أباح له الفطر فكانت له استدامة الفطر كما لو استدام السفر <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الوسيط (٥٤٢/٢).

<sup>(٢)</sup> انظر المتقى (٥٢/٢).

## الفروع الثالث

المريض إذا برع في نهار رمضان .

### الفرع الثالث

#### المريض إذا برع في نهار رمضان

أباح الله للمربيض أن يترخص بالرخص التي أباحها له ما دام مريضاً يعجز عن الصوم أو يضر به ، ولكن إذا عوفي من مرضه في نهار رمضان وكان مفطراً فهل يلزم الإمساك ؟ .

#### مذهب الخنابلة :

يجب عليه الإمساك وعليه القضاء <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن في الإمساك احتراماً للزمن وحرمة الوقت <sup>(٣)</sup> .

٢- أنه معنى لو وجد قبل الفجر أو حجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أو حجب الإمساك <sup>(٤)</sup> .

٣- أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فيلزم الإمساك ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة <sup>(٥)</sup> .

٤- أن المريض إذا برأ زال العذر المبيح للفطر فيلزم الإمساك <sup>(٦)</sup> .

٥- "أنه وجد ما يوجب الصوم أثناء النهارأشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار" <sup>(٧)</sup> .

٦- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل ، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك ،

وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم <sup>(٨)</sup>

(١) انظر المغني (٤/٣٨٨) ، المقعن (٧/٣٦٢) ، منتهاء الإرادات (٢/٧) ، الإقناع (١/٤٩٠) ، غاية المتهى (١/٣٢٠) ، الوجيز في الفقه (١/٣١١) .

(٢) انظر بداع الصنائع (٢/١٠٢) ، فتح القيدير (٢/٣٧١) ، حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٣) .

(٣) انظر كشاف القناع (٢/٣٠٩) .

(٤) انظر المغني (٤/٣٨٨) ، رؤوس المسائل الخلافية (٢/٥١٨) ، المبسوط (٣/٦٢) .

(٥) انظر الكافي (٢/٢٢٦) .

(٦) انظر مثار السبيل (١/٢١٢) .

(٧) الممتع في شرح المقعن (٢/٤٥) ، كشف المخدرات (١/١٥٦) ، الروض الندي ص ١٦١ .

(٨) انظر فتح الملك العزيز (٣/٤١٣) .

ترجمة الشيخ محمد العثيمين :

يلزمه القضاء ولا يجب عليه الإمساك ولكن لا يعلن عن أكله وشربه حتى لا يساء به الظن.

حيث قال :

"إذا زال المانع أثناء النهار فالصحيح أنه يلزم القضاء دون الإمساك .

ومثال ذلك: الحائض والنفاس إِذَا طَهَرَتَا وَالْمَسَافِرُ إِذَا قَدِمَ مَفْطُرًا، والمريض إِذَا بَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ" <sup>(١)</sup>.

وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية إلا أنهم قالوا باستحباب الإمساك <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أن من أبىح له أن يفطر أول النهار بسبب سفر أو مرض أبىح له أن يفطر في آخر النهار <sup>(٦)</sup> .

٢- أنه أبىح له الفطر في أول النهار فإذا أفتر كأن له استدامة الفطر كما لو دام العذر <sup>(٧)</sup> .

٣- أنه أفتر بعد العذر فلا يلزم إمساك بقية اليوم <sup>(٨)</sup> .

٤- "أن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق" <sup>(٩)</sup> .

(١) انظر الشرح الممتع (٣٤٧/٦) ، مجالس رمضان ص ٥٤ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٢٨) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٨ ، فتاوى منار الإسلام (٣٤٦/٢) ، مجموعة فتاوى و دروس الحرم المكي (٣/٥٩) .

(٢) انظر الاستذكار (٩١/١٠) ، النواذر والزيادات (٢٢/٢) ، موهاب الجليل (٤٢١/٢) .

(٣) انظر الجموع (٢٦٧/٦) ، الحاوي (٤٤٧/٣) ، تحفة الطلاب (٣٤٧/٢) ، تقويم النظر (٢٣١/١) .

(٤) انظر المستوعب (٣٩١/٣) ، المغني (٤/٣٨٧) .

(٥) تقدم تخریجه ص ١٧٢ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٦/٣٤٥) .

(٧) انظر حاشية العبادي (٤/٥٩٦) ، الشرح الكبير (٧/٣٦٢) ، المستقى للباقي (٢/٥٢) .

(٨) انظر أنسى المطالب (٣/٤٥) ، حاشية العبادي (٤/٥٩٦) .

(٩) مغني الحاج (٢/١٢١) .

## المرتضى إذا برئ في نهار رمضان

٥- أنه لم يدرك من وقت العبادة ما يمكنه من التلبس بها .

٦- أن المريض غير ملزم بالصوم والإمساك تبع له <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر أنسى المطالب (٤٥/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإمساك:

١- استدلاهم قياس برء المريض على من زال عنده قبل الفجر وأنه يجب عليه الصيام فإذا برأً بعد الفجر وجب عليه الإمساك.

يحيى عنه :

بأن هذا قياس مع الفارق وذلك لأن المريض برأ من مرضه وهو مفطر فليلزمه القضاء حتى لو أمسك وأما من زال عنده قبل الفجر فإنه لو نوى الصوم صح صومه ولا يلزمه القضاء.

٢- أما استدلاهم باحترام الزمن وحرمة الوقت.

يحيى عنه :

بأن حرمة الزمن قد زالت بإباحة الله تعالى له الفطر أول النهار<sup>(١)</sup>.

٣- استدلاهم بأن المريض إذا برئ زال عنده المبيح له الفطر فليزمه الإمساك.

يحيى عنه :

بأن زوال عنده في وقت لا صيام فيه.

<sup>(١)</sup> انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٢.

الترجح :

الراجح والله أعلم أنه لا يجب عليه الإمساك ولكن لا يعلن عن أكله ولا شربه حتى لا يساء به الظن.

وذلك لما يلي :

١- أنه مؤيد بقول الصحافي الجليل عبد الله بن مسعود وقول الصحافي حجة إذا لم يخالف الكتاب والسنة ولم يكن شاداً مخالفًا لبقية الصحابة .

٢- "أن هذا اليوم في حقه غير محترم لأنه مفطر بإذن الشارع " <sup>(١)</sup> .

٣- أن الإلزام بالإمساك إلزام بغير دليل والأصل أن المكلف لا يجب عليه إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا على الإمساك فلا يؤمر به .

٤- أن الإلزام بالإمساك نوع موحنة وهو من قبيل العقوبة فكيف يعاقب على أمر قد رخصه الله له <sup>(٢)</sup> .

٥- أن ما استدلوا به من أدلة عقلية معارض بما روي عن الصحافي عبد الله بن مسعود ، وقول الصحافي مقدم على الدليل العقلي وذلك لعظيم قدر الصحابة ولعدم وجود المعارض له من قول الصحابة .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٤٢١/٦) .

<sup>(٢)</sup> انظر الوسيط (٥٤٢/٢) .

## الفرع الرابع

### المريض الذي يضره الصيام

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقسام المرض .

المطلب الثاني : حكم صيام من يضره الصوم .

## المطلب الأول

### أقسام المرض

ينقسم المرض إلى قسمين :

الأول : مرض لا يرجى برؤه وهو الميؤوس منه بتقرير أهل الاختصاص .

الثاني : مرض يرجى برؤه .

وله ثلاث حالات :

إحداها : أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره .

وهذا يجب عليه الصوم لأنه ليس له عذر يبيح الفطر .

الثالثة : أن يشق عليه الصوم ولا يضره .

وهذا يفطر لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْدُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup> .

ويكره له الصوم مع المشقة لأن في صيامه خروجاً عن رخصة الله تعالى .

الثالثة : أن يضره الصوم<sup>(٢)</sup> .

وإليك بسط الكلام فيه في المطلب الثاني .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية (١٨٥) .

<sup>(٢)</sup> انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٣ ، تفسير القرآن الكريم (٣٢٥/٢) .

المطلب الثاني

المريض الذي يضره الصيام

اختلف أهل العلم في حكم إفطار المريض الذي يضره الصوم .

مذهب الحنابلة :

يسن له الفطر ولو صام أجزاء<sup>(١)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل عموم الآيات السابقة على أن المريض له حق الترخيص بالفطر في حال المرض الذي يضره .

٣- أن الفطر في حقه رخصة فإذا ترك الرخصة وتكلف الصوم أجزاء ، كالمريض الذي يباح له الجلوس في الصلاة وترك القيام ، فإذا ترك الجلوس وصلى قائماً أجزأته صلاته<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الشرح الكبير (٧/٣٦٧) ، الإنصاف (٧/٣٦٧) ، الإقتحام (١/٤٩٠-٤٩١) ، متن الإرادات (٢/١٢) ، التتفيق المشبع ص ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٤) انظر معونة أولي النهي (٣٩٢/٣) ، كشف المدرارات (١/١٥٦) .

### ترجمة الشيخ العثيمين :

يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم.

حيث قال :

"الصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام ، والفطر واجب " <sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٥)</sup>.

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قال تعالى : ﴿لَوْلَا تَلَقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ <sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن مجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ، ولا يشترط وجود المخوف منه وهو  
الهلاك أو شديد الأذى <sup>(٧)</sup>.

٢ - قال تعالى : ﴿لَوْلَا قَتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ <sup>(٨)</sup>.

وجه الدلالة :

دللت الآية على النهي عن قتل النفس ، والنهي هنا يشمل قتل النفس ويشمل ما فيه الضرر <sup>(٩)</sup>. ويدل  
عليه الدليل الآتي .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٣٥٢/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٣ ، تفسير القرآن الكريم (٣٢٥/٢) ،  
فصل في الصيام ص ١٠.

<sup>(٢)</sup> انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٣).

<sup>(٣)</sup> انظر الشرح الصغير للدردير (٤٦٥/١) ، حاشية الدسوقي (٥٣٥/١).

<sup>(٤)</sup> انظر المجموع (٢٦٢/٦) ، اختلاف الحديث (٨٥/١).

<sup>(٥)</sup> انظر فتح الملك العزيز (٣٦٦/٣) ، المذهب الأحمد ص ٣٨.

<sup>(٦)</sup> سورة البقرة آية (١٩٥).

<sup>(٧)</sup> انظر حاشية الخرشفي (٥٦/٣).

<sup>(٨)</sup> سورة النساء آية (٢٩).

<sup>(٩)</sup> انظر الشرح المتع (٣٥٢/٦).

٣ - ما روى عن عمرو بن العاص قال : ((احتمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تقتلوا أنفسكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً )) <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث :

استدل الصحابي الجليل عمرو بن العاص بهذه الآية على ترك ما يحصل به الضرر وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وعلى هذا فكل شيء فيه ضرر على النفس يحرم فعله ، فإذا كان الصوم يضر المريض فيحرم عليه الصوم ويخشى عليه إن صام وكان صومه سبباً في موته أن يكون من أuan على قتل نفسه <sup>(٢)</sup> .

٤ - ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار . قلت إني أفعل ذلك . قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت <sup>(٣)</sup> عينك ونفهت <sup>(٤)</sup> نفسك وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فصم وأفطر وقم ونم ) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النفس لها حق ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه وتعالى <sup>(٦)</sup> .

٥ - "أن في صيامه ترکاً لتخفيض الله تعالى ، ورخصته المطلوب إتيانها " <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> المسند (٤/٢٠٣) ، سنن أبي داود (١/٩٢) كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم برقم (٤/٣٣٤) ، صحيح ابن حبان (٤/١٤٢) ، المستدرك على الصحيحين (١/٢٨٥) ، سنن الدارقطني (١/١٧٩) ، سنن البيهقي الكبير (١/١٢٥) .

الحديث قوى إسناده الحافظ ابن حجر انظر فتح الباري (١/٥٤١) ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٠) برقم ٣٣٤ ، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح .

<sup>(٢)</sup> انظر اللقاء الشهري الثامن ص ٦٤ .

<sup>(٣)</sup> هجمت عينك: أي غارت ودخلت في موضعها . انظر الغريب لابن سلام (١/٢١) ، النهاية (٥/٢٤٦) .

<sup>(٤)</sup> نفهت نفسك: أي أعيت وكلت . انظر الغريب لابن سلام (١/٢١) ، لسان العرب (٣/٥٤٩) .

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري (١/٣٨٧) كتاب الصلاة ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم (٢/١١٠٢) .

صحيح مسلم (٢/٨١٢) كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً برقم (٩/١١٥٩) .

<sup>(٦)</sup> انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٣ .

<sup>(٧)</sup> شرح الزركشي (٢/٦١٣) .

مناقشة أدلة القائلين بسنية الفطر من يضره الصوم :

- ١- استدلاهم بقوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» .  
وقوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» .

يجباب عنها :

أن الآيات ليس في محل التزاع فلا تدل على أن المريض الذي يضره الصوم يسن له الفطر وغاية ما تدل عليه أن المريض يحق له الترخيص بالفطر في حال مرضه .

- ٢- استدلاهم بأن ترك الصوم رخصة وأن من تكلفه أجزاء ، وقياسهم ذلك على المريض الذي له حق ترك القيام في الصلاة .

يجباب عنه :

أن ترك الصوم رخصة في حالة أن يشق عليه الصوم ولا يضره ، أما في حال الضرر بالصوم فإنه يجب عليه الفطر ويحرم صومه لما تقدم من الأدلة على الأمر بالحفظ على النفس <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر اللقاء الشهري الثامن ص ٦٤ .

الترجح :

الراجح والله اعلم وجوب فطر من يضره الصوم ويحرم عليه الصوم .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة صحيحة صريحة .

٢- أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس ، وصوم من يضره الصوم تعریض للنفس للهلاك والإنسان مأمور بحفظ نفسه ما أمكنه ذلك ، وعدم الإضرار بها والصوم في هذه الحالة إضرار بالنفس ، قال صلی الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) <sup>(١)</sup> .

٣- أن الشارع أمر بتجنب الأسباب الموجبة للهلاك ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

(١) الموطأ (٧٤٥/٢) ، مسند الشافعي (١/٢٢٤) ، مسند الإمام أحمد (١/٣١٣) ، المستدرک على الصحيحين (٢/٦٦) ، سنن ابن ماجة (٢/٧٨٤) ، سنن البيهقي (٦/٩٦) ، وقال الحاکم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجا .

صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢٥٨/٢) برقم (١٩١٠) .

حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (١/٣١٣) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥) .

## الفرع الخامس

### الحامل والمريض

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحوال الحامل والمريض .

المطلب الثاني : حكم صوم الحامل والمريض إذا خافتا على الولد.

### المطلب الأول

#### أحوال الحامل والمريض

الحمل والإرضاع من الأحكام التي ورد فيها التخفيف من الشارع وذلك لما يلحق الحامل والمريض من الضعف والتعب من جراء الحمل والإرضاع قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنَا على وهن وفصاله في عامين ﴾ الآية <sup>(١)</sup>.

وللحامل والمريض ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تخاف على نفسها .

الحالة الثانية : أن تخاف على نفسها ولدتها .

الحالة الثالثة : أن تخاف على ولدتها فقط .

والفقهاء متفقون على أن الحالتين الأولى والثانية يجوز للحامل و المريض فيهما الفطر ، وعليهما القضاء ، ولا كفارنة عليهما <sup>(٢)</sup> .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة :

دللت الآية على وجوب القضاء على المريض ، والحامل و المريض بعتلة المريض الخائف على نفسه .

واختلفوا في حكم الحالة الثالثة وهي الخوف على الولد فقط .

وسأئلي بيان ذلك في المطلب الثاني .

<sup>(١)</sup> سورة لقمان آية ١٤ .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع (٩٧/٢) ، أسهل المدارك (٤٢٧/١) ، المجموع (٦/٢٢٢) ، المغني (٤/٣٩٣) .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة آية ١٨٥ .

### المطلب الثاني

#### حكم صوم الحامل والمريض إذا خافتا على الولد .

اختلاف أهل العلم في ما يجب على الحامل والمريض إذا خافتا من صومهما على ولديهما .

#### مذهب الخانبلة :

يجوز لهما الإفطار ويجب عليهما القضاء والكفارة <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الشافعية <sup>(٢)</sup> ، ومذهب المالكية في المرضع <sup>(٣)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

دللت الآية على وجوب القضاء على المريض ، والحامل والمريض بعتلة المريض الخائف على نفسه وأما كونهما إذا خافتا على ولديهما يفطران فلأن خوفهما خوف على آدمي أشبه خوفهما على أنفسهما <sup>(٥)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المغني (٤/٣٩٣) ، شرح الزركشي (٢/٥٠٥) ، الإنصاف (٧/٣٨١) ، معونة أولى النهى (٣/٣٥) ، التقىج المشبع ص ١٢٦ ، الممتنع في شرح المقنع (٢٤٩/٢) ، الإقاع (١/٤٩٢) ، متنهى الإرادات (٢/١٥) ، فتح الملك العزيز (٣/٣٧٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر الحاوي (٣/٤٣٦) ، تصحيح التنبية (١/٢٢٠) ، حاشية البيحوري (١/٥٧٧) .

<sup>(٣)</sup> انظر الكافي لابن عبد البر ص ١٢٣ ، بلغة السالك (١/٢٥٣) ، حاشية الدسوقي (١/٥٣٥) ، الناج والإكليل (٣/٣٨٣) .

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة آية ١٨٥ .

<sup>(٥)</sup> انظر المغني (٤/٣٩٣) ، الممتنع في شرح المقنع (٢٤٩/٢) .

<sup>(٦)</sup> سورة البقرة آية ١٨٤ .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن الحامل والمرضع من يطيق الصوم وإنما كان إفطارهما خوفاً على الولد ، فوجب عليهما الكفارة للفطر .

قال ابن قدامة : " وَمَا يُطِيقُ النَّاسُ كَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ ، وَالآيَةُ أَوْجَبَتِ الْإِطْعَامَ وَلَمْ تُعْرَضْ لِلْقَضَاءِ فَأَخْذَنَاهُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ " <sup>(١)</sup> .

ولعل مراد الإمام ابن قدامة بالدليل هو قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ .

ويُمْكِن أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ هُوَ دَلِيلُ الْقِيَاسِ فَإِنْ إِيجَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمَرْضَعِ هُوَ قِيَاسٌ عَلَى إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ بِجَمِيعِ أَنَّ الْفَطْرَ أَبْيَحَ لَهُمَا تَخْفِيفًا لِمَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ الْمُشْقَةِ إِذَا زَالَتْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ .

٣ - ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدِيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ ﴾ قال : (( رَخْصُ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقُانِ الصَّوْمَ أَنْ يَفْطِرَا إِنْ شَاءُوا وَيَطْعُمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَسْخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ ﴾ وَثَبَّتَ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ إِذَا كَانَا لَا يُطِيقُانِ الصَّوْمَ وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضَعُ إِذَا خَافَا أَفْطَرَا وَأَطْعَمُتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا ) ) <sup>(٢)</sup> .

٤ - ما روى نافع أن ابن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ، فقال : (( تَقْطُرُ وَتَطْعُمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدَّا مِنْ حَنْطَةٍ ) ) <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> المعنى (٣٩٥/٤) .

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود (٢٩٦/٢) كتاب الصوم ، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبي ، المتقدى لابن الجارود (٣٣/٢) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠/٤) ، صحيح سنن أبي داود (٤٨/٢) برقم (٢٣١٦ و ٢٣١٧) .

<sup>(٣)</sup> موطأ الإمام مالك (٣٠٨/١) ، مسنـد الشافعي (٢٢٨/١) ، المصنـف (٤/٢١٨)، سنن الدارقطـني (٢٠٧/٢) . وجـود إسـنـادـهـ الأـلبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الغـلـيلـ (٤/٢٠) .

## الحامل والمريض

قال ابن قدامة "ولا مخالف لهما في الصحابة" <sup>(١)</sup>.

٥- "أنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفاره كالشيخ الهرم" <sup>(٢)</sup>.

٦- " أنها عبادة يجتمع فيها القضاء والكفاره العظمى، فجاز فيها القضاء والكفاره الصغرى كالحج" <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> المغني (٤/٣٩٥).

<sup>(٢)</sup> المغني (٤/٣٩٥) ، كشاف القناع (١٣/٣١٣) ، التهذيب في فقه الشافعى (٣/١٧١) .

<sup>(٣)</sup> المقنع في شرح مختصر الخرقى (٢/٥٦٥) ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء (٢/٥١٢) .

### ترجمة الشيخ العثيمين :

أن عليهم القضاء فقط ولا كفارة .

حيث قال :

"يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا القول أرجح الأقوال عندي " <sup>(١)</sup> .  
وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، ومذهب المالكية في الحامل <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن الله سبحانه وتعالى رخص للمريض بالفطر وأوجب عليه القضاء فقط بعد زوال  
عذره ، والحامل والمرضع في حكم المريض فيفطران ويقضيان بعد زوال عذرها ولا كفارة عليهم .

٢- ما روى أنس بن مالك الكعبي ، قال : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فانتهيت أو قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل ، فقال : (اجلس فأصب  
من طعامنا هذا) . قلت : إني صائم . قال : (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام  
إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن  
المرض أو الجهاز) <sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٣٦٢/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٧ ، مجموعة دروس وفتاوي الحرم المكي (٤٧/٣) ،  
فقه العبادات ص ٢٢٥ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٤٨٧/١) ، اللقاء الشهري الثامن ص ٩٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر فتح القدير (٣٥٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٣) ، أحكام القرآن للحصاص (١٨٠/١)، الحجة  
(٣٩٩/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر شرح الزرقاني على الموطا (٢٥٦/٢) ، الاستذكار (٢٢٣/١٠) ، الناج والإكليل (٣٨٣/٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر المستوعب (٣٨٧/٣) ، الفروع (٢٦/٣) .

<sup>(٥)</sup> سورة البقرة آية ١٨٤ .

<sup>(٦)</sup> الحبل : المرأة الحامل . انظر القاموس الفقهي ص ٧٥ .

والله لقد قالهما جمِيعاً أو أحد هما، قال: فتلهفت <sup>(١)</sup> نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين المسافر والحامل والمرضع وأن حكمهما واحد حيث وضع الصوم عنهما وعليهما القضاء ولما كان المسافر لا تلزمها الكفاره فكذلك الحامل والمرضع لا تلزمهما الكفاره على فطركما ، ولا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما <sup>(٣)</sup>.

قال التهانوي : "النص قطعي ، فأوجب القضاء على المسافر والجبل والمرضع عطفا عليه في الحديث ، فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه" <sup>(٤)</sup>.

٣- ما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان )) <sup>(٥)</sup>.

٤- أن الفدية لو وجبت إنما تجب جبراً للغائب ، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء وهذا لم تجب الفدية على المريض والمسافر فكذا لا تجب على الحامل والمرضع لأن الجبر في حقهما يحصل أيضاً بالقضاء <sup>(٦)</sup>.

٥- أنه فطر أبیع لعذر فلم تجب فيه الفدية كالفطر للمرض <sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> تلهفت : يقولها الرجل إذا أفلتت منه عظيمة . انظر النهاية (٢٢٨/٥).

<sup>(٢)</sup> المسند للإمام أحمد (٤/٣٤٧) ، سن أبي داود (٢/٣١٧) كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٨) ، وسن الترمذى (٣/٩٤) كتاب الصوم باب الرخصة في الإفطار للجبل والمرضع ، وسن النسائي (٤/١٩٠) كتاب الصيام بباب ذكر وضع الصيام عن المسافر ، سن ابن ماجه (١/٥٣٣) كتاب الصيام ، باب ما جاء للإفطار للحامل والمرضع .  
والحديث حسن الترمذى وقال الألبانى : حسن صحيح ، صحيح سن أبي داود (٢/٧١) برقم (٢٤٠٨) ، صحيح سن النسائي (٢/١٣٥) برقم (٤٢٧٤) ، وصحيح سن ابن ماجه (٢/٦٤) برقم (١٣٦١) ، وقال الأرناؤوط محقق جامع الأصول : حديث صحيح (٦/٤١٠) .

<sup>(٣)</sup> انظر أحكام القرآن للحصاص (١/١٨٠) .

<sup>(٤)</sup> إعلاء السنن (٩/١٥٥) .

<sup>(٥)</sup> مصنف عبد الرزاق (٤/٢١٨) ، كتاب الصوم ، باب الحامل والمرضع ، برقم : ٧٥٦٤ .

<sup>(٦)</sup> انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٣٣) .

<sup>(٧)</sup> انظر الشرح المتع (٦/٣٦٢) .

**مناقشة أدلة القائلين بوجوب القضاء والكفارة على الحامل والمُرْضِع :**

١- استدلاً لهم بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مُسْكِنٍ﴾ وَأَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ تطيقان الصوم فتحجب عليهما الكفار .

إيجاب عنه بأرجوبة :

أوْهَا : ما روى سلمة بن الأكوع قال : (( لَمَا نَزَّلْتَ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٍ مُسْكِنٍ﴾ كَانَ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطَرَ وَيَفْدِي فَعَلَ ، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنْسَخَتْ )) <sup>(١)</sup> .

وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن هذه الآية لم تنسخ بالكلية وقصر حكمها على الشيخ الكبير والمرأة اللذين لا يستطيعان الصوم .

قال ابن عباس : (( لَيْسَ بِمَنْسُوخَةِ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يُسْتَطِيعُانِ أَنْ يَصُومَا فَلِيَطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا )) <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فلا يظهر من الآية وجوب الكفار على الحامل والمُرْضِع ، وذلك لتخصيص حكم الآية على من ذكر في أثر ابن عباس .

الثاني : ما روى عن جمع من الصحابة أن ذلك فرض المقيم الصحيح وإن كان خيراً بين الصيام والفدية ، وليس القول فيه من طريق الرأي وإنما يكون توقيفاً فالحامل والمُرْضِع لم يجر لهما ذكر فلا وجه لإيجاب الكفار .

الثالث : لا يصح الاحتجاج بهذه الآية على إيجاب الكفار ، وذلك لأن الله تعالى قال ﴿وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُم﴾ <sup>(٣)</sup> ومعلوم أن هذا خطاب لما تضمنه أول الآية وليس ذلك حكم الحامل والمُرْضِع لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيراً لهما بل محظوراً عليهم فعله وإن لم تخشيا ضرراً على أنفسهما أو ولديهما غير جائز لهما الإفطار وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم تردا بالآية .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (١٨٥/٥) كتاب التفسير ، باب ﴿مِنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّه﴾ ، صحيح مسلم (٧٨٠/٢) كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطِيقُونَهُ﴾ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (١٨٥/٥) كتاب التفسير ، باب (أياماً معدودات ...) الآية .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة آية (١٨٥) .

## الحامل والمرضع

الرابع : أن الله تعالى سمي هذا الطعام فدية والقدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه فغير حائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والقدية لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام الترتك فلا يكون الإطعام فدية ، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء لأن القدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه <sup>(١)</sup> .

٢- استدلاهم بآثر ابن عمر في إيجاب الكفاررة على الحامل والمرضع .

يجاب عنه بأجوبة :

أولها : أنه قد روى عن ابن عباس خلاف ذلك فقد روى عطاء عن ابن عباس قال ((تقطير الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان )) <sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن الشارع قرن بين المسافر والحامل والمرضع ومن المعلوم أن المسافر لا يجب عليه إلا القضاء فقط فكذلك الحامل والمرضع .

الثالث : يحمل على كونه على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الإيجاب .

٣- استدلاهم بالقياس على الشيخ الهرم .

يجاب عنه :

بأن قياس الحامل والمرضع على الشيخ الهرم متذر لعدم التماثل .

قال ابن الهمام : "القياس ممتنع بشرع الفدية على خلاف القياس ، إذ لا مائلة تعقل بين الصوم والإطعام ، والإلحاد دلالته متذررة ، لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم يتقل إلى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه بل على أمه ولم يتقل عنها شرعاً إلى خلف غير الصوم بل أجيزة لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم ، بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر أحكام القرآن للجصاص (١/١٨١) .

<sup>(٢)</sup> تقدم ص ١٩٥ .

<sup>(٣)</sup> فتح القدير (٢/٢٧٦) .

### الرجيح :

الراجح والله أعلم أن الحامل والمرضع يجب عليهم القضاء ولا كفارة عليهم .

وذلك لما يلي :

١- قوة استدلالهم .

٢- أن الشارع قرن بين المسافر والحامل والمرضع ، ومن المعلوم أن المسافر لا يجب عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه ، فكذلك الحامل والمرضع .

٣- أن الأصل براءة ذمة المكلف حتى يدل الدليل على وجوب الكفارة ولا دليل .

٤- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو كانت الفدية واجبة لورد ما يفيد ذلك خصوصاً مع توفر دواعي النقل لذلك .

## الفروع السادس

الخائض والنساء إذا طهرتا  
في نهار رمضان .

**الفرع السادس**

**الخائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان .**

أوجب الله سبحانه وتعالى على الخائض والنفساء الفطر في حال الحيض والنفاس ولكن اختلف أهل العلم في هل يجب عليهما الإمساك إذا طهرتا في نهار رمضان ؟

**مذهب الحنابلة :**

يلزمهما الإمساك وعليهما القضاء <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> .

**الأدلة :**

- ١- أن في الإمساك احتراماً للزمن وحرمة الوقت <sup>(٣)</sup> .
- ٢- "أنه معنى لو وجد قبل الفجر أو جب الصيام فإذا طرأ بعد الفجر أو جب الإمساك " <sup>(٤)</sup> .
- ٣- أن الخائض والنفساء إذا طهرتا زال العذر المبيح للفطر فيلزمهما الإمساك <sup>(٥)</sup> .
- ٤- "أنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار " <sup>(٦)</sup> .
- ٥- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل ، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك ، وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم .
- ٦- أهـما أدركتـا جزءـاً من وقت العبـادة فـيلزمـهما الإـمسـاك كـما لو أـدرـكتـا جـزـءـاً من وقت الصـلاـة <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الفروع (١٧/٣) ، المقنع (٣٦٢/٧) ، الإفتاء (٤٩٠/١) ، الجامع الصغير ص ٩١ ، رؤوس المسائل الخلافية (٥١٨/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع (١٠٢/٢) ، فتح القيدير (٣٧١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر كشاف القناع (٣٠٩/٢) .

<sup>(٤)</sup> المغني (٣٨٨/٤) .

<sup>(٥)</sup> انظر منار السبيل (٢١٢/١) .

<sup>(٦)</sup> الممتع في شرح المقنع (٢٤٥/٢) .

<sup>(٧)</sup> انظر الكافي (٢٢٦/٢) .

ترجح الشيخ محمد العثيمين :

يلزمهما القضاء ولا يجب عليهما الإمساك ولكن لا تعلان عن أكلهما ولا شربهما حتى لا يساء بهما الظن.

حيث قال :

"إذا زال المانع أثناء النهار فالصحيح أنه يلزمته القضاء دون الإمساك .

ومثال ذلك: الحائض والنفسيات إذا ظهرتا ، والمسافر إذا قدم مفطراً، والمريض إذا برأ في أثناء النهار " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> إلا أنهم قالوا باستحباب الإمساك ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((من أكل أول النهار فليأكل آخره )) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أن "من أبىح له أن يفطر أول النهار أبىح له أن يفطر في آخر النهار " <sup>(٦)</sup> .

٢- "أن من لم يلزمته الإمساك أول النهار لم يلزمته إمساك بقيته كما لو دامت هذه الأعذار " <sup>(٧)</sup> .

٣- "أنهما أفترتا بعذر ، فلم يلزمهما إمساك بقية النهار " <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٣٤٧/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٦ ، مجموعة فتاوى دروس الحرم المكي (٣/٥٩) ، فتاوى منار الإسلام (٣٤٦/٢) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٨ ، لقاء الباب المفتوح الخمسون ص ٢١٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر الاستذكار (٩١/١٠)، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٣ ، موهاب الجليل (٤٢١/٢)، عيون المجالس (٦٤٦/٢).

<sup>(٣)</sup> انظر المجموع (٢٦٧/٦) ، البيان (٣٦٥/٣) ، أنسى الطالب (٤٥/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٨/٣).

<sup>(٤)</sup> انظر المستوعب (٣٩١/٣) ، المغني (٤/٣٨٧) .

<sup>(٥)</sup> تقدم تخريرجه ص ١٧٢ .

<sup>(٦)</sup> الشرح الممتع (٣٤٥/٦) .

<sup>(٧)</sup> البيان (٤٧٢/٣) ، أنسى الطالب (٤٥/٣) .

<sup>(٨)</sup> المصدر السابق .

## الحائض والنفسياء إذا ظهرتا في نهار رمضان

- ٤ - "أن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق " <sup>(١)</sup> .
- ٥ - أنهما لم يدركا من وقت العبادة ما يمكنهما التلبس به .
- ٦ - أن الحائض والنفسياء غير ملزمتين بالصوم ، والإمساك تبع له <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> مغني الحاج (١٧١/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر أسمى المطالب (٤٥/٣) .

**مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإمساك :**

١- أن ما استدلوا به من الأدلة العقلية معارض بما نقل عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي مقدم على الدليل العقلي وذلك لعظيم قدر الصحابة وعلو كعبهم في الإسلام ولا معارض له عن أحد من الصحابة .

٢- أن قياسهم ظهر الحائض والنفساء على من زال عنده قبل الفجر وأنه يجب عليهما الصيام فإذا ظهرتا بعد الفجر وجب عليهما الإمساك .

**يجاب عنه :**

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن من زال عنده قبل الفجر يصح صومه بنية ولا يلزمه قضاء ، وأما من زال عنده بعده ، فلا يصح له صوم ويلزمه القضاء .

٣- استدلالهم باحترام الزمن وحرمة الوقت .

**يجاب عنه :**

أن حرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهراً وباطناً<sup>(١)</sup> .

٩- استدلالهم بأن الحائض والنفساء إذا ظهرتا زال عندهما المبيح للنفطر فيلزمهما الإمساك .

**يجاب عنه :**

بأن الإمساك لا يستفاد منه شيء وإنما هو مجرد حرمان<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٢ ، الشرح المتع (٣٤٥/٦).

<sup>(٢)</sup> انظر المصدر السابق .

الترجح :

الراجح والله أعلم انه لا يلزمهما الإمساك ولكن لا يعلنان عن أكلهما ولا شربهما حتى لا يساء بهما الظن .

وذلك لما يلي :

- ١- أنه مبني على قول صحابي جليل وهو عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف الكتاب والسنّة ولم يكن شاذًا مخالفًا لبقية الصحابة .
- ٢- أن هذا اليوم في حقهما غير محترم لأنهما أفترتا بإذن من الشارع .
- ٣- أن إلزام بالإمساك إلزام بغير دليل ، وذلك لأن الأصل أنه لا يجب على المكلف إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا على الإمساك فلا تؤمران به .
- ٤- أن الصوم لا يتحقق إلا بالإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
- ٥- أن إلزامهما بالإمساك نوع مؤاخذة وهو من قبيل العقوبة فكيف تعاقبان وقد رخص الله لهما <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الوسيط (٥٤٢/٢) .

## المبحث الرابع : فيما يفسد الصوم .

### و فيه ثانية فروع :

الفرع الأول : الداخل إلى الجوف .

الفرع الثاني : الحقنة في الدبر .

الفرع الثالث : الكحل و قطرة العين .

الفرع الرابع : القطرة في الأذن في نهار رمضان .

الفرع الخامس : المذي .

الفرع السادس : الرعاف .

الفرع السابع : من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه .

الفرع الثامن : من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب .

## الفرع الأول

### الداخل إلى الجوف

ويشتمل على أربعة مطالب :  
المطلب الأول : المراد بالجوف .

المطلب الثاني : أقسام الداخل إلى الجوف .

المطلب الثالث : ضابط المفتر في المذهب الحنبلي .

المطلب الرابع : ضابط المفتر عند الشيخ العشيمين .

## المطلب الأول المراد بالجوف

ذهب الفقهاء المقدمون إلى أن الجوف يطلق على كل مجوف في الإنسان وإن لم يكن مكان الطعام والشراب كاعتبارهم الدماغ جوفاً وفتحة الشرج جوفاً وهكذا .

ولكن هذا التحرير لمعنى الجوف عليه مأخذ وهو أنه قد أدخل فيه ما ليس منه فما لم يكن مكاناً للطعام والشراب فلا يسمى جوفاً بحيث يبني عليه أحکام الفطر وغير ذلك ، فالدماغ وفتحة الشرج وغيرها لا تعد مكاناً للطعام والشراب فلا تسمى جوفاً .

والمراد بالجوف هو الجهاز الهضمي وأن الطريق الموصل إليه هو البلعوم والمرى وينتهي بالأمعاء الدقيقة فهو موضع الطعام والشراب وكل ما يدخل إلى المعدة - أي الجهاز الهضمي - متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار .

المطلب الثاني

أقسام الداخل إلى الجوف

الداخل إلى الجوف قسمان :

القسم الأول : داخل من منفذ معتاد كالفم والأنف .

القسم الثاني : داخل من منفذ غير معتاد كالعين والأذن والدبر والأوردة وغيرها .

أما القسم الأول : وهو الداخل من المنفذ المعتاد الفم والأنف .

فالآئمة الأربعة متفقون على أن من أدخل منها شيئاً إلى معدته عامداً ذاكراً مختاراً صحيحاً أو مريضاً مقيماً أو مسافراً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو صائم فإن صومه يفسد وعليه القضاء  
(١)

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ إِذَا كُلُّ أَوْنَانِكُمْ أَكَلَهُمُ الْأَنْوَافُ﴾ (٢) .

وحدث لقيط بن صبرة " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً " (٣) .

أما القسم الثاني : الداخل من منفذ غير معتاد كالعين والأذن والدبر وغيرها فسيأتي بيان حكمه تفصيلاً كل على حده في المباحث التالية .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣) ، الشرح الصغير للدردير (٤٥١/١) ، روضة الطالبين (٢٤٣/٢) ، الإفصاح (٢٣٩/١) ، المغني (٤/٣٥٤) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) سنن أبي داود (٣٠٨/٢) كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ، صحيح ابن خزيمة (٢٣٦/٣) ، سنن البيهقي (٤/٢٦١) ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦١/٢) برقم (٢٣٦٦) .

### المطلب الثالث

#### ضابط المفتر في المذهب الحنفي

يظهر والله أعلم من جملة كلام أئمة الحنابلة وذكرهم لما يفتر وما لا يفتر أن ضابط المفترات هو الإدخال إلى الجوف أو بحوف في البدن - كدماغ وحلق وباطن فرج ودبر لا إحليل<sup>(١)</sup> - ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته .

فدخل فيه : كل واصل من نحو تراب وحصى ، ونحو احتقان<sup>(٢)</sup> واستعاض<sup>(٣)</sup> وتقطير في أذن ، وكحل في عين إن تحقق معه وصوله إلى حلقه ، ومداواة جائفة<sup>(٤)</sup> وأمامومة<sup>(٥)</sup> بما يصل إلى دماغه أو جوفه<sup>(٦)</sup> .

قال ابن قدامة : " وإن أوصل إلى حوفه شيئاً من أي موضع كان ، أو إلى دماغه ، مثل أن احتقن ، أو داوي جائفة ، بما يصل حوفه ، أو طعن نفسه ، أو طعنه غيره ياذنه بما يصل إلى حوفه ، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه ، أو داوي مأمومة بما يصل إليه ، أفتر لأنه إذا بطل بالسعوط ، دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان " .

إلى إن قال : " وإن زرّق في إحليله شيئاً ، أو أدخل ميلاً لم يطل صومه ، لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف ، ولا منفذ بينهما " <sup>(٧)</sup> .

(١) الإحليل : بكسر الميمزة واللام هو التقب الذي في رأس الذكر يخرج منه البول . انظر تهذيب الأسماء (٦٩/٣) .

(٢) احتقان : الحقنة ما يحقن به المريض من الدواء واحتقن الرجل أي استعمل ذلك الدواء من الدبر .

انظر المطلع ص ١٤٧ .

(٣) استعط : إذا جعل في أنفه سعوطا . والسعوط : ما يجعل في الأنف من الأدوية . انظر المطلع ص ١٤٧ .

(٤) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . انظر القاموس الفقهي ص ٧٣ .

(٥) المأمومة : الطعنة التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . انظر أنيس الفقهاء ص ٢٩٤ .

(٦) انظر المغني (٤/٣٥٤) ، شرح الزركشي (٢/٥٧٩) ، البطلان ص ٤٥٥ - ٤٥٦ لشيخنا محمد المنيعي .

(٧) الكافي (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) .

## المطلب الرابع

### ضابط المفطر عند الشيخ العشرين

صرح رحمه الله بأن الضابط هو كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر ويلحق به الإبر المغذية التي تغنى عن الأكل والشرب <sup>(١)</sup>.

قال رحمه الله في كلامه عن مفسدات الصوم :

"الثالث : الأكل والشرب وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أم عن طريق الأنف ، أيا كان المطعم ، أو المشروب .

الرابع : ما كان بمعنى الأكل أو الشرب مثل الإبر المغذية التي يستغني بها عن الأكل والشرب ، وأما الإبر غير المغذية فلا تفطر سواء كانت عن طريق العرق أو العضل " <sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿فَالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ <sup>(٣)</sup>.

وحدث لقسطنطين بن عمارة : ((وبالغ في الاستئذان إلا أن تكون صائمًا)) <sup>(٤)</sup>.

والدليل على أن ما كان بمعنى الأكل والشرب مثل الإبر المغذية مفطر.

قوله تعالى : ﴿ولقد أرسلنا رسالاتنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ <sup>(٥)</sup>.  
وقوله تعالى : ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ <sup>(٦)</sup>.

الميزان هو الذي توزن به الأشياء ويقارن بينها ونحن إذا وزنا بين هذه الإبر التي يستغني بها عن الأكل والشرب وبين الأكل والشرب تكون سواء في الحكم فيكون القول بأنها مفطرة مبنية على القياس أي قياساً على الأكل والشرب <sup>(٧)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ العشرين هو الراجح في ضابط المفطر.

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٦/٣٧٩-٣٨٠)، مجموعة فتاوى ودورس الحرم المكي (٣/٦٦)، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٣.

<sup>(٢)</sup> فصول في الصيام ص ١٣-١٤، اللقاء الشهري الثامن ص ٣٤، فتاوى الشيخ محمد العشرين (١/٥٠٣)، فتاوى منار الإسلام (٢/٣٣١).

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة آية (١٨٧).

<sup>(٤)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٠٨.

<sup>(٥)</sup> سورة الحديد آية (٢٥).

<sup>(٦)</sup> سورة الشورى آية (١٧).

<sup>(٧)</sup> انظر أحكام الصيام ص ١٤ وما بعدها.

الفرع الثاني  
الحقنة في الدبر للتداوي

ويشتمل على مطلبين :  
المطلب الأول : أنواع الحقن .  
المطلب الثاني : حكم حقنة الدبر للتداوي .

المطلب الأول

أنواع الحقن (الإبر) .

لإبر نوعان :

أحدهما : الإبر المغذية .

وهي التي يقصد بها التغذية ويستغني بها عن الأكل والشرب .

وحكمها : أنها مفطرة . لأن نصوص الشرع دلت على أنه إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص <sup>(١)</sup> .

الثاني : هي الإبر التي لا تغذى (الإبر العلاجية) .

وسياق بياني حكمها في المطلب الثاني .

<sup>(١)</sup> انظر مجالس شهر رمضان ص ١٠٠ ، فتاوى إسلامية (٢/١٣٠).

### المطلب الثاني

#### الحقنة في الدبر للتداوي

الحقنة "هي ما يحقن به المريض من الدواء . وقد احتقن الرجل : أي استعمل ذلك الدواء في دبره"<sup>(١)</sup> . وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال الحقنة في الدبر للصائم في نهار رمضان :

#### مذهب الحنابلة :

أنما مفطرة .

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية<sup>(٢)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال : ((الفطر مما دخل وليس مما خرج ))<sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

أن ما دخل إلى الجوف فهو يفطر والحقنة في الدبر داخلة في الجوف فهي مفطرة .

٢- "أنما دخلة إلى الجوف باختيار الصائم ، فأشبهاه الأكل "<sup>(٤)</sup> .

٣- "أن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم يفطر قياساً على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر"<sup>(٥)</sup> استدلاً بحديث لقبيط بن صيرة (وبالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)<sup>(٦)</sup> .

٤- "أن الحقنة في الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر"<sup>(٧)</sup> .

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ١٤٧ .

(٢) انظر بداع الصنائع (١٠٨/٢) ، التهذيب (١٦١/٣) ، حاشية الشرقاوي (٣٣٢/٢) ، الإقانع (٤٩٧/١) ، متنهى الإرادات (٢١/٢) ، الإنصال (٤٠٩/٧) .

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٣٠٨/٢) ، سنن البيهقي (٤/٢٦١) ، وفي رواية : (الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج ) ، وفي إسنادها الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

انظر بذل المجهود في حل أبي داود (١٩١/١١) .

(٤) المغني (٤/٣٥٤) ، كشاف القناع (٢/٣١٨) .

(٥) الشرح الكبير (٤١٢/٧) .

(٦) تقدم تخرجه ص ٢٠٨ .

(٧) الذخيرة (٢/٥٠٥) .

ترجيح الشيخ العثيمين:

أنما لا تفطر .

حيث قال :

"أما الإبر غير المغذية فإنها غير مفطرة سواء تناولها عن طريق العضلات أو عن طريق العروق حق ولو وجد حرارتها في حلقه " <sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً : "القول الراجح إن الحقنة لا تفطر مطلقاً " .

وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٣)</sup> ، و مذهب الظاهريه <sup>(٤)</sup> ، و قرار المجمع الفقهي بجدة في دورته العاشرة لعام ١٤١٨ هـ <sup>(٥)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أنه ليس هناك دليل في الكتاب أو السنة يدل على أنها ناقضة للصوم و موجبة للفطر ، والأصل في المفطرات أن يدل الدليل الصحيح عليها .

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفاً .

٣- أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف ، والدبر ليس منفذًا فلا تصل منه إلى المعدة <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> مجالس شهر رمضان ص ١٠٠ ، الشرح المتع (٣٨١/٦) ، أحكام الصيام ص ٣٤ ، المتقدى من فرائد الفوائد ص ١٧٨ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٠٣) .

<sup>(٢)</sup> انظر مواهب الجليل (٣٤٦/٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر مجموع الفتاوي (٢٣٣/٢٥) ، الاختيارات الفقهية ص ١٦٠ .

<sup>(٤)</sup> انظر المخلوي (٤/٣٤٨) .

<sup>(٥)</sup> انظر مجلة المجمع الفقهي ص ٤٥٤ .

<sup>(٦)</sup> انظر الشرح المتع (٦/٣٨١) ، مجالس شهر رمضان ص ٦٦ .

قال الخطاب : " وخالف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به ؟ وألا يقع به أحسن لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال " <sup>(١)</sup> .

٤ - أنها لا تعتبر مغذية بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم من المسهلات أو فزع فرعاً أوجب استطلاق حوفه " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> موهب الجنان (٣٤٦/٣) .

<sup>(٢)</sup> بجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥) .

مناقشة أدلة القائلين أن الحقيقة في الدبر مفطرة :

١- استدلاهم بحديث "الفطر مما دخل" .

يجب عنده :

بأنه حديث ضعيف في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً <sup>(١)</sup> .

٢- استدلاهم بأن الحقيقة داخلة باختيار الصائم فهي كالأكل .

يجب عنده :

بما قال شيخ الإسلام : أن "إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بالغاء الفارق ، فإذاً أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع وإنما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفترض الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف ونحو ذلك من المعانى التي يجعلها أصحاب هذه الأقوال مناط الحكم عند الله ورسوله ..... وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : (إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطراً لهذا) قوله بلا علم ، وكان قوله : "إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا" قوله بلا حلال وهذا حرام بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم ، فهو بمثابة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم أن يكون قوله بحججة شرعية يجب على المسلم اتباعها <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ٢١٣ .

<sup>(٢)</sup> بجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٥) .

٣- استدلاً لهم بحديث لقيط بن صبرة ( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) <sup>(١)</sup>.

يحيى عنه :

أنه لا دلالة فيه ويدل على التحذير من المبالغة في الاستنشاق حتى لا يؤدي إلى وصول الماء إلى الحلق ثم إلى المعدة وذلك لأن الأنف منفذ معتاد.

قال شيخ الإسلام : "والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حجتهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه يتخل الماء في حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٠٨ .

<sup>(٢)</sup> جمیوع الفتاوى (٢٣٧/٢٥) .

الترجمة :

قبل أن أشرع في بيان الراجح من كلام أهل العلم أبين هنا ما قاله أهل الطب في مسألة الحقنة في الدبر وهل هي تصل إلى الجهاز الهضمي -أي الجوف- أم لا؟

يقول الدكتور محمد البار : "إن الحقنة الشرجية والمنظار الشرجي وكل ما دخل في الدبر أنه يصل إلى الأمعاء الدقيقة ويمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها وهي جزء من تعريفنا للجهاز الهضمي " <sup>(١)</sup>.

ويرى الدكتور حسان باشا : "أنه على الرغم من إمكانية امتصاص شيء من الماء من الحقنة الشرجية إن مكث طويلاً في القولون ولكن ذلك لا يعني عن الطعام والشراب " <sup>(٢)</sup>.

"وأما التحاميل الشرجية فهي تحتوي على مادة دوائية وليس فيها سوائل".

يتبيّن مما سبق أنه وإن وصل شيء من الحقنة إلى الأمعاء إلا أنه لا يعني عن الأكل والشرب كما ذكر الأطباء .

وعلى هذا فالراجح والله أعلم أنها لا تفطر ولكن إن استطاع الصائم تأخيرها إلى غروب الشمس فهو أحوط للعبادة وإن احتاج لها فلا حرج عليه إن شاء الله .

وما يؤيد ذلك :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة.

٢- أن هذه المسألة وغيرها مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفتها الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك <sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة المجمع الفقهي ص ٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٣٠ .

(٣) انظر بجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣) .

٣-أن الشارع بين لنا أصول المفطرات في قوله تعالى ﴿فَالآن بأشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واسرموا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾<sup>(١)</sup>.

والأكل والشرب هما منفذان معتبران في التقطير وهم الفم والأنف فإذا وصل شيء عن طريقهما إلى الجوف حصل القطر وما عداهما فلا يعتبر مفطراً إلا أن يكون كالإبر المغذية<sup>(٢)</sup>.

وقياس الحقنة في الدبر على الأكل والشرب غير صحيح لأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الحقنة لا تعد أكلاً ولا شرباً ولا هي يعني الأكل والشرب فلا تتحقق إذا بالأكل لانتفاء العلة.

(١) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥)، الشرح المتع (٣٨١/٦).

الفروع الثالث

الكحل و قطرة العين

## الفرع الثالث

### الكحل وقطرة العين

اختلف أهل العلم في ما يوضع في العين من إثد وغيره .

#### مذهب الحنابلة :

إذا اكتحل ووصل الطعم إلى الخلق فإنه يفطر <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى عبد الرحمن بن النعمان الأننصاري عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثم المروح <sup>(٣)</sup> عند النوم ، وقال : (ليتقه الصائم) <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصائم بتجنب الكحل أثناء صومه على أنه مفتر .

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((الفطر مما دخل ، وليس مما خرج)) <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر التحقيق في مسائل الخلاف (٥/٣٥٠) ، الإقناع (١/٤٩٧) ، منتهاء الإرادات (٢/٢) ، معونة أولي النهى (٣/٤٠٦) ، رؤوس المسائل الخلافية (٢/٥٠٦) ، الجامع الصغير ص ٨٩ .

(٢) انظر الحاشية الدسوقي (١/٥٢٤) ، الكافي ص ١٢٧ ، التاج والإكليل (٣/٣٤٧) .

(٣) الإثم المروح : أي المطيب بالمسك . انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٧٥) .

(٤) سنن أبي داود (٢/٣١٠) ، كتاب الصيام ، باب في الكحل عند النوم للصائم برقم (٢٣٧٧) ، سنن السدارمي (٢/٢٦) ، المعجم الكبير (٢٠/٣٤١) ، بغية الباحث عن زوائد مسنند الحارث (١/٤١٧) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٤ .

(٥) تقدم تخرّجه ص ٢١٣ .

## الكحل و قطرة العين

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الداخل إلى الجوف مفطر وإذا وجد الصائم طعم الكحل في حلقه فهو مفطر لأنه دخل إلى جوفه .

٣ - "أن العين منفذ وإن لم يكن معاداً" <sup>(١)</sup> .

٤ - "أنه أوصل إلى حلقه ما هو من نوع من تناوله بفيه فأفطر به ، كما لو أوصله من أنفه" <sup>(٢)</sup> .

(١) شرح متنه الإرادات (٤٤٨/١) .

(٢) المغني (٣٥٤/٤) ، الشرح الكبير (٤١٣/٧) .

### ترجيح الشيخ محمد العشيمين :

أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعمه إلى حلقه.

حيث قال :

"لا يفطر الصائم بالكحل والدواء في عينه ولو وجد طعمه في حلقه" <sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم)) <sup>(٥)</sup>.

٢- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اشتكىت عيني فأكتحل وأنا صائم؟ قال : نعم )) <sup>(٦)</sup>.

(١) مجالس شهر رمضان ص ١٠٨ ، الشرح الممتع (٣٨٢/٦) ، كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام ص ٦٧ ، لقاء الباب المفتوح الأول ص ٦٥ ، فتاوى الشيخ محمد العشيمين (١/٥٢٠) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٦٨ ، فتاوى منار الإسلام (٣٣٥/٢).

(٢) انظر فتح القدير (٣٣٠/٢) ، المبسوط (٣٣٠/٢) ، البنایة في شرح الهدایة (٦٤٤/٣) ، الدر المختار (٣٦٧/٣) ، مختصر اختلاف العلماء (١٢/٢) .

(٣) انظر الإقناع لابن المنذر (١٩٤/١) ، زاد الحاج (١٣٦٥/٤) ، الأم (٤/٥١٣) ، غاية الحاج (٣٦٥/١) ، حاشية قليوي (٩٠/٢) ، حاشية الشرقاوي (٣٣٤/٢) .

(٤) انظر بمجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥) ، حقيقة الصيام ص ٣٧ ، الأخبار العلمية ص ٦٠ .

(٥) سنن ابن ماجة (٥٣٦/١) كتاب الصيام باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، مسنده أبي يعلى (٢٢٥/٨) ، سنن البيهقي الكبير (٤٣٧/٤) ، المعجم الصغير (١/٢٤٦) ، مسنده الشاميين (٣/٧٥) .  
صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٦٨) برقم ١٣٦٩ .

(٦) سنن الترمذى (٣/٥٠١) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكحل . وقال الترمذى : إسناده ليس بالقوى ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب شيء ، قال الذهبي في تنقیح التحقیق (٥/٣٥١) : إسناده واه جدا . والحديث في إسناده أبو عاتكة واسمہ طریف بن سلیمان وقیل سلیمان بن طریف =

## الكحل وقطرة العين

٣- ما روى أبو رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يكتحل بالإثم و هو صائم) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

دللت هذه الأحاديث على جواز الاتصال للصائم فإذا كان جائزاً للصائم فهو غير مفطر.

٤- ما روى عبد الله بن أبي بكر ابن أنس عن أنس بن مالك : ((أنه كان يكتحل وهو صائم)) <sup>(٢)</sup>.

٥- ما روى عن الأعمش قال : ((ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر )) <sup>(٣)</sup>.

٦- "أنه ليس أكلًا ولا شربًا ولا يمتنعا هما" <sup>(٤)</sup>.

٧- "أن العين ليست منفذًا فلم يفطر بالداخل منها" <sup>(٥)</sup>.

= قال البخاري عنه : منكر الحديث . وقال النسائي : "ليس بشقة" ، وقال الرازى : ذاهم الحديث . انظر التاريخ الكبير (٤/٣٥٥) ، الجرح والتعديل (٤/٤٩٤).

الحديث ضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى ص ٩٢ برقم (٧٢٦).

<sup>(١)</sup> سنن البيهقي (٤/٢٦٢) ، المعجم الكبير (١/٣١٧) ، المعجم الأوسط (٧١/٨).

والحديث قال عنه العيني : حديث منكر ، انظر البناءة (٣/٦٤٥) ، وضعفه النسوى في المجموع (٦/٣٨٨) . وضعفه الحافظ ابن حجر . انظر الدرية (١/٢٨١) .

والحديث في إسناده محمد بن أبي رافع . قال البخاري عنه : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس حدثه بشيء . انظر تهذيب الكمال (٢٦/٣٧) .

<sup>(٢)</sup> سنن أبي داود (٢/٣١٠) ، كتاب الصيام ، باب الكحل عند النوم للصائم، ومصنف بن أبي شيبة (٢/٤٣٠) .

قال الحافظ ابن حجر : لا بأس بإسناده . انظر التلخيص الحبير (٢/٢٠٣) .

قال الألبانى حسن موقف صحيح سنن أبي داود (٢/٦٣) .

<sup>(٣)</sup> سنن أبي داود (٢/٣١٠) كتاب الصيام ، باب الكحل عند النوم للصائم .

وحسنه الألبانى صحيح سنن أبي داود (٢/٦٣) برقم (٢٣٧٩) .

<sup>(٤)</sup> الشرح الممتع (٦/٣٨٢) ، حاشية الشرقاوى (٢/٣٣٤) ، زاد الحاج (١/٥١٣) .

<sup>(٥)</sup> كنز الراغبين (٢/٩٠) ، شرح فتح القدير (٢/٣٣٠) .

### مناقشة أدلة القائلين بأن الكحل إذا وصل طعمه للحلق يفطر :

١- ويحاجب عما استدلوا به من حديث عبد الرحمن بن النعمان الأننصاري وفيه "لি�تقه الصائم" بأنه حديث منكر كما قال الإمام أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup>.

٢- وأما حديث ابن عباس "الفطر مما دخل".

يحاجب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه حديث ضعيف <sup>(٢)</sup>.

الثاني : أن ما يجده الصائم في حلقه هو أثر الكحل الداخل من المسام فلا يفطر كما لو اغتسل بالماء البارد فإنه يجد أثر برودته في جسمه ولا يفطر بهذا الأثر.

قال المباركفوري : "المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن ولذا لا يفطر من شم العطر ونحوه" <sup>(٣)</sup>.

٣- وأما استدلاهم بأن العين منفذ للمعدة .

يحاجب عنه :

أنه لا منفذ بين العين والحلق والذي يجده الصائم في حلقه من طעם هو أثر الكحل الذي يصل إليه من المسام.

(١) تقدم تخریجه ص ٢٢١ .

(٢) تقدم تخریجه ص ٢١٣ .

(٣) تحفة الأحوذى (٤٢٢/٣).

الترجح :

الراجح والله أعلم أن الكحل لا يفطر حتى ولو وجد طعمه في حلقه .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة العقلية .

٢- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح يدل على أن الكحل يفطر ، بل ورد عنه أنه أكتحل وهو صائم كما في حديث عائشة المتقدم .

٣- فعل الصحابي أنس بن مالك وأنه كان يكتحل وهو صائم يعتصد هذا القول ويرجحه <sup>(١)</sup> .

٤- اعتبار البراءة الأصلية وأن الأصل في الأشياء الإباحة ولا ننتقل إلى القول بالفطر إلا بدليل يدل عليه وليس فيما استدلوا به دليل صحيح <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٢٤ .

<sup>(٢)</sup> انظر الكوكب المنير (٤/٤٠٤) ، الفقيه والمتفقه (١/٢١٦) .

الفروع الرابع  
القطرة في الأذن

#### **الفرع الرابع : القطرة في الأذن**

مذهب الحنابلة :

أكها تفطر إذا وجد طعمها في حلقة<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> وكذا الحنفية في الداخل إذا كان دهناً أما إن كان ماء فلا يضر<sup>(٤)</sup> .

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

<sup>١٠</sup> - ما روی عن این عیاس آنے قال : ((الفطر مما دخل وليس مما خرج )) .

وجه الدلالة :

أن ما دخل إلى الجوف فهو يفطر والقطرة في الأذن داخلة إلى الجوف فهي مفطرة .

٢- أن القطرة وائلة من الأذن إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم ما يصل إليه كالآخر<sup>(٦)</sup>.

٣- "أئمـا دـاخـلـة إـلـى الـجـوـف بـاختـيـار الصـائـم ، فـأشـبـهـت الـأـكـل " (٧) .

٤- قياساً على الأنف يجامع أن كلاً منها منفذ لحديث لقيط بن صبره "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا" (٨) (٩).

<sup>(١)</sup> انظر المحرر في الفقه (٣٢٥/٢)، المقنع (٤٠٩/٧)، الإقاض (٤٩٧/١)، متى هي الإرادات (٢٣/٢)، غاية المتها (٣٢٧/١).

<sup>(٢)</sup> انظر حاشية الدسوقي (٥٢٤/١)، الشرح الصغير للدردير (٤٥١/١)، حاشية الخرشفي (٣٣٣/٣).

<sup>(٣)</sup> انظر العزيز شرح الوجيز (١٩٤/٣) ، الوسيط (٥٢٥/٢)، منهاج الطالبين (٢/٩٠)، حاشية الشرقاوي (٢/٣٣٢) . حاشية إعانة الطالبين (٢/٣٩٧) .

<sup>(٤)</sup> انظر بدائع الصنائع (١٠٨/٢) ، البناء في شرح المداية (٦٤٤/٣) .

<sup>(۵)</sup> تقدم تخریجه ص ۲۱۳.

<sup>(٦)</sup> انظر المغني (٤/٣٥٣)، الممتع في شرح المقنع (٢٥٦/٢)، البيان (٣/٥٠١).

<sup>(٧)</sup> المغني (٤/٣٥٤)، كشاف القناع (٢/٣١٨).

٢٠٨ تقدم تخریجہ ص (۸)

<sup>(٤)</sup> انظر فقه الصيام ص ٨٣.

ترجمة الشيخ العثيمين:

أهلا لا تفطر .

حيث قال :

"لا يفطر بتقطير دواء في أذنه ولو وجد طعمه في حلقة " <sup>(١)</sup> .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> ، وبعض الشافعية <sup>(٣)</sup> ، ومذهب الظاهري <sup>(٤)</sup> ، وقرار المجمع الفقهي بجدة في دورته العاشرة لعام ١٤١٨ هـ <sup>(٥)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أنه ليس هناك دليل في الكتاب والسنة يدل على أنها ناقضة للصوم ومبرر للفطر ، والأصل في المفترضات أن يدل الدليل الصحيح عليها ولا دليل هنا .

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لغة ولا عرفاً <sup>(٦)</sup> .

٣- أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف ، وأما الأذن فليست منفذًا فلا يصل منه إلى المعدة  
شيء <sup>(٧)</sup>.

٤- "أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ وإنما يصل إليه بالمسام " <sup>(٨)</sup> .

(١) مجالس شهر رمضان ص ١٠٨ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٢٠) ، المتقدى من فرائد الفوائد ص ١٧٨ ، من فتاوى أئمة الإسلام ص ٤٦٤ ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٧ ، فتاوى منار الإسلام (٢/٣٣١) .

(٢) انظر حقيقة الصيام ص ٨٣-٨٤ .

(٣) انظر المجموع (٦/٣٣٧) ، البيان (٣/٥٠١) .

(٤) انظر المخلوي (٤/٣٤٨) .

(٥) انظر مجلة المجمع الفقهي ص ٤٥٤ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٦/٣٨١) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) التهذيب في فقه الشافعية (٣/١٦١) ، البيان (٣/٥٠١) .

مناقشة أدلة القائلين بأن القطرة في الأذن إذا وصل طعمها إلى الخلق تفطر :

١- استدلالهم بحديث ( الفطر مما دخل ) .

يحاجب عنه : بأنه حديث ضعيف كما تقدم <sup>(١)</sup> .

٢- استدلالهم بأن القطرة داخلة باختيار الصائم فهي كالأكل .

يحاجب عنه : أن الشارع الحكيم بين لنا أصول المفطرات ومنها الأكل والشرب ولهم منفذان معتبران هما الفم والأنف ، فإذا وصل شيء منهما إلى الجوف حصل الفطر ، أما ما عداهما مما لا يصل إلى الجوف فلا يعتبر مفطراً .

وعليه فإن قياس القطرة في الأذن على الأكل والشرب غير صحيح وذلك لأنها لا تعد أكلًا ولا شربًا ولا يعني الأكل والشرب ولعدم وصولها إلى الجوف .

٣- استدلالهم بأن القطرة تصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين .

يحاجب عنه بحجوبتين :

الأول : أنه ليس بين الأذن والدماغ قناة تنفذ منها الماء إلا إذا انخرمت طبلة الأذن . <sup>(٢)</sup> كما ذكر ذلك أهل الطب .

الثاني : لو سلمنا أنها تصل إلى الدماغ لوجود خرم في غشاء الطبلة فإنه أيضاً لا علاقة له بالتفطير لأنه ثبت طبعاً أنه لا علاقة بين الدماغ والجهاز الهضمي وبالتالي فإن ما يدخل إلى الدماغ لا يصل إلى شيء منه إلى البلعوم - أي الخلق - مهما وضع فيه من دواء أو غيره <sup>(٣)</sup> .

٤- استدلالهم بحديث لقيط بن صيرة ( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) <sup>(٤)</sup> وقياس الأذن على الأنف .

يحاجب عنه :

أنه قياس ضعيف وذلك لأن من نشق الماء عنخرقه يتزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بقمه ويغذى بدنه من ذلك الماء <sup>(٥)</sup> ، بخلاف الأذن فإنه لا منفذ لها إلى الجوف .

<sup>(١)</sup> تقدم تخربيه ص ٢١٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر مجلة المجمع الفقهي ص ٢٤٢ .

<sup>(٣)</sup> انظر مجلة المجمع الفقهي ص ٢٥٧ .

<sup>(٤)</sup> تقدم تخربيه ص ٢٠٨ .

<sup>(٥)</sup> انظر بمجموع الفتوى ( ٢٣٧/٢٥ ) .

الترجح :

قبل الشروع في بيان الراجح وسبب رجحانه أين رأي أهل الطب وعلم التشريع في هذا الجانب .  
تنقسم الأذن إلى ثلاثة أجزاء الأذن الخارجية والوسطى والداخلية ويفصل بين الأذن الخارجية والوسطى غشاء الطلبة (طلبة الأذن ) ولا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم -أي الحلق- ما لم يكن غشاء الطلبة مثقوباً .

أما إذا كان غشاء الطلبة مثقوباً فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم ومنه إلى المرئ فالمعدة رغم أن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جداً <sup>(١)</sup> .  
وبناء على هذا فالقول الراجح هو أن استعمال القطرة في الأذن لا يفسد الصوم والله أعلم .

وذلك لما يلي :

١- قوة استدلالهم ووضوحيه .

٢- أن ما ذكره أهل الطب يقطع الشك باليقين لأن أهل العلم قالوا بفساد صوم من قطر في أذنه، لأن القطرة تصل إلى جوفه وتبين عدم صحة هذا القول وذلك لوجود غشاء الطلبة الذي يمنع وصول المائعات إلى الحلق وبناء على هذا فينتفي الحكم لانتفاء علته .

٣- أن هذه المسألة وغيرها مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفتها الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حدثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسندأ ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك <sup>(٢)</sup> .

٤- أن الشارع الحكيم بين لنا أصول المفطرات ومنها الأكل والشرب ولهما منفذان معتبران هما الفم والأنف ، فإذا وصل شيء منها إلى الجوف حصل الفطر ، أما ما عداهما مما لا يصل إلى الجوف فلا يعتبر مفطراً .

وعليه فإن قياس القطرة في الأذن على الأكل والشرب غير صحيح وذلك لأنها لا تعد أكلأ ولا شرباً ولا يعني الأكل والشرب ولعدم وصولها إلى الجوف .

(١) مجلة المجمع الفقهى ص ٢٥٧-٢٥٨ ، مجلة الحكمة العدد الرابع عشر ص ١٠٨-١٠٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣) .

## الفرع الخامس

### خروج المذي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المراد بالمذي وأحواله .

المطلب الثاني : حكم خروج المذي .

## المطلب الأول

المراد بالمذى وأحواله .

المذى : فيه ثلاثة لغات مذى بإسكان الذال وتحفيف الياء ، ومذى بكسر الذال وتشديد الياء ومذى بكسر الذال وتحفيف الياء الساكنة .

وهو سائل أبىض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشارك فيه الرجل والمرأة <sup>(١)</sup> .

حالات خروج المذى :

للمذى حالات أربع هي :

الحالة الأولى : أن يكرر النظر فيخرج المذى .

الحالة الثانية : أن يفكر ثم يخرج المذى .

الحالة الثالثة : أن يستمني فيخرج المذى .

الحالة الرابعة : أن يقبل أو يباشر زوجته فيخرج المذى .

أما حكم الحالتين الأولى والثانية :

اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنفية والشافعى وأحمد <sup>(٢)</sup> على أنهما لا تفسدان الصوم ، وخالف المالكية <sup>(٣)</sup> فقالوا إن خروج المذى مفسد للصوم على الإطلاق .

وأما حكم الثالثة والرابعة :

فيأتي بسط الخلاف فيه في المطلب الثاني بإذن الله .

<sup>(١)</sup> انظر المطلع ص ٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبية ص ٣٨ ، ٣٩ ، النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٧) ، شرح فتح القدير (٢/٦٥) ، المجموع (٦/٣٥٠) ، الفروع (٣/٣٨) ، الإنصاف (٤/٧) .

<sup>(٣)</sup> انظر حاشية الخرشى (٣/٤١) ، الاستذكار (١٠/٥٨) ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٧ .

المطلب الثاني

حكم خروج المذى .

اختلف أهل العلم في حكم صوم الصائم إذا استمنى أو قبل أو باشر فخرج منه المذى .

مذهب الخنابلة :

أن الصائم إذا استمنى أو قبل أو باشر فخرج منه المذى فإنه يفسد صومه وعليه القضاء <sup>(١)</sup> .  
وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملأكم لإربه )) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

قال الزركشي : " فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك سواء أمنى أو أمنى " <sup>(٤)</sup> .

٢ - " أنه خارج تخلله الشهوة خرج بال المباشرة فأفسد الصوم كالمخي " <sup>(٥)</sup> .

قال ابن البناء : " المذى جزء من المني ألا تراه يتولد من شهوة ولذة فيجب أن يفطر كالمخي " <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الإقناع (٤٩٨/١) ، متن الإرادات (٢٣/٢) ، الإنفاق (٧/٤١٧) ، الجامع الصغير ص ٩٠ ، كشف المحدرات (١٥٩/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر الشرح الصغير للدردير (٤٤٨/١) ، البيان والتحصيل (٣١٢/٢) ، النودر والزيادات (٤٧/٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١٦٦/٢) ، الاستذكار (٥٨/١٠) .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٦٨٠/٢) كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم .

صحيح مسلم (٧٧٧/٢) كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

<sup>(٤)</sup> شرح الزركشي (٥٨١/٢) .

<sup>(٥)</sup> معونة أولي النهي (٤٠٧/٣) ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء (٥٢٩/٢) .

<sup>(٦)</sup> المقعن شرح مختصر الخرقى (٥٥٩/٢) .

ترجيع الشيخ العثيمين :

أن خروج المذى لا يفسد الصوم على أية حال كان خروجه.

حيث قال :

"الصواب أنه إذا باشر فأمذى ، أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه ، وأن صومه صحيح " <sup>(١)</sup>

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٤)</sup> ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٥)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - أن خروج المذى من الرجل لا يوجب الغسل بل يكفي فيه الوضوء فهو كذلك لا يوجب الفطر فأشبه البول بجامع أن كلاً منهما لا يوجب غسلاً <sup>(٦)</sup> .

٢ - "أن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل " <sup>(٧)</sup> ولا دليل على فساد الصوم بخروج المذى .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٣٩٠/٦) ، لقاء الباب المفتوح الثاني والخمسون ص ٤٧ ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٦١ ، مجموعة دروس وفتاوی الحرم المکی (٧٢/٣) ، اللقاء الشهري الثامن ص ٣٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر تبین الحقائق (٣٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٠٧/٢) .

<sup>(٣)</sup> انظر الأم (٣٧٠/٤) ، المجموع (٣٥٠/٦) ، حاشية قليوبي (٩٣/٢) ، فتح المعن (٣٧٨/٢) .

<sup>(٤)</sup> انظر الفروع (٣٨/٣) ، الإنصاف (٤١٧/٧) ، حاشية العنقری (٤٢٢/١) .

<sup>(٥)</sup> انظر الأخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦٠ .

<sup>(٦)</sup> انظر حاشية البيحوري (٢٩٢/١) .

<sup>(٧)</sup> الشرح الممتع (٣٩٠/٦) .

### مناقشة أدلة القائلين بفساد صوم من أمنى :

١- أن ما استدلوا به من حديث عائشة أن من لا يملك إربه يضره ذلك سواء أمنى أو أمنى .

يحاب عنه : بأن حديث عائشة لا دلالة فيه لا صراحة ولا إشارة على فساد الصوم بخروج المذى  
وغاية ما دل عليه جواز القبلة للصائم الذي يأمن على نفسه ثوران الشهوة .

٢- أما استدلالهم بقياس المذى على المني فيحاب عنه : بأن هذا القياس لا يصح لظهور الفرق بين  
المذى والمني .

قال الشيخ العظيمين : "المذى دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لنجاح البدن ولا بالنسبة  
للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها ، فلا يمكن أن يلحق به " <sup>(١)</sup> .

(١) الشرح المتع (٣٩٠/٦) .

الترجح :

الراجح والله أعلم أن خروج المذى لا يفسد الصوم .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما احتاج به أصحاب هذا القول .

٢- أنه لم يرد دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن خروج المذى يفسد الصوم .

٣- إعمالاً للأصل الشرعي في عدم إفساد صوم المكلف حتى يدل الدليل على الإفساد .

## الفرع السادس

### الرعاف

ويشتمل على مطلبين :  
المطلب الأول : أحوال الرعاف .

المطلب الثاني : حكم صوم من أرعن نفسه .

## المطلب الأول

### أحوال الرعاف .

الرعاف هو الدم الخارج من الأنف <sup>(١)</sup> .

أحوال الرعاف :

للرعاف حالان :

الحال الأول : أن يخرج الدم من الأنف من غير تعمد .

وهذا لا يفطر بلا خلاف بين الأئمة الأربعه <sup>(٢)</sup> .

الحال الثاني : أن يخرج الدم بتعمد الصائم إر عاف نفسه .

وهذا محل خلاف بين أهل العلم يأتي بسطه في المطلب الثاني .

<sup>(١)</sup> انظر القاموس المحيط (١٤٥/٢).

<sup>(٢)</sup> انظر المبسوط (٦٢/٣) ، حاشية الدسوقي (١/٥٢٠) ، التهذيب (٣/١٤٠) ، الشرح الكبير (٤٥٢/٧) .

المطلب الثاني

حكم صوم من أرْعَافِ نَفْسِهِ .

مذهب الحنابلة :

أن صومه صحيح<sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روى ابن عباس : (( الفطر مما دخل وليس مما خرج ))<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الرَّاعِف خارج من الجسم وليس بداخل فيه .

٢ - عدم ورود النص الدال على أن الرَّاعِف مفطر<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر الفروع (٣٦/٣) ، الإقانع (٤٩٨/١) ، منتهى الإرادات (٤٤٩/٢) ، معونة أولي النهي (٤١٠/٣) .

(٢) انظر المبسوط (٦٢/٣) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٣) .

(٣) انظر حاشية الدسوقي (٥٢٠/١) .

(٤) انظر التهذيب (١٤٠/٣) .

(٥) تقدم تخریجه ص ٢١٣ .

(٦) انظر الفروع (٣٦/٣) ، معونة أولي النهي (٤١٠/٣) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أن من تعمد إرعاف نفسه فصومه غير صحيح وعليه القضاء<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة :**

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - القياس على الحجامة في كونها مفطرة يجتمع أن كلاً منها إخراج للدم بفعل الإنسان مما يؤدي إلى ضعف الجسم وربما عرضه للفطر بسبب العجز عن موافقة الصيام<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم : إن "الشارع قد نهى عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه وكلاهما مقصود له ، لأن الشارع أمر بالاقتصاد في العبادات ، ولا سيما الصوم ، وهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور ، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات "<sup>(٤)</sup>.

٢ - أنه لا يؤمن رجوع الدم إلى جوفه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر الشرح الممتع (٣٩٧/٦).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥) ، حقيقة الصيام ص ٨٣ ، الأخبار العلمية ص ١٦٠.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥).

(٤) تهذيب السنن (٣/٢٥٧).

(٥) انظر الشرح الممتع (٦/٣٩٧).

مناقشة دليل القائلين بفساد صوم من أربع نفسيه :  
استدلالهم بالقياس على الحجامة وعدم أمن رجوع الدم إلى جوفه .

يجاب عنه :

بأن هذا القياس مع الفارق لأن العلة في إفساد الصوم بالحجامة هي ما تحدثه من إضعاف للصائم فالدم الخارج بالحجامة يؤدي إلى تعريض الصائم للفطر بخلاف الدم الخارج بالراغب فإنه في الغالب قليل جداً ولا يؤدي إلى إضعاف الصائم وتعريضه للفطر .

الترجح :

الراجع والله أعلم صحة صوم من أربع نفسيه .

وذلك لما يلي :

١ - لعدم ورود النص الدال على الفطر والأصل براءة النمة ، فلا يحکم بفساد صوم الصائم وبطلاً عبادته إلا بدليل يدل على ذلك ولا دليل هنا .

## الفروع السابع

من أكل شاكاً في طلوع الفجر

ثم تبين طلوعه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول :تعريف الشك و حالات الأكل شاكاً .

المطلب الثاني : حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه .

### المطلب الأول

تعريف الشك و حالات الأكل شاكاً .

تعريف الشك : تساوي الاحتمالات دون رجحان لأحدها <sup>(١)</sup> .

حالات الأكل شاكاً في طلوع الفجر :

له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن لا يتبيّن له شيء .

مذهب الجمهور من الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، أن صومه صحيح .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ <sup>(٥)</sup> .

قال النووي : " والتبيّن هو التحقق من طلوع الفجر ، والذي يشك في طلوعه لم يحصل له ذلك فيجوز له الأكل وغيره " <sup>(٦)</sup> .

وما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له : (( أرأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام ؟ قال : كل ما شككت حتى لا تشک )) <sup>(٧)</sup> .

الحالة الثانية : أن يتبيّن عدم طلوع الفجر .

(١) انظر غمز عيون البصائر (١٤٠/١) ، الحصول للرازي (١٠١/١) .

(٢) انظر البحر الرائق (٢٩٢/٢) ، فتح القدير (٣٧٤/٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٤/٢) .

(٣) انظر البيان (٣/٥١٢) ، روضة الطالبين (٢/٢٤٨) ، فتح المعين (٢/٣٩٢) .

(٤) انظر شرح الزركشي (٢/٦٠١) ، غاية المتنهي (١/٣٢٨) ، اختلاف الفقهاء للمرزوقي ص ٢٠١ .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٦) المجموع (٦/٣٤٣) .

(٧) مصنف بن أبي شيبة (٢/٢٨٧) كتاب الصيام ، باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا برقم (٩٠٥٧) ، مصنف عبدا لرزاق (٤/١٧٢) .

والأثر حسن الإسناد . انظر ما صرّح من آثار الصحابة في الفقه (٦١٧/٢) .

وهذا باتفاق الأئمة الأربع أن صومه صحيح<sup>(١)</sup>.

الحالة الثالثة : أن يتبيّن له طلوع الفجر .

وهذه المسألة ستأتي ببناها في المطلب الثاني .

<sup>(١)</sup> انظر المصادر السابقة ص ٤٤ .

### المطلب الثاني

حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه .

اختلاف أهل العلم في حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه .

#### مذهب الحنابلة :

يجب عليه القضاء <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية <sup>(٢)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ <sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة :

دللت الآية الكريمة على أن الصائم يمسك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه فقد أكل في وقت لا يحل له الأكل فيه فصيامه غير صحيح ويجب عليه القضاء .

٢ - ما روى عن يحيى الجزار قال : ((سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره )) <sup>(٤)</sup> .

٣ - أنه تبين خطوه والقاعدة تقول "لا عبرة بالظن بين خطوه" فكيف بالشك وهو أضعف من الظن دلالة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المصادر السابقة ص ٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) سنن سعيد منصور (٧٠٢/٢) ، سنن البيهقي (٢١٦/٤) ، مصنف بن أبي شيبة (٢٢/٣) ، وقال محقق سنن سعيد بن منصور : إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى الجزار وابن مسعود .

(٤) انظر معونة أولى النهى (٤١٤/٣) ، شرح متنهى الإرادات (٤٥٠/١) ، معنى المحتاج (١٦١/٢) ، السوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢١٠ ، الأشباه والنظائر لابن نحيم ص ٦١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٧ .

## من أكل شاكا في طلوع الفجر ثم تبيين طلوعه

٤ - أنه كان يمكنه التحرز من الأكل بأن يمسك عن الأكل فهوأشبه بالعامد<sup>(١)</sup>.

٥ - "أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم كما لو أكل يوم الشك"<sup>(٢)</sup>.

٦ - أنه شك في وقت الصيام فلا يعذر بالخطأ فيه وكان يمكنه التأكد فهو يشبه من صلى قبل الزوال فعليه أن يعيد صلاته وكذلك هنا عليه أن يعيد صومه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر شرح الزركشي (٦٠٠/٢).

(٢) الواضح في شرح مختصر المخري (١١٧/٢).

(٣) انظر المقنع في شرح مختصر المخري (٥٦٤/٢)، الواضح في شرح مختصر المخري (١١٧/٢).

ترجح الشيخ العثيمين :

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

حيث قال :

"من أتى مفطراً ، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح .... وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه أكل في الفجر ؟"

الراجح : أنه لا يقيد ، حتى لو تبين له أن الفجر قد طلع فصومه صحيح بناء على العذر بالجهل في الحال " <sup>(١)</sup> .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> ، و مذهب الظاهرية <sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿فَالآن بَاشْرُوهُنْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن المكلف يباح له المباشرة والأكل والشرب حتى يتبين له طلوع الفجر الصادق ضد التبيين الشك والظن ، فما دمنا لم يتبين الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب <sup>(٥)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿هُرَبْنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) الشرح المتع (٤٠٩/٦) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٣٦ ، لقاء الباب المفتوح (٥٠-٤١) ص ٢٠٨  
تفسير القرآن الكريم (٣٥٤/٢) ، فقه العبادات ص ٢٢٨ ، مجالس شهر رمضان ص ١٠٧ ، اللقاء الشهري  
الثامن ص ٣٣ ، الفتاوى لابن عثيمين (١٦٢/١) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٥) ، حقيقة الصيام ص ٩٨ .

(٣) انظر المحلى (٣٥٠/٤) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٥) انظر الشرح المتع (٤٠٨/٦) .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والحديث :  
أن من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه فهو مخطئ ، ودللت الآية وال الحديث على رفع الحرج عن المخطئ فإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترب عليها <sup>(٢)</sup>.

٤- ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : ((إذا نظر الرجال إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلها حتى يتبيّن لها )) <sup>(٣)</sup>.

٥- ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((إذا شك الرجال ، فليأكلها حتى يستيقنا)) <sup>(٤)</sup>.

٦- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً قال له : ((أرأيت إذا شكت في الفجر وأنا أريد الصيام ؟ قال : كل ما شكت حتى لا تشک )) <sup>(٥)</sup>.

٧- أن الأصل بقاء الليل فله أن يأكل ويشرب ما لم يتبيّن له خلاف هذا الأصل .

٨- أن بقاء الليل يقين وطلوع الفجر شك والقاعدة الشرعية تنص على أن (اليقين لا يزال بالشك) <sup>(٦)</sup>.

(١) سنن ابن ماجة (٦٥٩/١) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٦) ، سنن البيهقي (٣٥٦/٧) ، المعجم الصغير (٥٢/٢) ، المعجم الأوسط (١٦١/٨) ، سنن الدارقطني (٤/١٧٠) ، شرح معاني الآثار (٩٥/٣) .

الحديث صحيح إسناده الدارقطني ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٧٩/٢) برقم (١٦٧٧) .

(٢) انظر الشرح المتع (٤٠١/٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٢/٤) كتاب الصيام ، باب الطعام والشراب مع الشك ، برقم (٧٣٦٥) .

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٢٦/٣) كتاب الصيام ، باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا . برقم (٩٠٦٦) .

(٥) تقدم تخریجه ص ٢٤٤ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١) ، إيضاح المسالك ص ١٠ ، تأسيس النظر ص ١١٠ ، المدخل الفقهي العام (٣/٩٦٦) .

مناقشة أدلة القائلين بفساد صوم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه :

١- استدلاً لهم أنه قد تبين خطأه فعليه القضاء . فيحاب عنه :  
بأن خطأه معفو عنه لأنه مأذون له الأكل والشرب مع الشك كما دلت الأدلة على ذلك .

٢- استدلاً لهم بأنه كان بإمكانه التحرز فهو أشبه بالعامد . فيحاب عنه :  
أن هذا غير مسلم بل المخطئ أشبه بالناسي ويقاس عليه بل هو أولى منه بالعذر .

قال ابن القيم بعد استطراده في المسألة وذكره الخلاف وبيان الأدلة ومنها : "القياس على الناسي وهو يقتضي سقوط القضاء ، لأن الشك ببقاء اليوم كتسیان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يفسد وأجزاءه ولا قضاء عليه لدلالة الأدلة على ذلك كحديث (رفع عن أمي ...) والشرع لم يفرق بين الشاك والناسي لأن كلاً منهما لم يتعد إبطال صومه وظن أنه في غير الصيام ، فقد فعل ما يعتقد جوزاه وأخطأ في فعله .

بل إن الشاك المخطئ في صومه أولى بالعذر من الناسي لصيامه ، لأن الناسي قصد الأكل أو الشرب أو الجماع أو غيرهما ، والشاك ليس بقصد ، لأن الشاك مأمور بتأخير السحور استحباباً ، فقد فعل ما استحبه الشارع ، والناسي فعل أمراً غير مأذون له فيه بل غايته أنه عفو فهو دون المخطئ الشاك في العذر .

فكيف يفسد صوم من تسحر شاكاً في طلوع الفجر ثم بان أنه قد طلع مع عدم فساد صيام من أفتر ناسياً وهو قد أكل هاراً يقيناً وهما سواء ولا فرق ؟ "(١)" .

(١) تهذيب السنن (٣/٢٣٦-٢٣٧).

### الترجح :

الراجح والعلم عند الله أن من أكل شاكاً في طلوع ثم تبين له طلوعه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية .

٢- أن الله سبحانه وتعالى عفا عن الخطأ ورفع المواربة عن المخطئ ، والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه إذا ظهر أنه مخطئ فيما فعله لما دل عليه قوله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ <sup>(١)</sup> .

٣- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى يؤذن لكم ابن أم مكتوم ) <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية " فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " <sup>(٣)</sup> .

قال ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قال شيخ الإسلام : " فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم ، مع قوله ( إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ) ومعلوم أن من أكل حين تأذنه فقد أكل بعد طلوع الفجر لأنه لابد أن يتاخر تأذنه عن طلوع الفجر ولو لحظة " <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة الأحزاب آية (٥) .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٦٧٧/٢) كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يعنكم من سحوركم أذان بلال برقم (١٨١٩) .

صحيح مسلم (٧٦٨/٢) كتاب الصيام ، باب الدخول في الصلاة بطلوع الفجر .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٢٢٣/١) كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

<sup>(٤)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (٥٢٦/١) .

## الفروع الثامن

من أكل ظاناً غروب الشمس .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الظن وغلبة الظن .

المطلب الثاني : أحوال الأكل ظاناً .

المطلب الثالث : حكم من أكل ظاناً غروب الشمس أو غالب على  
ظنه غروبه ثم تبين عدم غروبه .

### المطلب الأول

تعريف الظن وغبة الظن .

تعريف الظن :

اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على تقديره بدليل معتبر <sup>(١)</sup>.

تعريف غبة الظن :

رجحان أحد الجانين على الجانب الآخر رجحانًا مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر <sup>(٢)</sup>.

والفرق بينهما :

أن غبة الظن فيها زيادة يقين .

(١) انظر غمز عيون البصائر (١٤٠/١) ، المحصول للرازي (١٠٠/١) .

المطلب الثاني

أحوال الأكل ظاناً غروب الشمس .

الحالة الأولى : أن يتبيّن له غروب الشمس .

صومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة <sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : أن لا يتبيّن له شيء .

صومه صحيح عند جمهور أهل العلم الحنفية والشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup> .

ويدل على ذلك ما تقدم من الأدلة في من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبيّن له شيء .

الحالة الثالثة : أن يتبيّن له عدم غروب الشمس .

وهذه المسألة ستأتي بيانها في المطلب الثالث .

(١) انظر البحر الرائق (٢٩٢/٢) ، البيان (٥١٢/٣) ، حاشية الخرشي (٢٠/٣) ، شرح الزركشي (٦٠١/٢) ، اختلاف الفقهاء للمرزوقي ص ٢٠١ .

المطلب الثالث

إذا أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها .

من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها فإنه يجب عليه القضاء .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(١)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أمر الله بإتمام الصيام إلى غروب الشمس ، ومن أكل قبل غروب الشمس لم يتم صومه <sup>(٣)</sup> .

٢ - ما روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت : ((أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمرروا بالقضاء ؟ فقال : بد من قضاء )) <sup>(٤)(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أنه يقضي ذلك اليوم وذلك لأن هشاماً لا يقول ذلك من رأيه .

(١) انظر المصادر السابقة ص ٢٥٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) انظر معونة أولي النهي (٤١٥/٣) ، المجموع (٣٢٦/٦) .

(٤) بد من قضاء : استفهام إنكارى محنوف الأداة ، والمعنى : لا بد من قضاء . انظر فتح الباري (٤/ ٢٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (٦٩٢/٢) كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس برقم (١٨٥٨) .

٣- ما روى علي بن حنظلة عن أبيه قال : (( كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال : يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كفانا الله شرك إنا لم نبعثك راعياً ، ثم قال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه )) <sup>(١)</sup>.

٤- ما روى زيد بن أسلم عن أبيه : (( أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أن قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا )) <sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك : يريد بقوله "الخطب يسير" القضاء .

٥- ما روى شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال : ((أفطربنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش <sup>(٣)</sup> في بينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس ، فقال صهيب : طعمه الله أتموا صيامكم إلى الليل وأقضوا يوماً مكانه )) <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآثار : دلت هذه الآثار عن الصحابة أن من أفطر يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن عليه القضاء .

٦- أن الأصل بقاء النهار .

٧- أنه قد كان بإمكانه الاستظهار ، فأشباه من صلى قبل الزوال <sup>(٥)</sup>.

٨- لا عبرة بالظن بين خطوه <sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٤/٢١٧)، كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب برقم (٢٨٦/٤)، مصنف بن أبي شيبة (٢٨٦/٢).

(٢) موطاً مالك (١/٣٠٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء رمضان والكتارات، سنن البيهقي (٤/٢١٧)، مسند الشافعي (١/١٠٣)، مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٨).

(٣) الطش: المطر الضعيف وهو فوق الرذاذ. انظر لسان العرب (٦/٢١١).

(٤) السنن الكبرى (٤/٢١٧) كتاب الصوم باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب . قال ابن القيم : إسناده فيه نظر. تهذيب السنن (٣/٢٣٨).

(٥) انظر المقنع في شرح مختصر الخرقى (٢/٥٦٤).

(٦) انظر معونة أولي النهى (٣/٤١٤)، معنى الحاج (٢/٦٦١).

### ترجح الشيخ العثيمين :

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

حيث قال :

"إن أكل ظاناً أن الشمس غربت ولم يتبين الأمر فصومه صحيح .... وإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه" <sup>(١)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>، ومذهب الظاهريه <sup>(٣)</sup>.

### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿رَبُّنَا لَا تَوَلَّنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ <sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه) <sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها فهو مخطئ والآية وال الحديث دلان على رفع الحرج عن المخطئ فإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها <sup>(٦)</sup>.

٣ - ما روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : ((أفطرنا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ،

(١) الشرح الممتع (٦/٤١٠)، مجالس شهر رمضان ص ١٠٧ ، فصول في الصيام ص ١٥ ، أحكام الصيام ص ٢٣ ، اللقاء الشهري الثامن ص ٥٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣١) .

(٣) انظر المخلوي (٤/٣٦٧) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٥) تقدم تخربيه ص ٢٤٩ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٦/٤٠١) .

قيل لهشام : فأمرروا بالقضاء . قال : بد من القضاء ، وقال معمر سمعت هشاماً يقول : لا أدرى أقضوا أم لا ) ) )<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث أن الصحابة أفطروا بناء على ظنهم غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مما يدل على صحة صومهم .

٤- ما روى زيد بن وهب ، قال : (( بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان ، والسماء متغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت ، وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عباس<sup>(٢)</sup> من لbin من بيت حفصة ، فشرب عمر فشربنا فلم ثبت أن ذهب السحاب ، وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا . فسمع ذلك عمر ، فقال : والله لا نقضيه وما تجافنا لإثم ))<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

٥- ما روى زيد بن أسلم عن أبيه : (( أن عمر أفتر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا ))<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لأنه مجتهد والمجتهد إذا أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر اجتهاده ويعفى عن خطئه .

قال ابن القيم : " قوله : ( وقد اجتهدنا ) مؤذن بعدم القضاء . قوله : ( الخطب يسير ) إنما هو تهويـن لما فعله وتسهيل لأمره " )<sup>(٥)</sup> .

(١) تقدم تخرّيجه ص ٢٥٥.

(٢) عباس : العساس الأقداح العظام ، الواحد : عس . القاموس المحيط ص ٥٠٢ .

(٣) سنن البيهقي (٤/٢١٧) كتاب الصوم باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت برقم (٦٧٨) ، مصنف بن أبي شيبة (٢/٢٨٧) . وهو صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة (٢/٦٢٥) .

(٤) تقدم تخرّيجه ص ٢٥٦.

(٥) تهذيب السنن (٣/٢٣٧) .

مناقشة أدلة القائلين بفساد صوم من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروها :

١- استدلاهم بقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّهَارِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ وأنه يدل على أن من أكل قبل غروب الشمس لم يتم صومه .

يجاب عنه :

أن هذا في حق من تعمد الأكل قبل غروب الشمس وأما من أكل يظن غروب الشمس أو غالب على ظنه غروها فإنه يعذر بذلك لأن الصحابة أكلوا قبل غروب الشمس ظناً منهم أنها قد غربت ثم تبين عدم غروها وهم مجتهدون ويعذرون في خطئهم ولذا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء .

٢- استدلاهم بحديث أسماء بنت أبي بكر وأن فيه الأمر بالقضاء .

يجاب عنه :

أنه قد وردت رواية عن هشام فيها : (قيل لهشام فأمرروا بالقضاء . قال : بد من القضاء ، وقال معمر سمعت هشاماً يقول : لا أدرني أقضوا أم لا ) <sup>(١)</sup> .  
ما يدل على أن هشاماً قال ذلك برأيه واجتهاه <sup>(٢)</sup> .

٣- استدلاهم بما روى علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر ، وفيه أنه أكلوا يظنون غروب الشمس ثم تبين عدم غروها وقول عمر : من كان أفتر فليصم يوماً مكانه .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه معارض بحديث أسماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بالقضاء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقضاء ، ولو أمرهم لشاء ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به " <sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخرجه ص ٢٥٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٥) .

الثاني : أن هذه الرواية عن حنظلة معارضة بما روى زيد بن وهب <sup>(١)</sup> عن عمر من عدم وجوب القضاء بل إنه رضي الله عنه أقسم على عدم القضاء .

قال ابن القيم : "فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وزيد بن وهب من الفضل" <sup>(٢)</sup> .

٤ - استدلاً لهم بما روى زيد بن أسلم عن عمر أنه أفتر في يوم غيم ثم تبين طلوع الشمس  
وقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . وأن المراد بقوله الخطب يسير أي القضاء .

يجاب عنه :

أن تفسيركم لقوله (الخطب يسير) بوجوب القضاء ممتنع ، بل إن المراد من قوله (الخطب يسير)  
التهوين لما فعلوه وأنه أمر يسير ويدل لذلك قوله بعده (وقد اجتهدنا) وهو مؤذن بعدم القضاء ، لأن  
المجتهد وإن أخطأ فهو مأجور لاجتهاده وخطئه معفو عنه .

قال شيخ الإسلام : "وصح عنه — أي عمر بن الخطاب — أنه قال : (الخطب يسير) فتأول ذلك من  
تأوله على خفة أمر القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك" <sup>(٣)</sup> .

٥ - استدلاً لهم بأثر صهيب وفيه الأمر بقضاء يوم مكان الذي أفتروا فيه يظنون مغيب الشمس .

يجاب عنه :

أنه معارض بحديث أسماء ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بقضاء يوم مكانه .

<sup>(١)</sup> انظر ص ٢٥٨.

<sup>(٢)</sup> تهذيب السنن (٢٣٧/٣).

<sup>(٣)</sup> مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢٠).

٦- استدلاهم بأنه كان بإمكانه الاستظهار فأشبه من صلى قبل الزوال .

يجب عنده :

ـ بما تقدم من كلام ابن القيم في من أكل شاكاً يظن عدم طلوع الفجر ثم تبين طلوعه <sup>(١)</sup> .

٧- استدلاهم بأنه قد أخطأ ولا عبرة بالظن البين خطأه .

يجب عنده :

ـ أن خطأه معفو عنه ، لأنه يؤذن له بالأكل إذا ظن غروب الشمس كما دلت الأدلة الدالة على ذلك .

### الترجح :

الراجح والله أعلم أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

وذلك لما يلي :

- ١ - قوة ما استدلوا به من أدلة صحيحة صريحة .
- ٢ - أن الظن وغلبته معتبرة شرعاً .
- ٣ - أن الله سبحانه وتعالى عفا عن الخطأ ورفع المواربة عن المخطئ ، والذي يظن غروب الشمس وغلب على ظنه غروبها له أن يفطر ولا قضاء عليه إذا تبين عدم غروبها لأنه مخطئ ولم يكن متعمداً والله تعالى يقول : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُم﴾<sup>(١)</sup> .
- ٤ - "أن فعل الصحابة من الجهل بالحال فأفطروا في النهار بناء على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال ، لأنهم لم يظنو الوقت في النهار ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به لأنه من شريعة الله ، وإذا كان من شريعة الله كان محفوظاً تنقله الأمة ، لأنه مما توفرت الدواعي لنقله ، فلما لم يحفظ ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصل براءة الذمة وعدم القضاء "<sup>(٢)</sup> .
- ٥ - "أن القياس يقتضي سقوط القضاء ، لأن الجهل ببقاء اليوم كسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاوه ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كل واحد منها قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار ، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضوع؟ وقد جعل أصحاب الشافعى وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة . وقد يقال إنه في صورة الصوم أunder منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً فقد بادر إلى أداء ما أمر الله به واستحبه الشارع ، فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر "<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الأحزاب آية (٥) .

(٢) الشرح الممتع (٦/٤٠٣-٤٠٢) .

(٣) قذيب السنن (٣/٢٣٧-٢٣٨) .

**المبحث الخامس : فيما يفسد الصوم  
ويوجب الكفارة .**

**و فيه ستة فروع :**

**الفرع الأول : المجامع ناسياً .**

**الفرع الثاني : المجامع جاهلاً .**

**الفرع الثالث : المجامع مكرهاً .**

**الفرع الرابع : تكرار الجماع في رمضان .**

**الفرع الخامس : جماع من لزمه الإمساك .**

**الفرع السادس : النزع .**

الفرع الأول

المجامع ناسياً

## الفروع الأول

### المجامع ناسياً

اختلاف أهل العلم في حكم جماع الصائم أهله في نهار رمضان ناسياً .

**أولاً : مذهب الخنابلة :** أنه يجب عليه القضاء والكفارة <sup>(١)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل <sup>(٢)</sup> فقال : (يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعنقها ؟ . قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم في بينما نحن على ذلك . أتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر سوالرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفق مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتها يريد الحرتين - أهل بيت أفق من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه ، ثم قال : أطعمه أهلاك ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال : وقعت على امرأتي أن عليه الكفاره ولم يسأله عن العمد أو النسيان ، ولو افترق الحال لسؤاله واستفصل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المغني (٤/٣٧٤) ، الإنصاف (٧/٤٤٢) ، الإقناع (١/٥٠٠) ، معونة أولي النهي (٣/٤١٧) .

غاية المطلب ص ١١٣ ، رؤوس المسائل (١/٣٢٩) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ١٤٦) .

<sup>(٢)</sup> هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي وقيل سلمان وسلمة أصح وأشهر ، انظر الإصابة (٣/١١٧) .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٢/٦٨٤) كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، برقم (٤٣٨) .

صحيح مسلم (٢/٧٨١) كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفاره الكبرى برقم (١١١) .

<sup>(٤)</sup> انظر الشرح الكبير (٧/٤٤٦) ، المبدع (٣/٢١) .

٢- ما روى ابن حريج قال: ((سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان؟  
قال: لا ينسى هذا كله عليه القضاء ، لم يجعل الله له عذراً )) <sup>(١)</sup>.

٣- "أنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل ، وهو الوقوع على المرأة في الصوم وهو موجود في  
السهو والإكراه " <sup>(٢)</sup>.

٤- "أن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وقع على أهله في  
رمضان فليعتق رقبة " <sup>(٣)</sup>.

والمراد بهذا الدليل أن ما قيل في المصدق فكأن المحب المصدق قد أقر به <sup>(٤)</sup>.

إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم ، إذ السؤال كالمعاد في  
الجواب ، فكأنه قال : من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع  
قيام الاحتمال يتل مترلة العموم في المقال <sup>(٥)</sup>.

٥- "أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال ، كالصلة والحج " <sup>(٦)</sup>.

٦- "أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيما  
العمد والسوه كسائر أحكامه " <sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> المصنف لعبد الرزاق (٤/١٧٤).

<sup>(٢)</sup> انظر المتمعن في شرح المقنع (٢/٢٦٣) ، الشرح الكبير (٧/٤٤٦).

<sup>(٣)</sup> المغني (٤/٣٧٤) ، الشرح الكبير (٧/٤٤٦).

<sup>(٤)</sup> انظر مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوى (٢/٥٠٥) ، المثار في القواعد (٢/٢١٤) ، الأشباه والنظائر  
لابن نجيم ص ١٧٧.

<sup>(٥)</sup> انظر بمجموع الفتاوى (٢١/٥٢٧).

<sup>(٦)</sup> معونة أولى النهى (٣/٤١٧).

<sup>(٧)</sup> الواضح في شرح مختصر الخرقى (٢/١١٤).

٧- "أن الجماع أمر عظيم ، وليس العادة فعله في النهار ، فوقعه مع النسيان إن وقع نادر جداً"<sup>(١)</sup>.

٨- أن الأحاديث الواردة في إعذار الصائم الناسي إنما هي في حال الأكل والشرب دون غيرهما من سائر المفطرات .

ومن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه )<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (٣١٨/١) .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٦٨٢/٢) كتاب الصوم ، باب إذا أكل أو شرب ناسيًّا ، برقم (١٨٣١) .

صحيح مسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، برقم (١١٥٥) .

## ترجح الشيخ محمد العثيمين :

أن المجامع ناسياً صومه صحيح ولا قضاء ولا كفارة عليه .

حيث قال :

"الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا قضاء ولا كفارة " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد <sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٥)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿رَبُّنَا لَا تؤاخذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن النسيان معفو عنه لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله استجاب لهذا الدعاء وقال : قد فعلت .

٢- قوله تعالى : ﴿وَلِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُمْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُم﴾ <sup>(٧)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن المؤاخذ به الإنسان ما تعمده والنسيان ليس من العمد .

(١) الشرح المتع (٤١٦/٦) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٢ ، فصول في الصيام ص ١٤-١٥ .  
أحكام الصيام ص ٢٠ ، مجالس شهر رمضان ص ١٠٦ ، اللقاء الشهري الثامن ص ٤١ .

(٢) انظر الكتاب للقدوري (١/٦٥)، الهدایة للمرغینی (٢/٣٢٨)، حاشیة ابن عابدین (٣/٣٦٥)، ملتقى الأبحر (١/٢٠٠) .

(٣) انظر التنبیه للشیرازی ص ٦٦ ، المجموع (٦/٣٥٢)، التهذیب في فقه الشافعی (٣/١٦٨)، کنز الراغبین (٢/٣٩) .

(٤) انظر المحرر في الفقه (١/٣٢٧)، الإنصاف (٧/٤٤٢) .

(٥) انظر بجمع المفتاوى (٢٥/٢٢٦)، كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٣١٩) .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٧) سورة الأحزاب آية (٥) .

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم الحرج فيما فعلوه وهم على حاهم تلك فلا يفسد صومهم ولا تجنب عليهم الكفارة .

قال ابن القيم : "إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ ، فَلَمْ يَفْعُلْ فِي صُومِهِ مُحْرَماً وَلَمْ يُطْلِصْ صُومَهُ وَهَذَا مُحْضُ الْقِيَاسِ إِنَّمَا تُبْطَلُ بِفَعْلِ مُحَظَّوْرٍ أَوْ تُرْكُ مَأْمُورٍ " <sup>(٢)</sup>.

٤- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح ولا شيء عليه ، فإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركبة <sup>(٤)</sup>.

قال التووي : "نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل والشرب ، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم" <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن القيم : "إن فعل الناسي غير مضارف إليه وإنما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم فعله "ناسياً" إلى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده ، وما يكون مضارفاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به ، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ، ففعل الناسي كفعل النائم والجنون والصغير وكذلك لو احتلم

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٤٩ .

<sup>(٢)</sup> إعلام الموقعين (١٢/٢) .

<sup>(٣)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٦٧ .

<sup>(٤)</sup> انظر الهدایة (٣٢٨/٢) .

<sup>(٥)</sup> المجموع (٣٥٢/٦) .

الصائم في منامه أو ذرعه القيء في البقظة لم يفطر ولو استدعي ذلك أفتر به فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لأفتر بهذا وهذا " <sup>(١)</sup> .

٥- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من أفتر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الناسي لا قضاء عليه ولا كفارة إذا أفتر وهذا نص عام يشمل جميع المفترات من أكل وشرب وجماع وغيرها .

٦- ما روى عن مجاهد أنه قال : (( لو وطئ رجل أمراته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء )) <sup>(٣)</sup> .

٧- ما روى عن الحسن أنه قال : (( هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً )) <sup>(٤)</sup> .

٨- أن النسيان يغلب وجوده في الصيام فإذا لم يجعل عذراً وقع الناس في المشقة والجرح .

<sup>(١)</sup> إعلام الموقعين (١٣/٢) .

<sup>(٢)</sup> سنن الدارقطني (١٧٨/٢) كتاب الصوم ، تبيت النية من الليل ، وصحيحة ابن حزم (٣/٢٣٩) ، المستدرك على الصحيحين (١/٥٩٥) ، صحيح ابن حبان (٨/٢٨٧) .

قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ، انظر فتح الباري (٤/١٨٦) .  
قال الأرناؤوط : إسناده جسن ، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/٢٨٧) .

<sup>(٣)</sup> مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٤) كتاب الصوم ، باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً .

<sup>(٤)</sup> مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٤) كتاب الصوم ، باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً .

### مناقشة أدلة القائلين بوجوب القضاء والكفارة :

١- استدلاً لهم بحديث الذي جامع امرأته في نهار رمضان وقال : (هلكت يا رسول الله) <sup>(١)</sup> وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل جامع عاماً أو ناسياً مما يدل على أنه لا فرق بينهما .

إيجاب عنه بأجوبة :

أولها : أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً وإنما هو إخبار عما حصل له .

قال شيخ الإسلام : "وأما حديث هلكت يا رسول الله" فهو حديث صحيح غير صريح <sup>(٢)</sup> .

الثاني : أن قوله "هلكت" يدل على أنه كان عالماً بالتحريم .

قال الحافظ ابن حجر : "أنه قد تبين حاله بقوله (هلكت) تدل على أنه كان عاماً عارفاً بالتحريم" <sup>(٣)</sup> .

الثالث : يرده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله) <sup>(٤)</sup> .  
وأمره بالاستغفار إنما يدل على أنه كان عاماً ولم يك ناسياً .

الرابع : "أن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جداً بالنسبة إلى الجماع ومحاولة مقدماته ، وطول زمانه وعدم انتباهه في كل وقت ، فلم يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر ، كيف وقد قال (هلكت) فإنه يشعر بتعديده ظاهراً ومعرفته بالتحريم" <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٦٥ .

<sup>(٢)</sup> بجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) .

<sup>(٣)</sup> فتح الباري (١٩٥/٤) .

<sup>(٤)</sup> سنن أبي داود (٣١٤/٢) كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، سنن الدارقطني (١٩٠/٢) ، سنن البيهقي (٤/٢٢٦) ، صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٣) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦/٢) برقم (٢٣٩٣) .

<sup>(٥)</sup> الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٢٢٠) .

٢- استدلاهم بأن الصوم عباده يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلة<sup>(١)</sup>.

يجاب عنه :  
أن هيئة الصلاة مذكورة فلا يغلب النسيان فيها ولا مذكر في الصوم فيغلب النسيان فيه<sup>(٢)</sup>.

٣- استدلاهم بالقياس على الحج .

يجاب عنه بجوابين :  
أحدهما : أنه قياس مع الفارق فالحج يستوي عمدہ وسهوه بخلاف الصيام فإن هناك فرق بين عمدہ وسهوه فمن أكل أو شرب ناسياً مختلف حكمه عنمن أكل أو شرب عامداً.

الثاني : أن هناك فرق بين جماع الناسي في حال الإحرام وحال الصيام لأن المحرم له هيئة وهي هيئة الإحرام وأداء المناسك يتذكر بها حاله<sup>(٣)</sup>.

٤- أما استدلاهم بالأدلة العقلية على أن المجامع ناسياً عليه القضاء والكافرة<sup>(٤)</sup>.

يجاب عنه بجوابين :  
أحدهما : أن ما استدلوا به من أدلة عقلية لا يقوى على مقابلة النصوص الصريرة البينة في رفع المؤاخذة عن الناسي .

الثاني : "أن إيجاب القضاء والكافرة على الناسي مخالف لقياس الصوم ، فإن الأكل ناسياً لا يفطر الصائم"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقدم ص ٢٦٦ .

<sup>(٢)</sup> انظر المهدية (٣٢٧/٢) ، نهاية المحتاج (١٧٢/٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر المجموع (٣٥٢/٦) .

<sup>(٤)</sup> تقدم ص ٢٦٧ .

<sup>(٥)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (٣١٩/١) .

٥- استدلاهم بحديث (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمة الله وسقاها) <sup>(١)</sup> وأن الحكم علق بالأكل والشرب فهو المقصود من الحديث دون غيره من سائر المفطرات .

يجباب عنه بجوابين :  
أحدهما : "أن مفهوم الأكل والشرب مفهوم لقب <sup>(٢)</sup> لا يعمل به ، فلا يختص الحكم بالمنطق به ولا ينتهي عما عداه .

الثاني : أنه خرج الحكم على تذكرهما وتخصيصهما على الغالب ، وما خرج فيه الحكم على الغالب لا يعتبر مفهومه كما قرره في الريبية في الحجر في قوله : ﴿ ورباكم اللاتي في حجوركم ﴾ <sup>(٣)</sup> .  
فاللواتي في الحجور لا مفهوم له ، لأنه خرج على الغالب ، فتخرج الريبية مطلقاً <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٦٧ .

<sup>(٢)</sup> مفهوم اللقب : هو أن يخص اسمًا بحكم ، فيدل على أن ما عداه بخلافه . انظر إرشاد الفحول (٦٥/٢) ، روضة الناظر (١٣٧/٢) .

<sup>(٣)</sup> سورة النساء آية : ٢٣ .

<sup>(٤)</sup> العدة حاشية على إحكام الأحكام (١٧٠/٣) .

## الترجح :

الراجح والله اعلم أن المجامع ناسياً صومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة .

ووجه ذلك :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة صحيحة صريحة .

٢- النصوص الواردة في رفع الإثم والخرج عن من فعل شيئاً ناسياً تشمل الصيام وغيره ولا يوجد دليل يستثنى الجماع من هذه النصوص .

٣- لم يرد نص صحيح صريح ولا فتوى صحابي تدل على فساد صوم من جامع ناسياً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي ، وأما حديث "هلكت يا رسول الله" فهو حديث صحيح غير صريح ، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها " <sup>(١)</sup> .

٤- أن من قواعد الشرع رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ والمرأة .

٥- أن ما استدل به القائلون بالقضاء ووجوب الكفارة لا ينهض لمقابلة النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج والإثم .

٦- أن القائلين بوجوب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً لم يوجبوا القضاء على من أكل أو شرب ناسياً .

ولا وجه للفرق بين هذا النسيان وذلك مع كونهما في عبادة واحدة .

<sup>(١)</sup> مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٣).

## الفرع الثاني

### المجامع جاهلاً

وفي مطلبين :

المطلب الأول : أقسام الجهل .

المطلب الثاني : حكم صوم المجامع جاهلاً .

## المطلب الأول

### أقسام الجهل

الجهل : هو عدم العلم <sup>(١)</sup>.

ينقسم الجهل إلى قسمين :

١ - الجهل بالحكم الشرعي :

وهو أن يجهل الصائم أن هذا الشيء مفطر.

٢ - الجهل بالحال :

وهو أن يجهل الصائم أن ذلك الوقت من نهار رمضان.

مثلاً أن يعتقد أن ذلك اليوم ليس من رمضان أو أن يعتقد أن الفجر لم يطلع <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الأصول من علم الأصول ص ٢٣.

<sup>(٢)</sup> انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٦٣/١)، الشرح المتع (٤٠١/٦).

المطلب الثاني  
حكم صوم المجامع جاهلاً .

إذا جهل الصائم الحال أو الحكم الشرعي فجامع أهله في نهار رمضان فهل يعذر بجهله أم لا ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

مذهب الخنابلة (١) :

عليه القضاء والكافرة .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل فقال : (يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأني وأنا صائم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعقها ؟ . قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم وبينما نحن على ذلك . أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر سوالرق : المكث - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفق مني يا رسول الله ؟ ! فوالله ما بين لابتيها سيريد الحرتين - أهل بيته أفق من أهل بيته . فضحكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه ، ثم قال : أطعمه أهلك ) <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المغني (٤/٣٧٤) ، معونة أولي النهى (٣/٤١٧) ، شرح الزركشي (٢/٥٩٣) ، الإقناع (١/٥٠٠) ، المستوعب (٣/٤٣٢) ، المذهب الأحمد ص ٣٩ ، التتفيق المشبع ص ١٢٧ .

<sup>(٢)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٦٥ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالكفاره ولم يسأله هل كان عاماً أو جاهلاً ولو افترق الحال لسؤاله واستفصله <sup>(١)</sup>.

٢- القياس على من أكل جاهلاً فإنه يلزم القضاء ، فالواطئ من باب أولى <sup>(٢)</sup> .

٣- أن الصوم عبادة يفسدتها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلوة والحج <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المبدع (٢١/٣) .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني (٤/٣٧٤) .

<sup>(٣)</sup> معونة أولي النهى (٤١٧/٣) .

## ترجميح الشيخ محمد العثيمين :

أنه لا قضاء عليه ولا كفارة .

حيث قال :

"الصحيح أن الرجل إذا كان معدوراً بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة" <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الشافعية <sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على انتفاء المؤاخذة في حق الناسي والمخطئ فإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها وهذا دليل عام <sup>(٤)</sup>

٢ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم الحرج والمؤاخذة فيما فعلوه وهم على حالمهم تلك فلا يفسد صيامهم إذاً ولا تجحب عليهم الكفارة .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الممتع (٤١٦/٦) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٢ ، أحكام الصيام ص ٢٠-٢١ ، اللقاء الشهري الثامن ص ٤٠-٤١ .

<sup>(٢)</sup> انظر المجموع (٣٥٣/٦) ، البيان (٣/٥١٠) ، أنسى المطالب (٣/٢٥) ، المذهب (٢/٨٠) .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة آية (٢٨٦) .

<sup>(٤)</sup> انظر الشرح الممتع (٦/٤٠١) .

<sup>(٥)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٤٩ .

٣- بما روى عدي بن حاتم قال : لما نزلت : ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّهَرِ﴾<sup>(١)</sup> عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار )<sup>(٢)</sup> .

#### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن عدياً رضي الله عنه أخطأ في فهم الآية ، لأن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار ، والأسود سواد الليل ، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره لم يأمره بالقضاء لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله<sup>(٣)</sup> .

هذا دليل القسم الأول من أنواع الجهل بالحكم .

٤- ماروت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهمما قالت : ((أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ))<sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن إفطار الصحابة رضي الله عنهم في النهار بناء على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون بالحال لأنهم لم يظنووا أن الوقت في النهار ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به لأنه من شريعة الله<sup>(٥)</sup> .  
وهذا دليل القسم الثاني وهو الجهل بالحال .

٥- أن الصوم من باب الترك ، ومن فعل ما نهى عنه جاهلاً بالنهي عنه لم يستحق العقوبة فيكون وجود الفعل منه كعدمه فلا يفطر كالناسى<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٨٧ .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٦٨٤/٢) كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرِبُوا .. الآية ) ، صحيح مسلم (٢٨١/٢) كتاب الصيام ، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوغ الفجر .

<sup>(٣)</sup> انظر الشرح المتع (٤٠٢/٦) .

<sup>(٤)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٥٥ .

<sup>(٥)</sup> انظر الشرح المتع (٤٠٢/٦ - ٤٠٣) .

<sup>(٦)</sup> انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٦٤/١) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب القضاء والكفارة :

١- استدلاهم بحديث الرجل الذي حامى أمراته في نهار رمضان قوله : (هلكت يا رسول الله) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولم يسأله هل حامى عامداً أو جاهلاً مما يدل على أنه لا فرق بينهما في الحكم<sup>(١)</sup>.

يجاب عنه بثلاثة أوجه :

أولها : أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع جاهلاً وإنما هو إنذار بما حصل له .

قال شيخ الإسلام : "وأما حديث هلكت يا رسول الله" فهو حديث صحيح غير صريح<sup>(٢)</sup> .

الثاني : قوله "هلكت يا رسول الله" يدل على أنه كان عامداً وعانياً بالتحريم .

قال الحافظ ابن حجر : "أنه قد تبين حاله بقوله "هلكت" فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم"<sup>(٣)</sup> .

الثالث : يرد ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي حامى أهله في نهار رمضان وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله)<sup>(٤)</sup> .  
وأمره بالاستغفار يدل على أنه كان عامداً .

٢- استدلاهم بالقياس على الأكل جاهلاً ولزوم القضاء عليه<sup>(٥)</sup> .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا القياس غير مسلم به لأنه قد تقدم في بيان الأدلة أكل بعض الصحابة عن جهل ولم يرد أفهم أمروا بالقضاء .

الثاني : أن هذا الدليل العقلي وغيره لا يقوى على مقابلة النصوص الشرعية الصريحة في رفع المؤاخذة عن الجاهل والمكره والناسي .

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٧١ .

<sup>(٢)</sup> مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٣) .

<sup>(٣)</sup> فتح الباري (٤/١٩٥) .

<sup>(٤)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٧١ .

<sup>(٥)</sup> تقدم ص ٢٧٨ .

٨- استدلالهم بأن الصوم عبادة يفسدها الوطء .

يجب عليه :

بما تقدم في المجامع ناسيأً<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر ص ٢٧٨ .

### الترجيع :

الراجح والله أعلم أن المجامع جاهلاً لا يجب عليه القضاء ولا تلزمه الكفارة .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة صحيحة وصريحة .

٢- أن النصوص الواردة في رفع الإثم والخرج عن من فعل شيئاً جاهلاً تشمل الصيام وغيره ولا يوجد دليل يستثنى الجماع من هذه النصوص .

٣- لم يرد نص صريح ولا فتوى صحابي تدل على فساد صوم من جامع جاهلاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي ، وأما حديث (هلكت يا رسول الله) فهو حديث صحيح غير صريح ، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها " <sup>(١)</sup> .

٤- أن من قواعد الشريعة رفع الحرج والمؤاخذة عن الناسي والمخطئ والمكره .

٥- أن الجاهل أشد عذراً من الناسي فإذا كان الناسي يعذر فالجاهل من باب أولى .

قال شيخ الإسلام : (لأن الجهل أشد عذراً من النسيان ، فإن الناسي قد كان علم ثم ذكر ، والجاهل لا يعلم أصلاً ، فإذا كان النسيان عذراً في منع الإفطار ، فالجهل أولى) <sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠).

<sup>(٢)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٦٤/١).

## الفرع الثالث

المجامع مكرهاً

### الفرع الثالث : المجامع مكرهاً .

الإكراه : إلزام الشخص ما لا يريد <sup>(١)</sup> .

إذا أكره الرجل على الجماع في نهار رمضان فهل يفسد صيامه؟ وماذا عليه؟ محل خلاف بين أهل العلم  
**مذهب الحنابلة** : أنه يجب عليه القضاء والكفارة <sup>(٢)</sup> .

الأدلة : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل فقال : (يا رسول الله هلكت ، قال : مالك؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعنقها؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك . أتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفتر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتنيها -يريد الحرثين- أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه ، ثم قال : أطعمه أهلك <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة ولم يسأله هل كان مكرهاً أو عاماً ولو افترق الحال لسؤاله واستفصله <sup>(٤)</sup> .

٢ - "أن الإكراه على الجماع لا يمكن ، لأنه لا يجتمع إلا مع الانتشار ولا يكون إلا عن شهوة" <sup>(٥)</sup> .

٣ - "أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال ، كالصلوة والحج" <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> الأصول من علم الأصول ص ٢٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر الكافي (٢٤٨/٢) ، شرح الزركشي (٥٩٣/٢) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤٦ ، غاية المطلب ص ١١٣  
رؤوس المسائل (٣٢٩/١) ، الإنقاص (٥٠٠/١) ، متنه الإرادات (٢٦/٢) ، التتفيق المشبع ص ١٢٧ .

<sup>(٣)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٦٥ .

<sup>(٤)</sup> انظر المبدع (٢١/٣) .

<sup>(٥)</sup> المغني (٣٧٧/٤) .

<sup>(٦)</sup> معونة أولى النهى (٤١٧/٣) .

## ترجح الشيخ محمد العثيمين :

أنه لا قضاء عليه ولا كفاره .

حيث قال :

"الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل أو نسيان ، أو إكراه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفاره"<sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبُكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن المؤاخذ به الإنسان هو ما تعمده والمراد لم يعمد فعل المفسد فصومه صحيح .

٢- قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مَطْئُنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكُنْ مِنْ شَرِّ  
الْكُفَّارِ صَدِراً فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

"دللت الآية على أن الكفر وهو أعظم الذنوب لا يثبت حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى "<sup>(٦)</sup>

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٤١٦/٦) أحكام الصيام ص ٢٠ ، اللقاء الشهري الثامن ص ٤٠-٤١ .

<sup>(٢)</sup> انظر المجموع (٣٥٣/٦) ، التهذيب في فقه الشافعى (١٦٨/٣) ، البيان (٥١٠/٣) ، حاشية البيجوري (٥٥٦/١) ، المذهب (٦٠٨/٢) .

<sup>(٣)</sup> انظر الشرح الكبير (٤٥٠/٧) ، المستوعب (٤٢٥/٣) ، المحرر في الفقه (٣٢٧/١) .

<sup>(٤)</sup> سورة الأحزاب آية (٥) .

<sup>(٥)</sup> سورة النحل آية (١٠٦) .

<sup>(٦)</sup> كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٦ .

## المجامع إذا كان مكرهاً

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم المخرج والمؤاخذة فيما فعلوه وهو على حالم تلك فلا يفسد صومهم إذاً ولا تجب عليهم الكفارة .

٤- "أن المكره ليس له فعل ولا يصح نسبة الفعل إليه ، لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده ، وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة " <sup>(٢)</sup> .

٥- "القياس على الناسي بجماع أنه غير قاصل للجناية فيعذر ، بل هو أولى لأنه غير قاصل للشرب ولا للجناية ، والناسي قاصل للشرب غير قاصل للجناية " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٤٩ .

<sup>(٢)</sup> نيل المأرب (٤٣٦/٢) .

<sup>(٣)</sup> شرح فتح القدير (٣٢٨/٢) .

## المجامع إذا كان مكرهاً

### مناقشة أدلة القائلين بوجوب القضاء والكفارة :

١- استدلاهم بحديث الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان قوله : "هلكت يا رسول الله" <sup>(١)</sup> وكون النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه الكفار لم يسأله هل جامع عامداً أو مكرهاً يدل على أنه لا فرق بينهما في الحكم .

يُحاجب عنه بثلاثة أوجه :

أولها : أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع مكرهاً وإنما هو إخبار بما حصل له .

قال شيخ الإسلام : "وأما حديث هلكت يا رسول الله" فهو حديث صحيح غير صريح <sup>(٢)</sup> .

الثاني : قوله "هلكت يا رسول الله" يدل على أنه كان عامداً عملاً بالتحرير .

قال الحافظ ابن حجر : "أنه قد تبين حاله بقوله "هلكت" فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحرير" <sup>(٣)</sup> .

الثالث : يرده ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله) <sup>(٤)</sup> .

٢- استدلاهم بأن الإكراه على الجماع لا يمكن ، لأنه لا يجتمع إلا مع الانتشار والانتشار لا يكون إلا عن شهوة <sup>(٥)</sup> .

يُحاجب عنه :

أن انتشار آلة الرجل عند مقاربة المرأة شيء جبلي ، لأن الانتشار وإن كان لا يصدر إلا عن انبساط شهوة إلا أنه لا يدل على عدم الخوف فإنه قد يكون طبعاً بالفحولة المركبة في الرجال وقد يكون

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٨٥ .

<sup>(٢)</sup> مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٣) .

<sup>(٣)</sup> فتح الباري (٤/١٩٥) .

<sup>(٤)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٧١ .

<sup>(٥)</sup> تقدم ص ٢٨٥ .

## المجامع إذا كان مكرها

طوعاً، ألا ترى أن النائم قد تنتشر آلتة طبعاً من غير اختيار له ولا قصد فلا يدل ذلك على عدم الخوف<sup>(١)</sup>.

قال الباقي : "إن التلذذ لا يوجب كونه عاصياً لأن الطائع يترك ما يشتهيه ويلتبذه فإذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتبذه ، لأن التلذذ ليس من فعله ولا موقوفاً على اختياره فهو يأتي ما لولا الإكراه لم يأتيه"<sup>(٢)</sup>.

٨- استدلالهم بأن الصوم عباده يفسد لها الوطء<sup>(٣)</sup>.

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن ذلك يكون في حال العمد أما في حال النسيان والخطأ والإكراه فإنه لا يفسد لما سبق ذكره من الأدلة الدالة على رفع الإثم والحرج والمؤاخذة عن من فعل مفسداً وهو ناس أو جاهل أو مكره.

الثاني : أن هذه الأدلة العقلية وغيرها لا تنهض لمقابلة النصوص الشرعية الصريحة في رفع المؤاخذة عن الناسي والجاهل والمكره .

<sup>(١)</sup> انظر كشف الأسرار (٤/١٣٩٦).

<sup>(٢)</sup> المستقى (٢/٥٤).

<sup>(٣)</sup> تقدم تخربيجه ص ٢٨٥ .

## الترجمي :

الراجح والله أعلم أن المجامع إذا كان مكرهاً فإنه لا يفسد صومه ولا كفارة عليه إذا كان الإكراه من قادر على إيقاع الفعل وهو ما يعبر عنه بالإكراه الملحق .

وذلك لما يلي :

- ١ - قوة ما استدل به من أدلة صحيحه وصريحة .
- ٢ - أن النصوص الواردة في رفع الإثم والخرج عن من فعل شيئاً مكرهاً تشمل الصيام وغيره ولا يوجد دليل يستثنى الجماع من هذه النصوص .
- ٣ - لم يرد نص صريح ولا فتوى صحابي تدل على فساد صوم من جامع مكرهاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي ، وأما حديث "هلكت يا رسول الله" فهو حديث صحيح غير صريح ، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها " <sup>(١)</sup> .

- ٤ - أن من قواعد الشريعة رفع الحرج والمؤاخذة عن الناسي والمخطئ والمكره .
- ٥ - أن المكره في حال إكراهه يسقط اختياره فيسقط أثر فعله .

قال ابن الصلاح : "والذي يظهر أن القول بعدم الإفطار أقوى وأصح وذلك لأنه بالإكراه سقط حكم اختياره حتى لا يأثم بالأكل ، وصار مأموراً بالأكل غير منهي عنه فهو كالناسي ، بل أولى من حيث أنه مأمور به ، والناسي لا يتوجه نحوه أمر ولا خطاب " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧٣) .

<sup>(٢)</sup> شرح مشكل الوسيط (٢/٥٣٠) .

## الفروع الرابع

### تكرار الجماع في رمضان .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حالات تكرار الجماع في رمضان .

المطلب الثاني : المجماع في يوم مرتين إذا كفر عن الأول .

### المطلب الأول

حالات تكرر الجماع في رمضان .

لتكرار الجماع في نهار رمضان أربع حالات :

الأولى : أن يجماع في يوم من أيام رمضان ثم يجماع مرة ثانية في اليوم نفسه ولم يكفر عن الجماع الأول .

فهذا عليه كفارة واحدة بغير خلاف <sup>(١)</sup> ، لأن الوطء الثاني صادف صوماً فاسداً بالوطء الأول فلم يهتك به حرمة تامة <sup>(٢)</sup> .

الثانية : إذا جامع في يومين وكفر عن الجماع الأول فهذا عليه كفارة ثانية بغير خلاف <sup>(١)</sup> .

الثالثة : إذا جامع في يومين ولم يكفر .

فهذا عليه لكل يوم كفارة ، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة لا علاقة لها باليوم الذي قبله ولا بالذى يليه فلو فسد صومه في يوم لم يفسد صيامه في اليوم الذي قبله ولا الذي بعده .

الرابعة : إذا جامع في يوم من رمضان فكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم .

فهذه المسألة محل خلاف يأتي بسطتها في المطلب الثاني إن شاء الله .

<sup>(١)</sup> انظر فتح القدير (٣٣٧/٢) ، الاستذكار (١١٠/١٠) ، روضة الطالبين (٣٧٨/٢) ، المغني (٤/٣٨٥) ، فتح الملك العزيز (٤١٤-٤١٣/٣) .

<sup>(٢)</sup> انظر فتح الملك العزيز (٤١٤-٤١٣/٣) .

### المطلب الثاني

الجماع في يوم مرتين إذا كفر عن الأول .

صورة المسألة : إذا جامع في يوم من أيام رمضان من غير عذر ثم كفر كفاره الجماع ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم .

### مذهب الخنابلة :

تحب عليه كفارة ثانية <sup>(١)</sup> .

### الأدلة :

احتاج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن الصوم عبادة تحب الكفارة لافسادها بالجماع فتكرر بتكرر سببها وهو الوطء إذا كان بعد التكبير <sup>(٢)</sup> .

٢- "أنه وطء محرم في نهار رمضان فجاز أن تحب به كفارة قياساً على الوطء الأول " <sup>(٣)</sup> .

٣- أن الوطء الأول أخذ موجبه من التكبير ، فلو لم يكفر عن الثاني لخلا عن موجب كما في الحد إذا تكرر بعد استيفائه <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر معونة أولى النهى (٤٢٠/٣) ، الإنصاف (٤٦٠/٧) ، الإقفال (٥٠١/١) ، متنهى الإرادات (٢٧/٢) ، غاية المتنهى (٣٣٠/١) ، المنح الشافية (٢٩١/١) ، الوجيز في الفقه (٣١٦/١) .

(٢) انظر المغني (٣٨٥/٤) ، شرح الزركشي (٥٩٩/٢) ، المنح الشافية (٢٩١/١) .

(٣) المقنع في شرح مختصر المحرقي (٥٦٣/٢) ، المنح الشافية (٢٩١/١) .

(٤) انظر فتح الملك العزيز (٤١٤-٤١٣/٣) .

ترجح الشيخ العثيمين :

لا تلزمه كفاره عن الجماع الثاني .

حيث قال :

"لا يلزمه عن الثاني كفاره ، لأن يومه فسد بالجماع الأول ، فهو في الحقيقة غير صائم ، وإن كان يلزم الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم ، فلا تلزمك الكفاره ، لأن الكفاره تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً ، وهذا القول له وجه من النظر " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

الأدلة :

احتاج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- "أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً فلم تجب فيه الكفاره " <sup>(٦)</sup> .

قال الشيخ العثيمين : إن " يومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم ، وإن كان يلزم الإمساك ، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم فلا تلزمك الكفاره لأن الكفاره تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً " <sup>(٧)</sup> .

٢- "أن العبادة واحدة ، وقد فسست بالوطء الأول وأخذت موجبها فلم يهتك بالثاني حرمة تامة كما لو لم يكن كفر عن الأول ، ومطلق وجوب الإمساك لا ينهض بإيجاب الكفاره مع فساد العبادة " <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٤١٩/٦) .

<sup>(٢)</sup> انظر فتح القدير (٣٣٧/٢) ، المبسوط (٨٠-٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر الاستذكار (١١٠/١٠) ، عيون المجالس (٦٣٥/٢) .

<sup>(٤)</sup> انظر روضة الطالبين (٣٧٨/٢) ، كنز الراغبين (١١٤/٢) .

<sup>(٥)</sup> انظر الإفصاح (٢٤٣/١) ، الإنصاف (٤٦٠/٧) .

<sup>(٦)</sup> انظر البيان في مذهب الشافعى (٥٢٦/٣) ، التهذيب في فقه الشافعى (١٦٩/٣) .

<sup>(٧)</sup> الشرح المتع (٤١٩/٦) .

<sup>(٨)</sup> فتح الملك العزيز (٤١٤/٣) .

### مناقشة أدلة القائلين بوجوب الكفارة عن الجماع الثاني :

١- استدلاهم بأن الصوم عبادة تجب الكفارة لإفسادها بالجماع فتكرر بتكرر سببها <sup>(١)</sup>

يمحى عنه :  
بأن صومه فسد بالجماع الأول ووقوع الجماع الثاني إنما حصل في حال الإمساك وهذا الإمساك  
ليس مجزئاً عن الصوم فلا تجب في الجماع فيه كفارة .

٢- استدلاهم بأنه وطء محرم في نهار رمضان فتحب فيه الكفارة قياساً على الوطء الأول <sup>(٢)</sup>.

يمحى عنه :  
أن هذا الوطء لم يصادف صوماً صحيحاً حتى تجب فيه الكفارة .

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٩٣ .

<sup>(٢)</sup> تقدم تخرجه ص ٢٩٣ .

الترجح :

الراجح أنه لا يلزم كفارة ثانية .

وذلك لأن جماعه لم يصادف صوماً منعقداً صحيحاً حتى نقول إنه قد فسد .

الفروع الخامسة

جماع من لزمه الإمساك .

### الفرع الخامس

#### جماع من لزمه الإمساك

اختلف أهل العلم في من زال عذرها في أثناء النهار هل يلزمها الإمساك بقية يومه أم لا؟ وبناء على أن عليه الإمساك هل له أن يجامع إذا زال عذرها أم لا؟

#### مذهب الخنابلة :

إذا حامى من لزمه الإمساك فإن عليه القضاء والكفارة <sup>(١)</sup>.

#### الأدلة :

احتى أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن من لزمه الإمساك يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم <sup>(٢)</sup>.

٢- أن في جماعه هتكاً لحرمة الزمن أشبه بهتك حرمة الصوم <sup>(٣)</sup>.

٣- "قياساً على المحرم بالحج فإنه إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح" <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المقعن (٤٦٠/٧) ، الإقطاع (٥٠١/١) ، منتهى الإزادات (٢٦/٢) ، غاية المنهى (١/٣٢٩).

(٢) انظر معونة أولي النهى (٤١٧/٣) ، المنح الشافية (١/٢٩١).

(٣) انظر الممتع في شرح المقعن (٢٦٥/٢) ، فتح الملك العزيز (٤١٣/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦١/٢٥).

ترجمة الشيخ العشيمين :

أن من زال عنده لا يلزم الإمساك ولا تجب عليه الكفاره .

حيث قال :

"لا يلزم الإمساك ، لأن هذا اليوم في حقه غير محترم ، إذ إنه في أوله مفترط بإذن من الشرع ، وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار ، إلا إذا قامت البينة ، فهذا شيء آخر . وهذا هو القول الراجح " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٥)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((من أكل أول النهار فليأكل آخره )) <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

أن من أبيح له الفطر في أول النهار إذا زال عنده لا يلزم الإمساك ولا تجب عليه الكفاره إذا جامع.

٢- "أن هذا اليوم في حقه غير محترم وذلك لأنه مفترط بإذن من الشارع " <sup>(٧)</sup> .

٣- أن من لم يلزم الإمساك أول النهار لم يلزم إمساك بقيته كما لو دامت هذه الأعذار <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٤٢٠/٦) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٠٥ "الشرح الجديد" ، لقاء الباب المفتوح العشرون ص ١٧-١٨ .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع (١٠٢/٢) ، فتح القدير (٣٧١/٢) .

<sup>(٣)</sup> انظر الكافي ص ١٢٣ ، موهاب الجليل (٣٠٢/٣) ، حاشية الخرشي (١٤/٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر الأم (٣٦٧/٤) ، تقويم النظر (٢٢٤/١) ، البيان (٤٧٢/٣) .

<sup>(٥)</sup> انظر المغني (٣٨٨/٤) .

<sup>(٦)</sup> تقدم تخریجه ص ١٧٢ .

<sup>(٧)</sup> الشرح المتع (٤٢١/٦) .

<sup>(٨)</sup> انظر البيان (٤٧٢/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الكفارة :

١- استدلالهم بأن من لزمه الإمساك يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم <sup>(١)</sup>.

يجباب عنه :

بأن هذا غير مسلم وذلك لأنه لا يجب عليه الإمساك أصلًا إذا زال عذرها فإذا جامع أهله وهو على تلك الحال وهي من يرخص له في الفطر فإن هذا الجماع لا شيء فيه ولا يترب عليه الكفارة لأنهما مفطران بإذن الشارع ولم يقتروا أمرًا محramaً.

٢- استدلالهم بأن في جماعه هتكاً لحرمة الزمن <sup>(٢)</sup>.

يجباب عنه :

بأن حرمة الزمن قد زالت بفطراه المباح له في أول النهار فلا حرج عليه فيما بعد ذلك ما دام مأذوناً له من الشارع سبحانه وتعالي .

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٩٨ .

<sup>(٢)</sup> تقدم تخریجه ص ٢٩٨ .

الترجح :

الراجح والله أعلم أنه لا يلزم الإمساك ولا تجب عليه الكفارة .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- أنه مؤيد بقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف الكتاب والسنة ولم يكن شاداً مخالفًا لبقية الصحابة .

٣- أن الإلزام بالإمساك إلزام بغير دليل والأصل أن المكلف لا يجب عليه إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا على الإمساك فلا يؤمر به وإذا لم يجب عليه الإمساك فلا وجه لوجوب الكفارة عليه .

٤- أن الإلزام بالإمساك وترتب الكفارة عليه نوع مؤاخذة وهو من قبيل العقوبة فكيف يعاقب على أمر قد رخصه الله له ؟ <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الوسيط (٥٤٢/٢) .

## الفرع السادس

### النزع

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحوال من طلع عليه الفجر وهو يجامع.

المطلب الثاني : حكم النزع بطلوع الفجر .

### المطلب الأول

أحوال من طلع عليه الفجر وهو يجامع .

النزع : نزع الشيء من مكانه وقلعه .

وأصل النزع : هو الجذب والقلع <sup>(١)</sup> .

لا يخلو من طلع عليه الفجر وهو يجامع من حالتين :

الحالة الأولى : أن يطلع عليه الفجر وهو يجامع فيستلزم الجماع .

ذهب الأئمة الأربع <sup>(٢)</sup> إلى أن عليه القضاء وأوجب المالكية والشافعية والحنابلة عليه الكفارة .

الحالة الثانية : أن يطلع عليه الفجر وهو يجماع فيترع في الحال .

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم وسيأتي بسط الخلاف فيها في المطلب الثاني .

<sup>(١)</sup> انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠/٥) ، مختار الصحاح (١/٢٧٣).

<sup>(٢)</sup> انظر حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٣) ، حاشية الدسوقي (٥٣٤/١) ، معنى المحتاج (١٦١/٢) ، المغني (٤/٣٧٩) .

المطلب الثاني

حكم من نزع عند طلوع الفجر .

مذهب الحنابلة :

أن النزع جماع وأن عليه القضاء والكافرة <sup>(١)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - أن النزع جماع يستلزم به فهو كالإيلاج <sup>(٢)</sup> .

٢ - "أنه حصل له جزء من الجماع بعد طلوع الفجر فصار كما لو لبث ساعة" <sup>(٣)</sup> .

٣ - أن الصوم عبادة تفسد بالوطء وتفسد إذا قارنها <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الكبير (٤٦٣/٧) ، الإقناع (١/٥٠١) ، منتهاء الإرادات (٢٦/٢) ، المنع الشافعيات (١/٢٩٢) ، الجامع الصغير ص ٨٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر المستوعب (٣/٤٢٧) .

<sup>(٣)</sup> التمام (١/٢٩٤) .

<sup>(٤)</sup> انظر رؤوس المسائل الخلافية (٢/٥٠٤) .

ترجح الشيخ العشرين :

لا قضاء عليه ولا كفارة.

حيث قال :

"إن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع ، ثم نزع في الحال فلا قضاء عليه ، ولا كفارة" <sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار شيخ الإسلام <sup>(٥)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ﴿أَهْلُ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثُ إِلَى نِسَائِكُم﴾ <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن جميع الليل زمان للإباحة، فإذا نزع مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه <sup>(٧)</sup> .

٢- قوله تعالى : ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ <sup>(٨)</sup> .

وجه الدلالة من الآية :

دللت الآية على أن النسيان والخطأ مغفو عنهما ومن نزع مع طلوع الفجر مخطئ بظنه عدم طلوع الفجر .

(١) تفسير القرآن الكريم (٢/٣٥٤) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٥ .

(٢) انظر المبسوط (٣/٦٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٠) .

(٣) انظر التهذيب (٣/١٥٩) ، تقويم النظر (١/٢٢٣) ، حاشية البيحوري (١/٥٥٦) .

(٤) انظر المغني (٤/٣٧٩) ، المستوعب (٣/٤٢٨) .

(٥) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٣٣٦) .

(٦) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٧) انظر الحاوي (٣/٤١٧) .

(٨) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

٣- ما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((لو نودي بالصلوة والرجل على أمرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغسل وأتم صيامه ))<sup>(١)</sup> .

٤- أنه "إذا نزع فقد ترك الجماع ، والتارك للشيء لا يلزمـه حكمـه ، كما لو حلفـ لا يلبـس ثوـباـ هو لا بـسـه فـنـزـعـه ، أو لا يـسـكـنـ دـارـاـ هو سـاكـنـها ، فـخـرـجـ منها في الحالـ لا يـحـثـ ، لأنـهـ تـارـكـ " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> سنن البيهقي (٤/٢١٩) ، قال النووي : إسناده صحيح . انظر المجموع (٦/٣١١) .

<sup>(٢)</sup> التمام (١/٢٩٥) ، المبسوط (٣/١٤٠) ، حواشـيـ الشـروـانـيـ (٤/٥٥٧) .

مناقشة أدلة القائلين بأن النزع جماع وأن على من نزع القضاء والكفارة :

١- استدلاهم بأن النزع جماع يلتذ به فأشباه الإيلاج .

يجباب عنه بجوابين :

أحدهما : أن النزع ليس جماعاً بل هو ترك للجماع .

الثاني : "أن قولهم النزع جماع من باب تكليف ما لا يطاق وقد قال الله تعالى ﷺ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴿لأنه إن بقي فهو آثم وإن نزع فهو آثم﴾" <sup>(٤)</sup> .

٢- استدلاهم بأنه قد حصل له جزء من الجماع بعد طلوع الفجر .

يجباب عنه :

بأن حصول جزء من الجماع بعد طلوع الفجر ليس ابتداء بل حصول طارئ ، لتركه الجماع عندما تبين له طلوع الفجر <sup>(٥)</sup> .

<sup>(٣)</sup> سورة البقرة آية (٢٨٦) .

<sup>(٤)</sup> كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٥ .

<sup>(٥)</sup> انظر تفسير القرآن الكريم (٣٥٤/٢) .

الترجح :

الراجح والعلم عند الله أن النزع ليس بجماع ولا يجب فيه القضاء ولا الكفاره .

وذلك لما يلي :

١ - قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢ - "أن فعله للتخلص لا للتلذذ" <sup>(١)</sup> .

٣ - "أن المفسدة التي في حركة الترع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه" <sup>(٢)</sup> .

٤ - أن من قواعد الشريعة التي دلت عليها الكتاب والسنة رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ .

قال شيخ الإسلام : "وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهذا مخطئ ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبيّن الخطط الأبيض من الخطط الأسود من الفجر ، واستحب له تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفطر" <sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٥ .

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/١٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) .

## المبحث السادس : ما يكره ويستحب وحكم القضاء .

و فيه تسعه فروع :

الفرع الأول : ابتلاع الريق .

الفرع الثاني : ابتلاع النخامة .

الفرع الثالث : مضغ العلك .

الفرع الرابع : القبلة للصائم الذي يؤمن إفساد صومه .

الفرع الخامس : السواك بعد الزوال .

الفرع السادس : صوم الوصال .

الفرع السابع : تقديم التطوع على القضاء .

الفرع الثامن : تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه .

الفرع التاسع : قضاء الصيام عن الميت .

# الفروع الأولى

## ابتلاع الريق

ويشتمل على مطليين :

المطلب الأول : أحوال ابتلاع الريق .

المطلب الثاني : حكم جمع الريق وبلعه .

## المطلب الأول

أحوال ابتلاع الريق .

لابتلاع الريق أحوال ثلاثة هي :

الحالة الأولى : أن يتلع الريق بدون جمع له .

وهذا لا كراهة فيه باتفاق الأئمة الأربعه <sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : أن يجتمع الريق في فمه دون قصد ثم يتلعله .

وهذا لا كراهة فيه .

الحالة الثالثة : أن يجمع الريق في فمه ثم يتلعله .

وسنأتي بيان حكم هذه الحالة في المطلب الثاني إن شاء الله .

<sup>(١)</sup> انظر فتح القدير (٣٣٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٥٢٥/١) . الحاوي (٤١٩/٣) ، المغنى (٣٥٤/٤) .

المطلب الثاني

حكم جمع الريق وبعله

إذا جمع الصائم ريقه ثم ابتلاعه هل يكره له ذلك أم لا ؟

مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> :

يكره جمع الريق وبعله .

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- "أنه يمكن التحرز منه"<sup>(٣)</sup> .

٢- "للخروج من خلاف من قال بفطره"<sup>(٤)</sup> .

٣- أنه متعدد بين محروم وجائز وفيه من كل شبه فكره لذلك<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الإنصاف (٤٧٥/٧) ، الإقاص (٣٣١/١) ، متنبي الإرادات (٢٩/٢) ، غاية المتنبي (١/٣٣١) ، الممتنع في شرح المقنع (٢٦٩/٢) ، المذهب الأحمد ص ٣٩ ، النتيج المشبع ص ١٢٧ .

<sup>(٢)</sup> انظر فتح القدير (٣٣٣/٢) ، البناء (٦٤٦/٣) ، بدائع الصنائع (١١٠/٢) .

<sup>(٣)</sup> الشرح الكبير (٤٧٥/٧) ، الحاوي (٤١٩/٣) ، فتح الملك العزيز (٤٢٢/٣) .

<sup>(٤)</sup> الروض المربع (٣٤٩/٤) ، معونة أولي النهى (٤٢٣/٣) .

<sup>(٥)</sup> شرح زاد المستقنع للشنقيطي ص ٧٥ .

ترجح الشيخ العشيمين:

أنه لا يكره جمع الريق وبلغه .

حيث قال :

"لو جمع ريقه فابتلעהه فليس بمحظوظ ، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك ، لأننا إذا قلنا : إنه مكروه لزم

من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكروه فيه "<sup>(١)</sup>

وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup>، والشافعية <sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - "أنه يصل من جوفه إلى معدته أشبه ما إذا لم يجمعه "<sup>(٤)</sup> .

٢ - "أنه أوصل إلى جوفه من معدته ، مع كونه من جنس ما عفي عنه "<sup>(٥)</sup> .

٣ - "أن الفطر إنما يحصل بالازدراد دون ما يحصل في فيه ، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر ، كذلك إذا ازدرد ما جمعه "<sup>(٦)</sup> .

٤ - "أنه لا يفطر بقليله ، فكذلك لا يفطر بكثيره "<sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح المتع (٤٢٧/٦) ، فتاوى منار الإسلام (٣٤٤/٢) ، أحكام الصيام ص ٣٢ ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر مواهب الجليل (٣٤٨/٣) ، الفواكه الدواني (٣٠٩/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر روضة الطالبين (٢٤٥/٢) ، حاشية عميرة (٩١/٢)، نهاية المحتاج (١٧٠/٣)، حاشية البيجوري (٥٦١/١) .

<sup>(٤)</sup> الكافي (٢٤٠/٢) ، حواشى الشروانى (٥٤٨/٤) ، زاد المحتاج (٥١٤/١) .

<sup>(٥)</sup> شرح مشكل الوسيط (٥٢٦/٢) .

<sup>(٦)</sup> المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٥٨) .

<sup>(٧)</sup> الحاوي (٤١٩/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بكرابهة جمع الريق وبلعه :

١- استدلاهم بأنه يمكن التحرز منه <sup>(١)</sup>

يحياب عنه :

أنه لا داعي للتحرز من الأمر المغفو عنه وذلك لأن اللعاب معدنه الأصلي الفم فيكون جمعه وبلعه أشبة بعدم جمعه .

٢- استدلاهم بأن القول بكرابهته فيه خروج من الخلاف القائل بفطر من جمع الريق وبلعه <sup>(٢)</sup>.

يحياب عنه :

أن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً ثبت به الأحكام الشرعية .

قال الشيخ العثيمين : " التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً ثبت به الأحكام الشرعية ، وهذا كلما رأيت حكماً علل بالخروج من الخلاف فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً . بل نقول : الخلاف إن كان له حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله فإنه يراعى جانب الخلاف هنا ، لا من أجل أن فلاناً خالفاً ولكن من أجل أن النصوص تحتمله ، فيكون تجنبه من باب الاحتياط . وإلا لزم القول بالكرابهية في كل مسألة فيها خلاف ، خروجاً من الخلاف ، ولكن المکروهات كثيرة جداً ، لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف ، وهنا لا دليل يدل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه الإنسان وابتلعه ، وإذا لم يكن هناك دليل فإنه لا يصح التعليل بالخلاف " <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم ص ٣١٢ .

<sup>(٢)</sup> تقدم ص ٣١٢ .

<sup>(٣)</sup> الشرح المتع (٤٢٧/٦) .

الرجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يكره جمع الريق وبلغه .

وذلك لما يلي :

- ١ - أن الريق من جنس ما عفي عنه .
- ٢ - أن بلع الريق بعد جمعه أشبه ببلعه بدون جمع .

٣ - إعمالاً للبراءة الأصلية .

**الفروع** **الثانية**  
**ابتلاء** **النحامة**

## الفروع

النخامة : هي النخاعة وزناً ومعنى ، وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الحاء المعجمة من الحيشوم أو من الصدر ، وهي البلغم للرجز ، وسميت نخاعة لخروجها من أصل الفم مما يلي النحاع <sup>(١)</sup> .

مذهب الخانيلة :

أنها تفطر إذا وصلت الفم ثم ابتلעה الصائم<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قياساً على القىء بجامع أهما من غير الفم (٤).

٢- أنه يمكن التحرز من ابتلاعها<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر المطلع ص ١٤٨ ، الصاحح (٣/١٢٨٨) .

<sup>(٢)</sup> انظر الكافي (٢٤١/٢)، الإفصاح (٤٧٧/٧)، الإقاض (٥٠٣/١)، متى هي الإرادات (٢٢/٢)، غاية المتنبي (٣٢٧/١)، غاية المطلب ص ١١٥، الوجيز في الفقه (٣١٧/١).

<sup>(٣)</sup> انظر المجموع (٣٤٣/٦) ، معنى المحتاج (١٥٥/٢) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٢) ، حاشية قليوب (٨٩/٢) .

<sup>(٤)</sup> انظر الشرح الكبير (٤٧٧/٧).

<sup>(٥)</sup> انظر المغني (٤/٣٥٥) ، البيان (٣/٥٠٥) .

ترجح الشيخ العشيمين :

"إنه لا تفطر إذا وصلت الفم ثم ابتلعتها .

حيث قال :

"إنه لا تفطر ولو وصلت إلى الفم وهذا القول أرجح " <sup>(١)</sup> .  
وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

احتاج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- "إنه لم تخرج من الفم " <sup>(٥)</sup> .

٢- أن بلعها لا يعد أكلًا ولا شربًا فلم تفطر بذلك <sup>(٦)</sup> .

٣- "إنه معتادة في الفم فأشبهاه الريق " <sup>(٧)</sup> .

٤- "أن الفطر إنما يحصل بالازدراد دون ما يحصل في فيه ، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير  
جعه لم يفطر ، وكذلك إذا ازدرد ما جعه " <sup>(٨)</sup> .

(١) الشرح الممتع (٤٢٨/٦-٤٢٩) ، فتاوى الشيخ محمد العشيمين (١/٥١٥) ، أحكام الصيام ص ٣٢ ، فتاوى  
أركان الإسلام ص ٤٨٣ .

(٢) انظر فتح القدير (٣٣٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٣) ، حاشية الطحاوي (٤٥٢/١) .

(٣) انظر الشرح الصغير للدردير (٤٥٢/١) ، البيان والتحصيل (٣٤٧/٢) ، حاشية الرهوني (٣٦١/٢) ،  
الناج والإكيليل (٣٤٨/٣) .

(٤) انظر الروايتين والوجهين (٢٥٨/١) ، المحرر في الفقه (٣٤٦/٢) ، الميدع (٣٩/٣) .

(٥) الشرح الممتع (٤٢٨/٦) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المغني (٣٥٥/٤) .

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٥٨/١) .

مناقشة أدلة القائلين بِإفْطَارِ مِنْ ابْتِلَاعِ النَّخَامَةِ :

١ - استدلالهم بالقياس على القيء بجماع أهما من غير الفم <sup>(١)</sup>.

يجباب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا القياس مع الفارق لأن علة التقطير في القيء ليست كونه من غير الفم بل لورود النص الصحيح الصريح ، ولما يحدثه القيء من الضعف في جسم الصائم مما يعرضه للقطير .

الثاني : أن النخامة من جنس ما في الفم بخلاف القيء فإنه ليس كذلك فإذا دخل الجوف أصبح مفطراً والنخامة لا تقطير .

٢ - استدلالهم بأنه يمكن التحرز من ابتلاعها <sup>(٢)</sup>.

يجباب عنه :

أن ابتلاعها لا يفطر لأنها من جنس ما يكون في الفم وإنما يتحرز من ابتلاعها لما فيها من القذارة والضرر لا لعنة التقطير .

<sup>(١)</sup> تقدم ص ٣١٧ .

<sup>(٢)</sup> تقدم ص ٣١٧ .

الترجمة :

الراجح والله أعلم أنها لا تفطر إذا وصلت الفم ثم ابتلعتها .

وذلك لما يلي :

١ - أنها لم تخرج من الفم عندما ابتلعتها فهي ليست حرماً من الخارج .

٢ - أنه لا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً .

٣ - أنها معتادة في الفم فأشبهت الريق .

٤ - أنه لم يدل دليل على إفساد الصوم بها <sup>(١)</sup> والأصل عدم الإفساد حتى يدل الدليل .

<sup>(١)</sup> انظر أحكام الصيام ص ٣٢ ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٣ .

## **الفروع الثالث**

### **مضغ العلك .**

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع العلك.

المطلب الثاني : حكم مضغ العلك القوي .

## المطلب الأول

### أنواع العلك .

"العلك : قال ابن فارس : كل صمغة تعلك . وقال ابن سيده : العلك : ضرب من صمغ الشجر ، كاللبان يمضغ فلا ينماع والجمع علوك ، وبائعه علاك" <sup>(١)</sup> .

أنواع العلك <sup>(٢)</sup> :

العلك نوعان :

أحدهما : العلك المتحلل وهذا يتجزأ ويتفتت .

وهذا حرام مضغه أثناء الصوم ولو لم يبتلع ريقه .

الثاني : العلك القوي وهو الذي كلما مضغ صلب وقوى .

وهو على نوعين :

أحدهما : ما كان له طعم .

الثاني : ما لم يكن له طعم .

وكلاهما يكره مضغه عند الأئمة الأربع <sup>(٣)</sup> ، وأما ما كان له طعم فوصل طعمه إلى الحلق فهو مفسد للصوم .

ويرى الشيخ العظيمين أن ما لم يكن له طعم فلا وجه لكراهيته .

وما كان له طعم فإنه يكره مضغه إذا وصل طعمه إلى الحلق فإذا ابتلعه فتر إلى المعدة فإنه يفطر .

وسألي تفصيل ذلك في المطلب الثاني .

(١) انظر المطلع ص ١٤٩ .

(٢) ومراد العلماء بحث العلك هنا العلك الطبيعي وليس العلك الموجود في زماننا هذا وهو المشوب والمضاد إليه السكر والحلوى .

(٣) انظر فتح القدير (٣٤٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٣) ، حاشية الخرشفي (٢٢/٣) ، الشرح الكبير للدردير (٥١٧/١) ، المجموع (٣٩٤/٦) ، كتز الراغبين (١٠٠/٢) ، المغني (٤/٣٥٨) ، الإنفاق (٤٨٠/٧) .

المطلب الثاني

حكم مضغ العلك القوي

مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> :

يكره مضغ العلك سواء أكان له طعم أم لم يكن ، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> ، المالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روي عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ((لا يمضغ العلك الصائم))<sup>(٥)</sup> .

٢- ما روي عن عطاء أنه قال : ((لا يمضغ العلك ، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه ))<sup>(٦)</sup> .

٣- "أنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش "<sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المبدع (٤٠/٣) ، الإقناع (٥٠٣/١) ، منتهى الإرادات (٢٩/٢) ، معونة أولي النهى (٤٠٦/٣) ، غاية المتهى (٣٣١/١) ، التسقح المشبع ص ١٢٨ ، الوجيز في الفقه (٣١٧/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر المداية (١٢٥/١) ، البحر الرائق (٣٠١/٢) ، المبسوط (١٠٠/٣) ، نور الإيضاح ص ١١٠ ، تحفة الملوك ص ١٤٤ ، الجامع الصغير ص ١٤١ .

<sup>(٣)</sup> انظر النواذر والزيادات (٤٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٥١٧/١) ، الشرح الصغير للدردير (٤٤٧/١) ، حاشية الخرشي على خليل (٢٢/٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر الأم (٤/٣٦٥) ، حاشية البيجرمي (٧٨/٢) ، شرح زيد ابن رسلان ص ١٥٧ ، الوسيط (٥٢٧/٢) ، التنبية ص ٦٧ .

<sup>(٥)</sup> مصنف بن أبي شيبة (٢٩٧/٢) كتاب الصيام ، من كره مضغ العلك للصائم برقم (٩١٨٦) ، سنن البيهقي (٤/٢٦٩) . صحيح الحافظ ابن حجر إسناده . انظر هداية الرواة (٣٣١/٢) .

<sup>(٦)</sup> صحيح البخاري معلقاً (٦٨٣/٢) كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضاً فليس تشوق بمنحره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره ، مصنف عبد الرزاق (٤/٢٠٣) ، مصنف أبي شيبة (٢٩٧/٢) .

صحيح الحافظ ابن حجر إسناده . انظر هداية الرواة (٣٣١/٢) .

<sup>(٧)</sup> حاشية ابن قاسم (٤٢٤/٣) ، التهذيب في فقه الشافعية (٣/١٦٦) .

- ٤ - "أنه أوصله إلى جوفه أشبه ما لو تعمد الأكل" <sup>(١)</sup> .
- ٥ - أنه وجد طعنه في حلقه ومناط الحكم في المفتر ما وصل إلى الحلق .
- ٦ - "أن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمثابة شيء من الخارج فإذا بلعه فقد بلع جسماً له طعم فيفطر ، كما لو مزج ريقه بخل ثم بلعه" <sup>(٢)</sup> .
- ٧ - أنه لا يأمن أن يدخل شيء منه إلى حلقه فيكون معرضاً صومه للفساد <sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٨٢/١) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤٤/٢) ، الميسوط (١١١/٣) .

ترجيح الشيخ العثيمين:

لا يكره مضغ العلك القوي الذي لا يفتت إذا لم يكن له طعم ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يساء به الظن .

حيث قال :

"يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً ، والقوي هو : الشديد الذي لا يفتت ، لأنه ربما يتسرّب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم .

فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهية ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس ، لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدرّيهم أنه علك قوي أو غير قوي ، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم " <sup>(١)</sup> .

ورواية عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب الظاهرية <sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- ١ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها ((أنها كانت لا ترى بأساً في مضغ العلك )) <sup>(٤)</sup> .
- ٢ - ما روي عن عطاء أنه قال : ((لا بأس أن يمضغ الصائم العلك ولا يطلع ريقه )) <sup>(٥)</sup> .
- ٣ - "أنه لا يصل منه شيء إلى الجوف فهو كالمحصلة يضعها في فيه " <sup>(٦)</sup> .
- ٤ - "أن الطعام عرض ، وهو لم ينزل في حلقة شيء من الأجسام فلا يفطر بهذا كما لو لطخ رجله بالحنظل فوجد طعمه في فيه ، فإنه لا يفطر " <sup>(٧)</sup> .
- ٥ - أنه ليس بأكل ولا شرب ولا في معنى الأكل والشرب .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٦/٤٣٠) .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني (٤/٣٥٨) .

<sup>(٣)</sup> انظر الحلبي (٤/٣٥١) .

<sup>(٤)</sup> مصنف بن أبي شيبة (٢٩٧/٢) كتاب الصيام ، باب من رخص في مضغ العلك للصائم .

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري معلقا (٦٨١/٢) كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، مصنف بن أبي شيبة (٢٩٧/٢) .

<sup>(٦)</sup> المغني (٤/٣٥٨) .

<sup>(٧)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٤٨٢) .

مناقشة أدلة القائلين يكره مضغ العلك سواء كان له طعم أم لم يكن :

١ - أما استدلالهم بالآثار الواردة عن أم حبيبة رضي الله عنها وما ورد عن عطاء وفيها أن الصائم لا يمضغ العلك .

يمباب عنها :  
بأنها تحمل على باب الاحتياط خشية الوقوع في الفطر .

٢ - أما استدلالهم بأنه وجد طعمه في حلقه ومناط الحكم في المفتر ما وصل إلى الحلق .

يمباب عنه بثلاثة أوجه :  
أو لها : ليس هناك ما يدل على أن مناط الحكم هو وصول الطعام إلى الحلق <sup>(١)</sup> .

الثاني : أن مناط الحكم هو وصول الطعام إلى المعدة فإذا لم يصل الطعام إلى المعدة فإنه لا يفطر .

قال الشيخ العشيمين بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام في أن مناط الحكم ليس وصول الطعام إلى الحلق : " وهو واضح لأنه أحياناً يصل إلى الحلق ولكن لا يتلue ولا يتزول ويكون متنه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن تتحاصر ونقول : إن الإنسان يفطر بذلك " <sup>(٢)</sup> .

الثالث : أنكم قد قررتم أن من لطخ قدمه بالحنظل ثم وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر ذلك <sup>(٣)</sup> .

فما وجه الفرق بين وجود طعم العلك في الحلق وجود طعم الحنظل في الحلق ؟ !

(١) انظر حقيقة الصيام ص ٥٢ .

(٢) الشرح المترتب (٤٣١/٦) .

(٣) انظر المغني (٤/٣٥٨) .

الترجح :

الراجح والله أعلم أنه لا يكره مضغ العلك القوي ما لم يصل طعمه إلى جوفه ولكن ينبغي أن لا يضنه أمام الناس حتى لا يساء به الظن .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من آثار وأدلة عقلية .

٢- أن مضغ اللبن لا يعد أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما إذا لم يصل طعم اللبن إلى جوفه .

٣- عدم ورود النص الدال على إفساد الصوم .

٤- أنه لا يصل شيء منه إلى جوفه فهو كالخصبة يضعها في فيه .

## الفرع الرابع

القبلة لمن أمن إفساد صومه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقسام القبلة .

المطلب الثاني : حكم القبلة لمن أمن فساد صومه .

## المطلب الأول

### أقسام القبلة

تنقسم القبلة إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : ألا تكون معها شهوة مطلقاً .

فمذهب جمهور العلماء من الحنفية <sup>(١)</sup> ، والشافعية <sup>(٢)</sup> ، والحنابلة <sup>(٣)</sup> على أنها لا تفسد الصوم ، وكره المالكية <sup>(٤)</sup> القبلة مطلقاً .

الثاني : أن تؤدي إلى فساد الصوم .

فمذهب الأئمة الأربع على أنها محمرة وفسدة للصوم .

الثالث : أن تحرك الشهوة ولكن يؤمن الصائم فساد صومه .

فهذا القسم محل خلاف بين أهل العلم .

فمذهب الحنابلة والمالكية أنها مكرورة .

ومذهب الحنفية والشافعية وهو ترجيح الشيخ محمد العشيمين أنها لا تكره .

وسيأتي تفصيل هذين القولين وذكر أدلةهما وبيان الراجح منهما في المطلب الثاني .

(١) انظر فتح القدير (٣٣١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٣) ، شرح معانى الآثار (٩٥/٢) ، البحر الرائق (٤٧٦/٢) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٤٧٦/٢) .

(٢) انظر منهاج الطالبين (٩٠/٢) ، مغني الحاج (١٦٠/٢) ، روضة الطالبين (٢٤٧/٢) ، البيان (٥٣٤/٣) ، أنسى المطالب (١٩/٣) ، العزيز (٢٠١/٣) .

(٣) انظر الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٠٧/٢) ، مطالب أولى النهى (١٢٥/٣) ، معونة أولى النهى (٤٢٤/٣) ، غاية المتنهى (٣٣١/١) ، غاية المطلب في معرفة المذهب ص ١١٥ ،

(٤) انظر المدونة (١٩٧/١) ، شرح الزرقاني (١٦٦/٢) ، التمهيد (١١٥/٥) ، الذخيرة (٥٠٤/٢) ، مواهب الجليل (٣٣٢/٣) .

المطلب الثاني

حكم القبلة لمن أمن فساد صومه .

مذهب الخنابلة<sup>(١)</sup> :

أئمّا مكروهه .

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

١ - ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويبادر وهو صائم وكان أملأكم لأربه))<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطقه على جواز التقبيل عند أمن تحرك الشهوة ودل بعفوهه على كراهية القبلة إذا لم يأمن تحرك الشهوة .

٢ - ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم وهي عنها الشاب ((وقال : الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ))<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الواضح (١٠٧/٢) ، معونة أولي النهي (٤٢٤/٣) ، الجامع الصغير ص ٩١ .

(٢) انظر الذخير (٥٠٤/٢) ، مواهب الجليل (٣٣٢/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٦٨٠/٢) ، كتاب الصيام ، باب المباشرة للصائم .

صحيح مسلم (٧٧٧/٢) كتاب الصيام ، باب أن القبلة في الصوم ليست محمرة .

(٤) سنن البيهقي الكبير (٤/٢٣٢) كتاب الصيام ، باب كراهة القبلة لمن حركت القبلة شهوته برقم (٨١١٠) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه ضعف في إسناده أبو العباس المحرث بن عبيدة فتح الباري (٤/١٨٩) .

وجه الدلالة :

دل نهي النبي صلى الله عليه وسلم الشاب عن التقبيل على كراهة القبلة لمن لم يأمن فساد صومه لأن ذلك هو الغالب في حال الشاب .

٣ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ، فرأيته لا ينظر إلى فقلت يا رسول الله : ما شأني . فقال : ألمست الذي تقبل وأنت صائم . قال : فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم ))<sup>(١)</sup> .

٤ - "أنه يعرض صومه للفطر ، ولا يأمن عليه الفساد " <sup>(٢)</sup> .

٥ - "أن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالإحرام" <sup>(٣)</sup> .

(١) السنن الكبير للبيهقي (٤/٢٣٢) كتاب الصيام ، باب كراهة القبلة لمن حركت شهوته ، برقم (٧٨٨١) ومصنف بن أبي شيبة (٢/٣٦) ، شرح معاني الآثار (٢/٨٨) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الروايد (٣/١٦٥) .

(٢) الشرح الكبير (٧/٤٨٢) ، الواضح في شرح مختصر الخرقى (٢/١٠٧) .

(٣) المبدع (٣/٤١) .

ترجيح الشيخ محمد العشيمين :

جواز التقبيل للصائم إذا أمن فساد صومه .

حيث قال :

"أَنَّهَا لَا تُكْرَهُ وَلَا بَأْسُ بِهَا" <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والشافعية <sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم لكنه كان أملككم لإربه )) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز القبلة للصائم إذا أمن فساد صومه .

٢- ما روى عمرو بن سلمة أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه (لأم سلمة) ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إني لأنقذكم الله وأخشاكم له )) <sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة :

"دل الحديث على أن القبلة جائزة سواء حرّكت الشهوة أم لم تحرك إذا أمن فساد الصوم " <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> الشرح الممتع (٦/٤٣٣) ، فقه العبادات ص ٢٤٧ ، فتاوى إسلامية (٢/١٣٤) ، فتاوى الشيخ محمد العشيمين

<sup>(٢)</sup> (١/٥٠٥) ، مجموعة دروس وفتاوی الحرم المکی (٣/٦٤) .

<sup>(٣)</sup> انظر المصادر السابقة ص ٣٢٩ .

<sup>(٤)</sup> انظر المصادر السابقة ص ٣٢٩ .

<sup>(٥)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٣٠ .

<sup>(٦)</sup> صحيح مسلم (٢/٧٧٩) كتاب الصيام ، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

<sup>(٧)</sup> الشرح الممتع (٦/٤٣٣) .

٣- ما روى عمر رضي الله عنه أنه قال : ((هشت <sup>(١)</sup> يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : ففيما )) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

شبه النبي صلى الله عليه وسلم القبلة بالمضمضة في أن كليهما مقدمة لغيره فإذا حصل ما هما مقدمة له أثر وإذا لم يحصل لم يؤثر والمضمضة مقدمة الشرب والقبلة مقدمة الجماع، ولو لا أنها مسليوان في المآل لما حسن قياس أحدهما بالآخر .

قال ابن القيم : "قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال (أرأيت لو تمضمضت ..... ) الحديث ، فتحت إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام ، وتحته تشبيه الشيء نظير إلهاقه به ، وكما أن المنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته وهو وضع الماء في الفم ، فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهي القبلة ، فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين " <sup>(٣)</sup> .

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((أهوى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت : إنني صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلني )) <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> هشت : الهاشة هي الارتياح والشعور بالنشوة . انظر تذكرة الأسماء (٤/١٨٢) .

<sup>(٢)</sup> المسند (١/٢١) برقم ١٣٨ ، سنن أبي داود (٢/٣١١) كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم المستدرك على الصحيحين (١/٥٩٦) ، سنن البيهقي (٤/٢٦١) ، مسنون عبد بن حميد (١/٣٧) .

الحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦٤) .

وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

<sup>(٣)</sup> بدائع الفوائد (٤/١٢٨) .

<sup>(٤)</sup> المسند (٦/١٧٥) برقم ٢٥٤٦٩ ، صحيح ابن خزيمة (٣/٢٤٦) ، السنن الكبرى (٢/١٩٩) ، مسنون أبي يعلى (٨/٢٥) ، مسنون الطيالسي (١/٢١٤) .

والحديث قال عنه الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .

٥- ما روى عن عطاء أنه قال : ((سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن القبلة للصائم ، فقال : (لا بأس بها إن انتهى إليها )) <sup>(١)</sup> .

٦- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل عن القبلة للصائم فقال : ((لا بأس إني أحب أن أرشفها وأنا صائم )) <sup>(٢)</sup> .

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/١٨٤) ، والسنن الكبرى (٤/٢٣٢) ، شرح معاني الآثار (٢/٩٥) .

(٢) مصنف بن أبي شيبة (٢/٣١٤) ، كتاب الصيام ، باب من رخص في القبلة للصائم .

وهو صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٢٣) .

مناقشة أدلة القائلين بكراهة القبلة لمن أمن إفساد صومه :

١- استدلاهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويماشر وهو صائم وكان أملككم لإربه )<sup>(١)</sup> وقد دل الحديث على جواز القبلة عند أمن تحرك الشهوة وكراهيتها عند عدم أمن تحرك الشهوة .

يجاب عنه :

بأن عائشة رضي الله عنها راوية الحديث أفتت بجواز القبلة للصائم ولم تربط حكم التقبيل بتحريك الشهوة أو عدمه وذلك ما روتته عائشة بنت طلحة قالت : إنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعها ، فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم )<sup>(٢)</sup> .

٢- استدلاهم بحديث أبي هريرة في الترخيص للشيخ في القبلة دون الشاب ، لأن الشاب الغالب في حاله أنه لا يأمن من تحرك شهوته بخلاف الشيخ<sup>(٣)</sup> .

يجاب عنه بأرجوبة :

أولها : إن الحديث ضعيف كما تقدم<sup>(٤)</sup> .

الثاني : أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وذلك لأننا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مما حببه إليه النساء ، وكان قد أعطى قوة ثلاثة رجالاً ولا شك أنه يشتهي النساء ومع ذلك فهو يقبل وهو صائم فلا فرق بين الشاب والشيخ<sup>(٥)</sup> .

الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز القبلة لعمرو ابن سلمة وهو شاب فدل ذلك على أنه لا فرق بين الشيخ والشاب .

(١) تقدم ص ٣٣٠ .

(٢) سنن البيهقي (٤/٢٣٣) كتاب الصيام ، باب كراهة القبلة لمن حركت شهوته .

(٣) تقدم ص ٣٣٠ .

(٤) تقدم ص ٣٣٠ .

(٥) انظر كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٦٠ .

٣ - استدلاهم بما روي عن عمر أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في المنام فأعرض عنه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : إنك تقبل وأنت صائم " <sup>(١)</sup> .

يحياب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك في حديث "هششت يوماً ...."  
الحادي ث ولا ينبغي ترك ما نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم في اليقظة بما رآه في المنام .

الثاني : أن العمل بهذا الأثر نسخ للحديث والنسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع <sup>(٢)</sup> .

٤ - استدلاهم بأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كإحرام <sup>(٣)</sup> .

يحياب عنه :

أن قياس الصوم على الحج لا يصح ، فالحج يمنع من العقد والطيب فجاز أن يمنع من القبلة وليس كذلك في الصوم <sup>(٤)</sup> .

٥ - استدلاهم أنه يعرض صومه للفطر ، ولا يؤمن عليه من الفساد <sup>(٥)</sup> .

يحياب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا الدليل غير مسلم لأنه إذا أمن الإنزال فإنه لا يعرض صومه للفساد .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وأفتى بجواز التقبيل وهو أحقر الخلق على سلامه عبادة العابدين لربهم جل وعلا فلا داعي لهذا الخوف .

<sup>(١)</sup> تقدم ص ٣٣١ .

<sup>(٢)</sup> انظر الحاوي (٣/٤٤٠) ، شرح معانى الآثار (٢/٨٩) .

<sup>(٣)</sup> تقدم ص ٣٣١ .

<sup>(٤)</sup> انظر الحاوي (٣/٤٤٠) .

<sup>(٥)</sup> تقدم ص ٣٣١ .

الترجح :

الذي يظهر رجحانه والله أعلم أن الم قبل إذا أمن فساد صومه فإن تقبيله لا يكره وإن احتاط لنفسه في ذلك وترك التقبيل فهو أفضل .

وذلك لما يلي :

١- قوله استدلاهم ووضوحيه .

٢- أن الأخبار استفاضت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل ويفتي بها إذا سئل عنها .  
قال ابن عبد البر : " ومن خاف على أمة محمد مالم يخفه عليها نبيها ، فقد جاء من التعسف بما لا يخفى ، ولما كان التأسي به مندوباً إليه استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصاً أو يسكت عليه " <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> التمهيد (٢٦٧/٢٢) .

**الفروع الخامسة**

**السواءك بعد الزوال**

الفرع الخامس

السوال بعد الزوال

اتفق الأئمة الأربعه <sup>(١)</sup> على أن استعمال السواك للصائم قبل الزوال جائز ولا كراهة فيه .

ولكنهم اختلفوا في الاستيak بعد الزوال للصائم .

أولاً : مذهب الحنابلة <sup>(٢)</sup> .

يكره استعماله بعد الزوال .

وهو مذهب الشافعية <sup>(٣)</sup> .

**الأدلة :**

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( قال الله عزوجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة ) <sup>(٤)</sup> .

**وجه الدلالة :**

الخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم ، وشأن ذلك أن يحدث عند الزوال فإذا استاك الصائم بعد الزوال أزال ذلك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروهاً <sup>(٥)</sup> .

ر (١) انظر الأصل (٢٤٤/٢) ، تحفة الفقهاء (٣٦٧/٢) ، التفريع لابن الجلاب (٣٠٨/١) ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢١ ، الأم (١٠١/٢) ، المجموع (٤٢٥/٦) ، المسائل الفقهية لأبي يعلى (٢٦٦/١) المحرر (١١/١) .

(٢) انظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٦٣١/٢) ، الإنصاف (٢٤١/١) ، الإقناع (٣١/١) .

(٣) انظر مختصر المرني ص ٥٩ ، التنبية للشيرازي ص ٦٧ ، أنسى الطالب (٣٩/٣) ، الحاوي (٤٦٦/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٦٧٠/٢) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم برقم : ١٧٩٥ .

صحيح مسلم (٨٠٧/٢) كتاب الصيام ، باب فضل الصوم برقم : ١١٥١ .

(٥) انظر المجموع شرح المذهب (٣٤١/١) ، الحاوي الكبير (٣٦٧/٣) .

٢- ما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ، فإنه ليس من صائم تبiss شفتاه بالعشى إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة ) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز الاستياك للصائم بالغداة والنهي عنه بالعشى أي بعد الزوال .

٣- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (( لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك )) <sup>(٢)</sup>.

٤- أن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم ، وخلوف فم الصائم مستطاب ، وإزالة المستطاب مكره كدم الشهداء وشعت الإحرام <sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سنن الدارقطني (٢٠٤/٢) ، السنن الكبير للبيهقي (٤٥٥/٤) ، المعجم الكبير (٧٨/٤) والحديث في سنته كيسان أبو عمر قال عنه البيهقي "كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي رضي الله عنه غير معروف" .. وقال ابن الترمذاني : كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال وقد ضعفه يحيى والساجبي وقال الذهبي : يزيد بن بلال حديثه منكر ، وقال ابن حبان : لا يحتاج به " انظر الجوهر النقي (٤/٢٧٤)" .

وقال الحافظ ابن حجر "إسناده ضعيف" تلخيص الحبير (٦٢/١) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٠٦/١) ، السلسلة الضعيفة (٣٩٤/١) .

<sup>(٢)</sup> سنن البيهقي (٤٥٥/٤) ، سنن الدارقطني (٢٠٣/٢) .

وقال : "ضعف لا يحتاج به وقد روى عن أبي هريرة خلاف هذا" .  
قال ابن الترمذاني : "في سنته عمر بن قيس وهو سند المكي واه ، قال أحمد والنسائي والفالاس وغيرهم : مترونك ".  
الجوهر النقي (٤/٢٧٤) .

<sup>(٣)</sup> انظر المغني (١/١٣٨) ، المجموع (١/٢٧٩) و (٦/٤٢٥) .

## ترجح الشيخ محمد العثيمين :

أن السواك سنة للصائم في أول النهار وأخره.

حيث قال :

"ولا يفطر بالتسوك ، بل هو سنة له ولغيره في كل وقت في أول النهار وآخره " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية إذا كان السواك يابساً <sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

## الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوال مع كل وضوء ) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

أن عموم الحديث يدل على أن السواك مشروع للصائم في كل وقت ، وذلك لأن الوضوء يكون من الصائم في أول النهار وآخره ولم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً <sup>(٦)</sup> .

(١) فتح ذي الحلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص ١٥٤ ، الشرح المتع (١٢٤/١) و (١٢٣/٦) ، فقه العبادات ص ٢٥٥ أحكام الصيام وفتاوي الاعتكاف ص ٤١ ، مجالس شهر رمضان ص ١١٠ ، فصول في الصيام ص ١٦ .

(٢) انظر تبيين الحقائق (٣٣١/١) ، الحجة (٤١١/١) ، مراتي الفلاح ص ٦٨١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٢٨/١) .

(٣) انظر حاشية الخرشفي (٥١/٣) ، الناج والإكليل (٣٥٠/٣) موهاب الجليل للحطاب (٣٤٩/٣) شرح الزرقاني (٢٠٢/٢) .

(٤) انظر المغني (٤/٣٥٩) ، المسائل الفقهية (١/٢٦٧) الشرح الكبير (١/٢٤١) .

(٥) صحيح البخاري معلقاً (٦٨٢/٢) كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، المسند (٤٦٠/٢) ، صحيح ابن خزيمه (١/٧٣) ، المتتفق لابن الجارود (١/٢٧) ، مسندي أبي يعلى (١١/٤٩٤) ، سنن البيهقي (١/٥٧) ، الموطأ (١/٦٦) ، شرح معاني الآثار (١/٤٣) .

قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيفيين ، وصححه حسين أسد الله في تحقيقه لمسند أبي يعلى .

(٦) انظر فتح ذي الحلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص ١٥٤ .

## السواك بعد الزوال

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (السواك مطهرة للقم مرضأة للرب )<sup>(١)</sup>.

٣- وما روت أياضًا قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين :

"أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يقيد في وقت دون آخر ، ولم يستثن شيئاً ، والعام يجب إيقاؤه على عمومه إلا أن يرد مخصوص ، وليس لهذا العموم مخصوص قائم " <sup>(٣)</sup>.

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خير خصال الصائم السواك )<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

"أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السواك من خير خصال الصائم ولم يخص وقتاً معيناً للسواك "<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري معلقاً (٦٨٢/٢) كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، المسند (٤٧/٦) ، سنن النسائي (١٠/١) ، كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك برقم (٥) ، سنن البيهقي (٥٦/١) ، مسنـد اسحاق بن راهويه (٣٨٥/٢) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٤/١) مشكاة المصابيح برقم (٣٨١) .  
وقال الأرناؤوط : حديث صحيح لغيره .

<sup>(٢)</sup> صحيح مسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة ، باب السواك ، برقم : ٢٥٣ .

<sup>(٣)</sup> الشرح الممتع (٦/١٢٣) .

<sup>(٤)</sup> سنن ابن ماجة (٥٣٦/١) كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك والعمل للصائم برقم : ١٦٧٧ .  
وسنن البيهقي (٤/٢٧٢) ، وسنن الدارقطني (١/١٨٣) ، المعجم الأوسط (٨/٢٠٩) .

قال ابن التركمانى "في إسناده بمحالد ، قال البيهقي غيره أثبت منه " الجواهر النقي (٤/٢٧٢) قال البخاري "محالد بن سعيد بن عمير الكوفي كان يحيى القطن يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وكان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا ، وَيَقُولُ "مَحَالِدُ لَيْسَ بِشَيْءٍ"

التاريخ الكبير (٨/٩) ، الضعفاء الصغير ص ١١٦ .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٣٢ برقم (٣٣١) .

<sup>(٥)</sup> التعليق المغني (٢/٢٠٣) .

٥- ما روى عامر بن ربيعة قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم )) <sup>(١)</sup>.

٦- ما روى عن ابن عمر أنه قال : (( يستاك أول النهار وآخره ولا يبلغ ريقه )) في حق الصائم <sup>(٢)</sup>.

٧- أن أول النهار وآخره سواء في إباحته ، لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمرة ؛ لأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة ، فكذلك في الندب والإباحة <sup>(٣)</sup>.

٨- "أن الخلوف يكون من المعدة فلا يذهب السواك " <sup>(٤)</sup>.

٩- "أن الثناء على الخلوف استعارة تبيهاً على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فذهابه وبقاوته سواء " <sup>(٥)</sup>.

١٠- "أن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمرة " <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> سنن أبي داود (٣٠٧/٢) كتاب الصوم ، باب السواك للصائم .

سنن الترمذى (١٠٤/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم . وقال حديث حسن مصنف بن أبي شيبة (٣٥/٣).

قال الحافظ ابن حجر : "فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف " التلخيص الكبير (٦٨/١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٣ برقم (٢٣٦٤) ، وضعيف سنن الترمذى ص ٩١ برقم (٧٢٥) .

<sup>(٢)</sup> صحيح البخاري (٦٨١/٢) كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم . (معلقاً) .

<sup>(٣)</sup> انظر المعونة (٤٧٤/١) .

<sup>(٤)</sup> إكمال إكمال المعلم (٤/٩٩) .

<sup>(٥)</sup> المصدر السابق .

<sup>(٦)</sup> المعونة (٤٧٤/١) .

منا قشة أدلة القائلين بكرامة الاستيak بعد الزوال :

١- استدلاهم بحديث "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" <sup>(١)</sup> على أن السواك بعد الزوال يكره .

يجاب عنه بأجوبة :

أحدها : أن "ربط الحكم بالزوال متنقض ؛ لأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال ؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام ، فإذا لم يتسرع الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكراً .  
وهم لا يقولون متى وجبت الرائحة الكريهة كره السواك ، فإن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة ، إما لصفاء معدته أو لأن معدته لا تهضم بسرعة ، فتكون هذه العلة متنقضية وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول ، لأن العلة أصل والمعلول فرع" <sup>(٢)</sup> .

الثاني : "أن هذا الحديث ليس بظاهر في أنه ينبغي للإنسان أن يقي هذا الأثر المترتب على العبادة وإن كان مكروراً عند الناس فهو محظوظ إلى الله عز وجل فلا ينبغي أن ترك عمومات الأدلة الدالة على استحباب السواك في كل وقت من أجل استنباط غير مسلم" <sup>(٣)</sup> .

الثالث : "أن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة ، بل يأتي الصائم يوم القيمة وخلوف فمه أطيب من المسك علامه ولو أزاله بالسواك ، كما أن الجريح يأتي يوم القيمة ولون دم جرحه لون الدم وريجه ريح المسك وهو مأمور بإزالته في الدنيا" <sup>(٤)</sup> .

الرابع : "أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف هنئاً للناس عن تفقر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف ، لا هنئاً للصوم عن السواك ، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة ، وإنما أراد هنئاً الناس عن كراحتها" <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٣٩ .

<sup>(٢)</sup> الشرح المتع (١٢٣/١) ، انظر زاد المعاد (٤/٣٢٣) ، فتح القدير (٢/٣٤٨) .

<sup>(٣)</sup> فتح ذي الحلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص ١٥٤ .

<sup>(٤)</sup> زاد المعاد (٤/٣٢٣) .

<sup>(٥)</sup> عمدة القاري (١١/١٩) .

## السلوك بعد الزوال

٢- استدلاهم بحديث (إذا صتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ...) <sup>(١)</sup> .

يجاب عنه :

بأن الحديث ضعيف وقد تقدم الكلام عليه <sup>(٢)</sup> .

٣- استدلاهم بما روى عن أبي هريرة قوله (لك السوak إلى العصر ، فإذا صلحت العصر فألقه ...) <sup>(٣)</sup> .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الأثر ضعيف وتقدم الكلام عليه <sup>(٤)</sup> .

الثاني : أنه قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك فقد سُئل عن السوak للصائم فقال :  
(أدمنت فمي اليوم مرتين) <sup>(٥)</sup> .

٤- أما استدلاهم بالمعقول بأن السوak إنما استحب لإزالة رائحة الفم ، وخلوف فم الصائم مستطاب ، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهيد وشعت الإحرام <sup>(٦)</sup> .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الصائم يندب له أن يتسوق ليطيب فمه لأنه سوف ينادي ربه بخلاف الشهيد فإنه ليس بعناء <sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخرجه ص ٣٣٩ .

(٢) تقدم ص ٣٣٩ .

(٣) تقدم ص ٣٣٩ .

(٤) تقدم ص ٣٤٠ .

(٥) مصنف بين أبي شيبة (٣٦/٢) كتاب الصيام ، باب من رخص في السوak للصائم ، سنن البيهقي (٤/٢٧٤) .  
وقال ابن الترمذاني (وهذا سند حسن) الجواهر النقى (٤/٢٧٤) .

(٦) تقدم ص ٣٤٠ .

(٧) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٢/٢) .

الثاني : "أن السواك مطهرة للفم ، فلا يكره الخلوف لاسيما وهي رائحة تتأذى الملائكة منها فلا ترك هناك ، وإنما مدح الخلوف نهياً عن تفريز مكالمة الصائم بسبب الخلوف ، لا نهياً للصائم عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه ، فعلمتنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهي الناس عن كراهيتها . وهذا التأويل أولى ، لأن فيه إكراماً للصائم ، ولا تعرض فيه للسواك ، وأما دم الشهيد فإنما يبقى لأنه قتل مظلوماً ويأتي خصماً ، ومن شأن الخصم أن تكون حجته بادية وشهادته ظاهرة غير خفية ، لاسيما وفي إزالة رائحة الفم بالسواك إخفاء للصوم وهو أبعد من الرياء "(١) .

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٢٩/١) .

الفروع السادس

صوم الوصال

الفرع السادس  
صوم الوصال

الوصال هو "أن يصوم يومين لا يفتر بينهما" <sup>(١)</sup>.

مذهب الخنابلة :

يكره الوصال بين اليومين <sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والمالكية <sup>(٤)</sup>.

الأدلة :-

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله؟ قال : وأيكم مثلني؟ إني أبىت يطعمني ربي ويستقي ، فلما أبوا أن ينتهاوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمinkel لهم حيث أبوا أن ينتهاوا)) <sup>(٥)</sup>.

المراد بقوله : "يطعمني ربي ويستقي".

قال ابن الملقن : "فيه أقوال أصحابها : أني أعطى قوة الطعام والشارب ، لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً ويريد قوله في حديث أنس : (إني أظل يطعمني ربي ويستقي) ، ولا يقال : ظل إلا في النهار ، فدل على أن المراد الكنية عن القوة الحاصلة له" <sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي (٢٨٥/٢).

(٢) انظر المغنى (٤٣٠/٤) ، الإنصاف (٥٣٦/٧) ، الإقاص (٥١١/١) ، منتهى الإرادات (٣٦/٢) غاية المنهى (١/٢٣٣) ، مطالب أولي النهى (٣/١٤٣) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٧٩/٢) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى (٣٤٤/٢) ، الدر المختار (٣٦٧/٢) ، حاشية الشلبي (٣٣٢/١) .

(٤) انظر المتنقى للباجي (٤٢/٢) موهب الجليل للخطاب (٣٠٨/٣) ، حاشية العدوى (٥٥٦/١) حاشية الخرشى (٤٣/٣) .

(٥) صحيح البخاري (٦٩٤/٢) كتاب الصوم ، باب التكيل لمن أكثر الوصال برقم (١٨٦٤) .

صحيح مسلم (٧٧٤/٢) كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٣) .

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٢٠/٥) .

وجه الدلالة من الحديث :

"أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نفيه لهم عن الوصال ، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتحفيف عنهم" <sup>(١)</sup> .

- ٢ - ما روى سره رضي الله عنه قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، وليس بالعزيزية)) <sup>(٢)</sup> .

- ٣ - ما روى أبو سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يوصل فليوصل حتى السحر ، قالوا : فإنك توصل يا رسول الله . قال : لست كهيئةكم ، إن لي مطعم يطعني وساق يسقيني ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن الصحابيين صرحاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال .

- ٤ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم)) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دل قول عائشة على أن النهي وقع رفقاً ورحمة ولذا فإنه لا يحرم الوصال .

(١) فتح الباري (٤/٢٤١) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧/٢٤٩) / مجمع الزوائد (٣/١٥٨) .

وقال الميشعي : إسناده ضعيف .

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٩٣) كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر برقم (١٨٦٢) .

صحيح مسلم (٢/٧٧٤) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٩٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الوصال .

صحيح مسلم (٢/٧٧٦) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال .

٥- ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه)) <sup>(١)</sup>.

٦- مواصلة بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعبد الله بن الزبير فإنه قد روى عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً <sup>(٢)</sup> ، وأخت أبي سعيد <sup>(٣)</sup> . فدل على أنهم فهموا أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم للتغزية ولم يكن للتحريم وإلا لما أقدموا عليه .

٧- "أن الوصال ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محظياً ، كما لو تركه في حال الفطر" <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> المسند (٣١٤/٤) ، سنن أبي داود (٣٠٩/٢) كتاب الصوم ، باب الرخصة في الحجامة ، سنن البيهقي (٢٦٣/٤) ، المصنف (٢١٢/٤) ، مصنف بن أبي شيبة (٣٠٩/٢) .  
صححه الحافظ ابن حجر . انظر فتح الباري (٤/٢٣٩) .  
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢/٢) برقم (٢٣٧٤) .  
قال الأرناؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين .

<sup>(٢)</sup> مصنف أبي شيبة (٣٣١/٢) كتاب الصوم بباب من رخص في الوصال للصائم ، حلية الأولياء لأبي نعيم (١/٣٣٥) .  
الحديث صححه الحافظ ابن حجر انظر فتح الباري (٤/٢٣٩) .

<sup>(٣)</sup> المسند (٢٢٥/٥) ، مسند عبد بن حميد (١/١٥٩) ، مسند الطيالسي (١/١٥٣) ، المعجم الكبير (٢/٤٤) .  
ال الحديث صحيح إسناده الأرناؤوط برقم (٢٢٠٠٥) .

<sup>(٤)</sup> المغني (٤/٤٣) .

### ترجيح الشيخ العثيمين :

تحريم الوصال .

حيث قال : "والذي يظهر فيه التحرم " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الشافعية <sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٣)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله؟ قال : وأيكم مثلي؟ إني أبیت يطعني ربي ويستقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتم ، كالمتكل لهم حيث أبوا أن ينتهوا )) <sup>(٤)</sup> .

#### وجه الدلالة :

مواصلة الرسول صلى الله عليه وسلم بهم كانت للتكليل ، وهو عقوبة ، ولا عقوبة إلا على فعل حرام .

٢ - ما روى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تواصلوا قالوا فإنك تواصل قال : لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبیت أطعم وأسقى ) <sup>(٥)</sup> .

٣ - ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن الوصال ، قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى )) <sup>(٦)</sup> .

(١) الشرح المتع (٤٤٣/٦) ، فقه العبادات ص ٢٦٥ ، فتاوى إسلامية (١٦٢/٢) ، تفسير القرآن الكريم (١٦٢/٢) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٩٢ .

(٢) انظر المجموع (٣٩٩/٦) ، روضة الطالبين (٢٥٢/٢) ، تصحيح التبيه (٢٢٥/١) ، حلية العلماء (٣٨٦/١) .

(٣) انظر الإنصاف (٥٣٦/٧) ، الفروع (٨٦/٣) .

(٤) تقدم ترجيحه ص ٣٤٩ .

(٥) صحيح البخاري (٦٥٦/٢) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الوصال برقم (١٨٦٠) .

صحيح مسلم (٧٧٤/٢) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال برقم (١١٠٢) .

(٦) المصدر السابق .

قال الوزير ابن هبيرة : " في الحديث من الفقه أنه يفهم منه النهي عن الوصال كراهة التجوع وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله عز وجل بها " <sup>(١)</sup>  
وجه الدلالة :

" دلت الأحاديث السابقة على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، والنهي يقتضي التحريم كما قرر ذلك علماء الأصول " <sup>(٢) (٣)</sup> .

٤ - ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

" أن الليل لم يجعل محلاً لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه " <sup>(٥)</sup> .

٥ - ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : إنني لست كهيتكم إني أبيب لي مطعم يطعني وساق يسقيني ) <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

الشاهد "إنني لست كهيتكم" ، ووجهه : أن الوصال من خصائصه ولو كان مباحاً لهم لم يكن من خصائصه <sup>(٧)</sup> .

٦ - "أنه يؤدي إلى الضعف عن الصيام والصلوة وسائر الطاعات" <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> الإفصاح (٤/١٣٨) .

<sup>(٢)</sup> كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٤٦ .

<sup>(٣)</sup> انظر روضة الناظر (١/٢١٧) ، التبصرة (١/٩٩) ، الإهماج (٢/٦٦) .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري (٢/٦٩١) كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم برقم (١٨٥٣) .

صحيح مسلم (٢/٧٧٢) كتاب الصيام ، باب بيان وقت إنقضاء الصوم وخروج النهار .

<sup>(٥)</sup> فتح الباري (٤/٢٤١) .

<sup>(٦)</sup> تقدم تخرجه ص ٣٥٠ .

<sup>(٧)</sup> انظر التهذيب في الفقه الشافعي (٣/١٨٧) ، حاشية قليبي (٢/٩٨) .

<sup>(٨)</sup> أسمى المطالب (٣/٣٢) .

مناقشة أدلة القائلين بكرامة الوصال ليومين :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم .. الحديث) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم مع نفيه لهم <sup>(١)</sup>.

يجاب عنه :

أن مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بهم بعد نفيه لم يكن تقريراً بل تقريراً وتنكيلاً فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح <sup>(٢)</sup>.

٢ - استدلاهم بحديث سمرة "فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيزية" <sup>(٣)</sup>.

يجاب عنه :

بأن الحديث ضعيف كما تقدم .

٣ - استدلاهم بحديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل قال .... الحديث) <sup>(٤)</sup> وأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : الاستدلال بهذا الحديث استدلال في غير محله لأن الحديث يدل على جواز المواصلة إلى السحر وليس فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال ليومين متتابعين ، وإن كان الأفضل التعجيل بالفطر لثناء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على المعجلين في الفطر كما في حديث سهل بن سعد قال : قال صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) <sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخرجه ص ٣٤٩ .

(٢) انظر فتح الباري (٤/٢٤١) ، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص ١٢٢ ، شرح الررقاني (٢/١٨٣).

(٣) تقدم تخرجه ص ٣٥٠ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٣٥٠ .

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٩٢) كتاب الصوم ، باب تعجيل الفطر .

صحيح مسلم (٢/٧٧١) كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

الثاني : ورود التصوّص الكثيرة الدالة على النهي عن الوصال ليومين متتابعين ولا صارف لهذا النهي عن التحرّم إلى الكراهة <sup>(١)</sup> .

٤ - استدلاهم بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) <sup>(٢)</sup> وأن الوصال وقع رفقاً ورحمة ولذا فإنه لا يحرم .

يجاب عنه :

"أن قوله "رحمة لهم" لا يمنع من التحرّم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم" <sup>(٣)</sup> .

٥ - استدلاهم لقول عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عن المواصلة ولم يحرّمها إبقاء على أصحابه <sup>(٤)</sup> .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه معارض بأحاديث النهي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحرّم.

الثاني : أنه يحمل قول الصحابة على المواصلة إلى السحر - دون مواصلة يومين متتابعين - فهذا لا حرج فيه وإن كان الأفضل الإفطار في أول الوقت لما تقدم .

٦ - استدلاهم بمواصلة بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير وأخت أبي سعيد <sup>(٥)</sup> .

فيجاب عنه :

بما قاله الإمام الطبرى رحمه الله "وجه من فعل ذلك - إن شاء الله تعالى - الخموصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله" <sup>(٦)</sup> .

(١) تقدم ص ٣٥٢ .

(٢) تقدم تخرّيجه ص ٣٥٠ .

(٣) زاد المعاد (٣٥/٢) ، إرشاد الساري (٥٢٨/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٨١/٢) .

(٤) تقدم تخرّيجه ص ٣٥١ .

(٥) تقدم تخرّيجه ص ٣٥١ .

(٦) تفسير الطبرى (٥٣٢/٢) بتحقيق أحمد شاكر .

الترجح :

الراجح والله أعلم هو القول بتحريم صوم الوصال ليومين متتابعين أو أكثر .

وما يدل على ذلك :-

١- قوة استدلالهم وسلامته من المعارض .

٢- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المواصلة والنهي يقتضي التحرم حتى يصرفه صارف ولا صارف لهذا النهي .

٣- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الصيام إلى الليل ثم الإفطار ، ومن ذلك ما روت ليلي امرأة بشير الخصوصية قالت : ((أردت أن أصوم يومين مواصلة فمعنى بشير ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ، وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا ))<sup>(١)</sup> .

٤- إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمواصلة إلى السحر بعد فيه عن الوصال يدل على أنه لو كان جائزًا لأذن به صلى الله عليه وسلم .

٥- أن في الوصال مخالفة لظاهر النصوص الشرعية التي ورد فيها الأمر بتعجيل الفطر ك الحديث سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر )<sup>(٢)</sup> .

(١) المسند (٢٢٥/٥) ، المعجم الكبير للطبراني (٤٤/٢) ، مسند الطيالسي (١٥٣/١) مسند عبد ين حميد (١٥٩/١).

الحديث حسن الحافظ ابن حجر . انظر فتح الباري (٢٣٩/٤) ، موافقة الخبر الخبر (٧٤/١) ، وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢/٢) كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار برقم (١٨٥٦) .

صحيح مسلم (٧٧١/٢) كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم (١٠٩٨) .

## صوم الوصال

٦- أن في الوصال تشبه بأهل الكتاب <sup>(١)</sup>.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر <sup>(٢)</sup>) <sup>(٣)</sup>.

قال المباركفوري : "والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة" <sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر أحكام القرآن لابن العربي (٩٣/١).

<sup>(٢)</sup> أكلة السحر : السحور : هو ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح . انظر أنيس الفقهاء ص ١٣٥ .

<sup>(٣)</sup> صحيح مسلم (٢/٧٧٠) كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم (١٠٩٦) .

<sup>(٤)</sup> تحفة الأحوذى (٣٩٤/٣) .

## الفروع السابع

تقديم التطوع على القضاء .

### الفرع السابع

#### تقديم التطوع على القضاء

اتفق العلماء على جواز تأخير قضاء رمضان إلى قبل دخول رمضان الذي يليه ولكنهم اختلفوا في حكم التطوع قبل القضاء.

#### ذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>:

يحرم التطوع بالصوم قبل القضاء ولا يصح ولو اتسع الوقت.

#### الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ، ومن صام طوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ))<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز التطوع قبل القضاء ومن تطوع فتطوعه مردود عليه غير مقبول.

٢- ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه في وصيته لعم رضي الله عنه وفيها: ((.... وأنه لا يقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ))<sup>(٣)</sup>.

٣- ما ورد أن أبي هريرة سُئل عن صيام العشر قبل قضاء رمضان فقال: ((ابداً بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت ))<sup>(٤)</sup>.

٤- ما روى عن سعيد بن المسيب في صوم العشر أنه قال: ((لا يصلح حتى يبدأ برمضان ))<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المغني (٤٠٢/٤) ، غالية المتنحي (٣٣٣/١) ، الإقناع (٥٠٦/١) ، متنهي الإرادات (٣٣/٢) .

(٢) المسند (٣٥٢/٢) ، المعجم الأوسط (٣٢١/٣) ، مجمع الروايد (١٤٩/٣) .

قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف . والحديث في إسناده ابن لبيعة .

(٣) مصنف أبي شيبة (٤٣٤/٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٩/٨) وقال البيهقي: في سنته انقطاع .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٥٧/٤) ، سنن البيهقي (٤/٢٨٥) .

(٥) صحيح البخاري معلقاً (٦٨٨/٢) كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان .

- ٥ - "أنه عبادة يدخل في جرائها المال فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها كالحج" <sup>(١)</sup>.
- ٦ - "أنه إنما جاز له تأخير القضاء رفقاً به وتخفيقاً عنه ، فلم يجز له أن يستغل عنه بغيره كالأداء ، فإنه لو أراد المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره لم يجز له ذلك" <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشرح الكبير (٥٠٤/٧).

<sup>(٢)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (٣٥٧/١).

ترجح الشيخ العثيمين:

جواز ذلك ما لم يضق الوقت وصومه صحيح ولكن البدء بالقضاء أولى من التطوع .

حيث قال :

"يجوز ذلك ما لم يضق الوقت .. وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب ، وأن صومه صحيح ، ولا يأثم " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، ورواية عن الحنابلة <sup>(٣)</sup> ، ويرى المالكية جوازه إذا تأكد استحباب النفل <sup>(٤)</sup> ،  
وعند الشافعية جوازه إذا كان الإفطار لعذر <sup>(٥)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْرَةٌ مِّنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أن الله أمر بالقضاء مطلقاً ، والأمر المطلق لا يوجب الفور بل هو على التراخي وهذا  
لو تطوع قبل القضاء بحال ذلك <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر الشرح الممتع (٤٤٨/٦) ، فقه العبادات ص ٢٦٢ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٤) ، فتاوى أركان  
الإسلام ص ٤٨٩ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٣) ، بدائع الصنائع (٢/٤٠٤) .

(٣) انظر المغني (٤/٤٠٢) ، الكافي (٢/٥٣) .

(٤) انظر التوادر والزيادات (٥٥/٢) ، الشرح الصغير للدردير (١/٤٤٨) .

(٥) انظر نهاية المحتاج (٣/٢١١) ، فتح الوهاب (١/٢١٣) .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٧) انظر شرح العناية على المداية (٣/٣٥٥) .

٢ - ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان يكون على الصيام من رمضان ،  
فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

دل إخبار عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقضي رمضان في شهر شعبان ، ويعود أن لا تكون قد  
تطوعت يوم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال : لا يفتر ، وكان يصوم يوم عرفة،  
وعاشوراء ، ويكثر من صوم الاثنين والخميس ، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٣ - "أنه عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها " <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٦٨٩/٢) كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان .

صحيح مسلم (٨٠٣/٢) كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان .

<sup>(٢)</sup> الكافي (٤٥٣/٢) .

مناقشة أدلة القائلين بتحريم التطوع بالصوم قبل القضاء :

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (أن من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه) .

يجاب عنه بجوابين :

أحددهما : أن الحديث ضعيف في إسناده ابن هبيرة <sup>(١)</sup> .

الثاني : أن في سياق الحديث ما هو متروك باتفاق المسلمين ، فإن فيه أن من أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان السابق لم يقبل منه صوم رمضان الحاضر ، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم <sup>(٢)</sup> .

٢- أما استدلالهم بوصية أبي بكر لعمر رضي الله عندهما وفيها (واعلم أنه لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة) .

يجاب عنه : أن في سندها انقطاعاً <sup>(٣)</sup> .

٣- أما استدلالهم بما ورد عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وفيه أنه لا يصح صوم التطوع قبل الفريضة <sup>(٤)</sup> .

يجاب عنه : أن كلامهما لا يدل على المنع مطلقاً وإنما يدل على الأولوية والإرشاد إلى البداعة بالأهم والأكدر .

قال العيني : في بيان معنى كلام أبي هريرة وسعيد بن المسيب : "ومعنى هذا الكلام أن سعيداً لما سئل عن صوم العشر؟ والحال أن على الذي سأله قضاة رمضان ، فقال : لا يصلح حتى يبدأ أولاً بقضاء رمضان ، وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقاً ، وإنما تدل على الأولوية" <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر ص ٣٥٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني (٤٠٢/٤) .

<sup>(٣)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٥٩ .

<sup>(٤)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٥٩ .

<sup>(٥)</sup> عمدة القاري (١١/٧٦-٧٧) .

٩- أما استدلالهم بالقياس على الحج بجامع أنها عبادة يدخل في جرائها المال فلا يصح التطوع بها قبل أداء فرضها <sup>(١)</sup>.

يحاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا القياس لا يصح ، وذلك لأن قضاء الصوم موسع في كل أشهر السنة إلا ما استثنى ، وأما الحج فوقته مضيق فهو لا يصح إلا في زمن خاص .

الثاني : أن العلماء لم يختلفوا في وجوب القضاء وأنه على التراخي ، وانختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي ؟ .

<sup>(١)</sup> انظر ص ٣٦٠ .

الترجح :

الراوح والله أعلم حواز التطوع قبل القضاء ما لم يضيق الوقت .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من الأدلة .

٢- أن قضاء رمضان يجب على التراخي لا على الفور .

٣- أنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة يمنع من الاشتغال بالتطوع لمن عليه قضاء واجب من جنسه في جنس ما هو واجب موسع <sup>(١)</sup> . <sup>(٢)</sup>

٤- أن الواجب الموسع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به ، كما في السنن الرواتب كراتبة الفجر القبلية والظهر القبلية <sup>(٢)</sup> .

٥- فعل عائشة رضي الله عنها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ويعيد أن لا تكون عائشة كانت تصوم الاثنين والخميس ، أو الأيام البيض ، أو عرفة ، أو عاشوراء ، أو غيرها من سائر التطوعات التي كان يصومها رسول صلى الله عليه وسلم .

<sup>(١)</sup> الواجب الموسع : هو ما كان الوقت فيه متسعًا لأكثر من فعله كالصلوات الخمس . انظر روضة الناظر ص ١٠٢ .

<sup>(٢)</sup> انظر الأحكام للإمامي (١٥٠/١) ، الحصول (٢٩٨/٢) ، الإهماج (٩٣/١) ، مذكرة الشنقيطي ص ١٢-١٣ .

## الفرع الثامن

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر  
ويشتمل على مطلبين :  
المطلب الأول : أحوال تأخير قضاء رمضان إلى  
رمضان آخر .  
المطلب الثاني : حكم تأخير قضاء رمضان إلى  
رمضان آخر من غير عذر .

## تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

### **المطلب الأول**

#### **أحوال تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر .**

تأخير قضاء رمضان له حالتان :-

الحالة الأولى :

من آخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر لعذر كمرض ونحوه .

فهذا عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي رمضان الفائت ولا كفارة عليه باتفاق الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية :

من آخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر وإنما كان تأخيره عن تفريط منه مع قدرته على

الصوم .

فهذا اتفق الأئمة الأربعه أن عليه صوم رمضان الحاضر وقضاء الفائت واختلفوا في وجوب الكفاره .

وسيأتي بيان ذلك في المطلب الثاني إن شاء الله .

(١) انظر بداع الصنائع (١٠٥/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٥٦/١) ، الاستذكار (٢٢٤/١٠) ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٢ ، كتز الراغبين (١١٠/٢) ، التهذيب في فقه الشافعي (١٨٠/٣) ، كشاف القناع (٣٣٤/٢) ، غاية المتهى (٣٣٣/١) .

## تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

### المطلب الثاني

حكم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر.

### مذهب الخنابلة<sup>(١)</sup> :

وجوب الكفارة عليه.

وهو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، إلا أن الشافعية قالوا : يلزمها كفارات بعدد الرمضانات التي أخر.

### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفترط في رمضان من مرض ثم صح ولم يصوم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : (يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفترط فيه ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر أنه يصوم الحاضر ثم يقضي الفائت ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

<sup>(١)</sup> شرح الزركشي (٦١٠/٢) ، الإقناع (٥٠٦/١) ، مطالب أولى النهى (١٣٢/٣) ، التتفيق المشبع ص ١٢٨ .

<sup>(٢)</sup> الشرح الصغير للدردير (٤٦٦/١) ، التاج والإكليل (٣٨٧/٣) ، موهاب الجليل (٣٨٧/٣) ، النوادر والزيادات (٥٣/٢) .

<sup>(٣)</sup> روضة الطالبين (٢٦٧/٢) ، معنى المحتاج (١٧٥/٢) ، البيان (٥٤١/٣) ، فتح الوهاب (١/٢١٣) ، الإقناع ص ٧٨ .

<sup>(٤)</sup> سنن الدارقطني (١٩٧/٢) ، سنن البيهقي (٤/٥٥٣) ، معرفة السنن والآثار (٦/٨١٣) وفي إسناده إبراهيم بن نافع الجلاب وعمر بن موسى بن وجيه .

قال الدارقطني : إسناده صحيح موقوفاً ، وعلى الموقف العمل ، فأما المسند فلا يصح ، فيه إبراهيم بن نافع ، قال أبو حاتم الرازي : كان يكذب ، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطل .

وقال الذبيحي : "عمر بن موسى بن وجيه الميسمي الوجيهي الحمصي ، قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال ابن عدي : هو من يضع الحديث متناً وإسناداً" ميزان الاعتدال (٣/٢٢٤) .

## تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً )) <sup>(١)</sup>.

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً )) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الأثرين :

دل الأثران على وجوب صوم رمضان الحاضر وقضاء الفائت والإطعام عن كل يوم مسكيناً ولم يروى عن غيرهما من الصحابة خلافهما .

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان يكون على الصيام من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم )) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أنها رضي الله عنها لم تؤخر قضاء رمضان إلى ذلك - أي إلى رمضان آخر من غير عذر - ولو أمكنها لما أخرته <sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (١٩٧/٢) كتاب الصيام . باب القبلة للصائم ، سنن البيهقي (٤/٢٥٣) ، مسند ابن الجعدي (١/٥٣) ، الموطأ (١/٣٠٨) .

وصححه الترمذ في المجموع (٦٢٨/٤٠٩) . انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٢٨) .  
صححه الحافظ ابن حجر . انظر إتحاف المهرة (١٥/٣٨٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١٩٧/٢) ، مصنف عبد الرزاق (٤/٢٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٥٣) ، وصحح الدارقطني إسناده ، وهو صحيح انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦٢٨) .  
صححه الحافظ ابن حجر . انظر إتحاف المهرة (١٥/٣٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٨٩) كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ، برقم (١٨٤٩) .  
وصحح مسلم (٢/٨٠٢) كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، برقم (١١٤٦) .  
انظر الواضح في شرح مختصر الخرقى (٢/١٢١) .

## تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

- ٥- "أن الصوم عبادة متكررة ، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية" <sup>(١)</sup> .
- ٦- "أن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أو جب الفدية كالشيخ الكبير" <sup>(٢)</sup> .
- ٧- "أنه إذا أخره إلى رمضان الثاني عمداً ، فقد أخره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه ، ويجوز أن يدرك ما بعد رمضان ، ويجوز أن لا يدركه فأشبه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه" <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> المغني (٤٠٠/٤) .

<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير (٤٩٩/٧) .

<sup>(٣)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (٣٥٣/١) .

## تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

### ترجح الشيخ العثيمين :

عليه القضاء فقط ولا تجب عليه الفدية ويأثم بالتأخير .

"لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير " <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ <sup>(٣)</sup> .

### وجه الدلالة :

دللت الآية على وجوب القضاء وليس فيها تحديد وقت له يجب بقواته الكفارة .

٢- "أن الفدية تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة على الصيام ، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء " <sup>(٤)</sup> .

٣- "القياس على العبادة المؤقتة فإن قضاءها لا يتوقف بما قبل مجيء وقت مثلها فكذلك الصوم" <sup>(٥)</sup> .

(١) الشرح الممتع (٤٥/٦) ، اللقاء الشهري الخامس ص ٢٧ ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٨ ، فتاوى منار الإسلام (٣٤٦/٢) ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥٣٩/١) .

(٢) انظر فتح القدير (٣٥٤/٢) ، المداية شرح بداية المبدئ (٣٥٤/٢) ، مراقي الفلاح ص ٦٨٧ ، مختصر اختلاف العلماء (٢١/٢) .

(٣) سورة البقرة (آية ١٨٤) .

(٤) بدائع الصنائع (١٠٣/٢) .

(٥) المبسوط (٧٧/٣) .

## تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

### مناقشة أدلة القائلين بوجوب الكفارة :

١- استدلاهم بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفتر في رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : (يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً) <sup>(١)</sup>.

يجاب عنه :

أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة وقد تقدم الكلام عليه <sup>(٢)</sup>.

٢- استدلاهم بأثار الصحابة كابن عباس وأبي هريرة في إيجاب الكفارة على من أخر قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان الثاني <sup>(٣)</sup>.

يجاب عنها :

"أن ما ذكر عنهم ليس بحججة وذلك لأن الحجة لا تثبت إلا بالكتاب والسنّة وأما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن " <sup>(٤)</sup>.

٣- قياسهم من أخر القضاء لغير عذر على الشيخ الهرم <sup>(٥)</sup>.

يجاب عنه :

أن الفدية تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة على الصيام، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> تقدم ص ٣٦٨.

<sup>(٢)</sup> تقدم ص ٣٦٨.

<sup>(٣)</sup> تقدم ص ٣٦٩.

<sup>(٤)</sup> الشرح المتع (٤٥١/٦).

<sup>(٥)</sup> تقدم ص ٣٧٠.

<sup>(٦)</sup> بدائع الصنائع (١٠٣/٢).

## تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

### الترجح :

الراجح والعلم عند الله أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر أن عليه القضاء فقط ويأثم بالتأخير .

وذلك لما يلي :

- ١- قوة استدلالهم ووضوحيه .
- ٢- أن إيجاب الكفار إلزام للمكلفين بغير دليل تبرأ به الذمة <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الممتع (٤٥١/٦) .

## الفرع التاسع

قضاء الصوم عن الميت

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحوال قضاء الصوم عن الميت .

المطلب الثاني : حكم قضاء الصوم عن الميت .

## المطلب الأول

### أحوال قضاء الصوم عن الميت

من مات وعليه قضاء من رمضان فله ثلاثة حالات :-

الحالة الأولى : أن يكون معدوراً كالمريض ونحوه الذي يستمر عذره إلى الموت فهذا لا شيء عليه باتفاق الأئمة الأربعة <sup>(١)</sup>.

قال البغوي : "اتفق عامة أهل العلم على أن الرجل إذا أفتر بعذر سفر أو مرض ثم لم يفرط في القضاء بأن دام عذره حتى مات أنه لا شيء عليه" <sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية : أن يكون فطراه لمرض لا يرجى زواله ثم مات . فهذا عليه الإطعام ابتداء ولا صيام عليه باتفاق الأئمة الأربعة <sup>(٣)</sup>.

الحالة الثالثة : أن يكون فطراه لمرض يرجى زواله ثم عوفي وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات . فهذا محل خلاف بين أهل العلم هل يصوم عنه أم يطعم ؟ يأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء الله .

<sup>(١)</sup> انظر فتح القيدير (٣٥٢/٢) ، الاستذكار (١٠/٢٢٢) ، الحاوي (٣/٤٥٢) ، شرح الزركشي (٢/٦٠٩) ، اختلاف الفقهاء ص ١٩٨.

<sup>(٢)</sup> شرح السنّة (٦/٣٢٧).

## المطلب الثاني

### حكم قضاء الصوم عن الميت

#### مذهب الخنابلة :

التفريق بين صيام رمضان وصيام النذر ، فإن كان الصيام عن رمضان أطعم عنه وليه ولم يجز الصيام وإن كان عن نذر فيصام عنه <sup>(١)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله أنجاهها أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاعت ابنتها ، أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها )) <sup>(٢)</sup> .

٢ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال :رأيت لو كان على أمك دين قضيتها ، أكان يؤدى ذلك عنها ؟ فقالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك ) <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الحديثين :-

دل الحديثان السابقان على مشروعية صوم الولي عن الميت في النذر .

(١) انظر الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٢١/٢) ، شرح الزركشى (٦٠٩/٢) ، الإقناع (٥٠٦/١) ، غاية المتهى

(٢) (٣٣٣/١) ، الروض الندي ص ١٦٦ ، التنقيح المشبع ص ١٢٨ .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٣/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت برقم (٣٣٠٨) ، سنن النسائي (٢٠/٧) ، صحيح ابن خزيمة (٢٧٣/٣) ، مسند الطيالسي (٣٤٢/١) ، المعجم الكبير (١٤/١٢) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٦/٢) ، وصحيح سنن النسائي (٨٠٧/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩٠/٢) كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، برقم (١٨٥٢) .

صحيح مسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ، برقم (١١٤٨) .

## حكم قضاء الصوم عن الميت

٣- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ) <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الميت إذا كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يقضى عنه بل يطعم عنه لكل يوم مسكين .

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية قضاء الصوم عن الميت مطلقاً ولكن هذا الحديث قيد بما سبق من الأحاديث الدالة على قضاء صوم النذر والإطعام عن قضاء رمضان .

٥- ما روى ميمون بن مهران أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان ، قال : ((أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه )) <sup>(٣)</sup>.

(١) سنن الترمذى (٩٦/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكفارة ، وسنن ابن ماجة (٥٥٨/١) كتاب الصيام ، باب : من مات وعليه صيام رمضان ، صحيح ابن خزيمة (٢٧٣/٣) ، السنن الكبيرى (١٧٥/٢) ، سنن البيهقي (٤/٢٥٤).

قال الإمام الترمذى : "لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وال الصحيح عن ابن عمر موقعاً".

وقال الحافظ الأشبيلي "ال الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن ابن عمر ، وأشعث بن سوار ضعيف عندهم وأحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي : لم أجده له منكراً إنما يخلط في الأسانيد في الأحاديث " الأحكام الوسطى (٢٣٦/٢).

وضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى ص ٨٩ برقم (٧١٨) ، وضعيف سنن ابن ماجة ص ١٣٨ برقم (٣٤٧).

(٢) صحيح البخارى (٦٩٠/٢) كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، برقم (١٨٥١).

صحيح مسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ، برقم (١١٤٧).

(٣) سنن البيهقي (٤/٢٥٤) كتاب الصوم ، باب : من قال بصوم عنه وليه ، معرفة السنن والآثار (٣١١/٦) ، مصنف أبي شيبة (١١٣/٣).

٦- ما روتته عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : ((قلت لعائشة رضي الله عنها إن لم ي توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضى عنها ؟ فقالت : لا ، ولكن أن تصدقني عنها مكان كل يوم مسكين خير من صيامك )) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من أثر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما :-  
''أنه لما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه ''<sup>(٢)</sup>.

٧- ''أن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلوة ، فأما حديثهم فهو في النذر ، لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض الألفاظ ''<sup>(٣)</sup>.

٨- ''أن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال ، لا إلى النيابة كالشيخ الهرم ''<sup>(٤)</sup>.

ووجه تفريق الحنابلة بين قضاء الفرض وقضاء النذر :

أولاً : ما ورد من نصوص السنة وأثار الصحابة التي تقدم ذكرها .

الثاني : أن شهر رمضان لازم بأصل الشرع ، فانتقل عند العجز عنه إلى الإطعام ، كالشيخ الفانى.

بخلاف النذر ، فإنه أوجبه على نفسه ، فيؤدي عنه ما أوجبه على نفسه كالديون ، وما وجب بأصل الشرع آكد ، بدليل : أنه يقتل بتترك الصلاة المفروضة ، ولا يقتل بالمنذورة ، والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ولذا لا تدخل النيابة الصلاة ، وتدخل الحج <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> شرح مشكل الآثار (٦/١٧٨).

قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً . انظر فتح الباري (٤/٢٢٨).

<sup>(٢)</sup> نيل الأوطار (٤/٢٨٠).

<sup>(٣)</sup> المغني (٤/٣٩٩) ، البيان (٣/٥٤٦) ، حواشى الشروانى (٤/٦٠٠).

<sup>(٤)</sup> المخاوى (٣/٤٥٢).

<sup>(٥)</sup> انظر إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/٢٢٩-٢٣٠) ، الفروق على مذهب الإمام أحمد (١/٢٧٣-٢٧٤).

## ترجح الشيخ محمد العثيمين :

أن من يمكّن من القضاء ففُرط فيه حتى مات فإن وليه يصوم عنه .

حيث قال :

"القول الصحيح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه ، لا قياساً ولكن بالنص "(١) ."

وهو الأظهر من مذهب الشافعية (٢) ، ورواية عن الحنابلة (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه )) (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قضاء الصوم عن الميت وصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (٥) .

قال الشيخ العثيمين : "الحديث خبر بمعنى الأمر ، وصرفه عن الوجوب قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضايته أن تحمل وازرة وزر أخرى وهذا خلاف ما جاء به القرآن " (٦) .

(١) الشرح الممتع (٤٥٤/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٩-٦٠ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٥٤) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٨ .

(٢) انظر المخواي (٤٥٢/٣) ، كتز الراغبين (١٠٦/٢) ، روضة الطالبين (٢٦٥/٢) ، حاشية البيحوري (٥٧٣/١) .

(٣) انظر المغني (٣٩٨/٤) ، الممتع في شرح المقنع (٢٧٦/٢) .

(٤) تقدم تخرّجه ص ٣٧٧ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٦) الشرح الممتع (٤٥٤/٦) .

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أ فاقضيه عنها ؟ فقال : ( لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : "فدين الله أحق أن يقضى" ) <sup>(١)</sup> .

قال ابن دقيق العيد : "وجه الدلالة من الحديث من وجهين : أحدهما : أن النبي صلى الله عليه ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكون عن غيره ، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه ، وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً أن يكون الحكم شاملاً للصور كلها ، وهو الذي يقال فيه : (ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال) .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره ، وهو كونه عليها ، وقاده على الدين . وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني كونه حقاً واجباً - والحكم يعم بعموم علته <sup>(٢)</sup> .

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أ فأصوم عنها ؟ فقال : "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها، أكان يؤدى عنها؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك" )) <sup>(٣)</sup> .

#### وجه الدلالة من الحديث :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بقضاء الصوم عن الميت على وجوب القضاء وصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب قوله تعالى : ﴿وَلَا تزدِّرْ وَازْرَةَ وَزَرَ أَخْرَى﴾ .

٤- "أن الصوم عبادة يدخل في جرائها المال ، فدخلتها النيابة بعد الوفاة كالحج" <sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> صحيح البخاري (٦٩٠/٢) كتاب الصوم ، باب : من مات وعليه صوم .

صحيح مسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام ، باب : قضاء الصوم عن الميت .

<sup>(٢)</sup> إحكام الأحكام (٣/٢٠٧) .

<sup>(٣)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٧٦ .

<sup>(٤)</sup> البيان (٣/٥٤٦) ، الحاوي (٤٥٣/٣) ، التهذيب في فقه الشافعی (٣/١٨١) .

### مناقشة أدلة القائلين بقضاء صوم النذر دون صوم الفرض :

١- استدلاهم بحديث عائشة "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" <sup>(١)</sup> وحمله على صوم النذر فقط.

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه "حمل للنص على الأمر النادر دون الأمر الكبير ، لأن النذر باعتبار القضاء نادر وقليل جداً ، فكيف يحمل الأمر على الشيء النادر القليل وندع الشيء الكبير" <sup>(٢)</sup> .

قال الآمدي : إن ترك ما هو قوي في العموم وإخراج الأصل الغالب من النص وإرادة العارض البعيد النادر إلغاز في القول ، فالسيد إذا قال لعبده : من دخل داري من أقاربي فأكرمه ، ثم قال : إنما أردت قرابة السبب دون النسب ، أو ذوات الأرحام البعيدة دون العصبات القريبة ، كان قوله منكراً ومستبعداً <sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب <sup>(٤)</sup> فكون النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن صيام النذر لا يلزم من ذلك تخصيص الحكم به إذا كانت العلة في النذر وغيره واحدة ، والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في صيام النذر بالقضاء بعد الموت وذلك لكون النذر ديناً كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "أرأيت لو كان على أمك دين" فدل هذا على أنه لا فرق بين صوم النذر وغيره ، وأن المهم أن يكون الصوم واجباً على الميت ، فيشمل صوم رمضان وصوم النذر .

قال شيخ الإسلام "فهذه الأحاديث نصوص في أن النذر يصوم عن الميت ، وظاهر بعضها أن جميع الصوم كذلك ، لأن حديث عائشة عام ، وفي حديث بريدة وبعض ألفاظ ابن عباس : أنها قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ؟ فأصوّم عنها ؟ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم عنها ، ولم يستفصل هل من رمضان أو غيره ، وذكر معنى يعم رمضان وغيره ، وهو كونه ديناً ،

<sup>(١)</sup> تقدم تخرّيجه ص ٣٧٧ .

<sup>(٢)</sup> كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٣٠ ، الشرح المتع (٤٥٦/٦) .

<sup>(٣)</sup> انظر الإحکام في أصول الأحكام (٨٣/٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، المستصفى ص ٢٣٦ ، المحصل (٤/٧٧) ، الإهاج (٢/١٨٥) .

## حكم قضاء الصوم عن الميت

فإن صوم رمضان دين في ذمة من وجب عليه ، ودين الأدمي يقضى عن الميت ، فدين الله أحق ، وجمع بينه وبين الحج في نسق واحد <sup>(١)</sup> .

٢- استدلاهم بأن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أفتيا بخلاف ما رويا وأن هذا يدل على أن العمل على خلاف ما رويا <sup>(٢)</sup> .

يجاب عنه بجوابين :-

أحدهما :- "أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف جداً" <sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن الاعتذار بأن الراوي أفتى بخلاف ما روى غير مقبول، إذ العبرة بما روى لا بما رأى <sup>(٤)</sup> .  
قال الحافظ ابن حجر : "والراجح أن المعibir ما رواه لا ما رأه ، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاده ومستنده فيه لم يتحقق ، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك الحق للمظنون" <sup>(٥)</sup> .

٣- استدلاهم بحديث ابن عمر (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكين) <sup>(٦)</sup> .

يجاب عنه بجوابين :-

أحدهما : أن الحديث ضعيف فهو غير ثابت مرفوعاً <sup>(٧)</sup> .

الثاني : على فرض ثبوته فإنه يحمل على جواز الصيام والإطعام ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبتت أن القول الصواب جواز الصيام والإطعام والولي مخير بينهما <sup>(٨)</sup> .

<sup>(١)</sup> كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٣٧٠).

<sup>(٢)</sup> تقدم تخرجه ص ٣٧٧.

<sup>(٣)</sup> فتح الباري (٤/٢٢٨).

<sup>(٤)</sup> انظر بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب (١/٧٥٠).

<sup>(٥)</sup> فتح الباري (٤/٢٢٨).

<sup>(٦)</sup> تقدم تخرجه ص ٣٧٧.

<sup>(٧)</sup> تقدم الكلام عليه ص ٣٧٧.

<sup>(٨)</sup> انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٥).

## حكم قضاء الصوم عن الميت

٤- وأما استدلالهم بالأدلة العقلية من أن الصوم لا تدخله النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة ، وأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة <sup>(١)</sup>.

يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

أولها : أنه معارض بدلالة نصوص الشرع الدالة على استحباب الصوم عن الميت .

الثاني : أن الصوم قد دخلته النيابة في حال صوم النذر عن الميت بدلالة النص الخاص فكذلك تدخله النيابة في غير النذر بدلالة النص العام ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) <sup>(٢)</sup>.

الثالث : أن الصوم عبادة يدخل في جبر أنها المال فتدخلها النيابة بعد الوفاة كالحج .

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٧٨ .

<sup>(٢)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٧٧ .

### الترجح :-

الراجح والله أعلم مشروعية قضاء الصوم عن الميت سواء كان عن صيام رمضان أو صيام نذر .

ومن يؤيد هذا القول :

١- قوة ما استدلوا به من الأدلة ولا معارض لها في قوتها من حيث الصحة أو من حيث الدلالة .

٢- عموم النصوص الواردة في القضاء عن الميت لكل أنواع الصوم ولا مخصوص لها .

٣- أن الحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما فتاوى الصحابة ففي صحة ثبوتها عنهم خلاف بين أهل العلم ولو قلنا بصحتها فيتطرق إليها عدّة احتمالات كما تقدم .

٤- ما ورد في بعض الروايات من إطلاق لفظ "شهر" دون تقييده بنذر أو غيره .

منها ما روى ابن عباس أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها ؟ فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى ) <sup>(١)</sup> .

وما روى بريدة بن الحصيب قال : بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بمحاربة ، وإنها ماتت . فقال : (وجب أجرك ، وردها عليك الميراث) . قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، فأقصوم عنها ؟ قال : "صومي عنها" . قالت : إنها لم تحج قط ، فألحج عنها ؟ قال : "حجي عنها" <sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٦٠٤/٢) كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم .

صحيح مسلم (٨٠٥/٢) كتاب الصيام ، باب : قضاء الصوم عن الميت .

(٢) صحيح مسلم (٨٠٥/٢) كتاب الصيام ، باب : قضاء الصوم عن الميت ، برقم (١١٤٩) .

## الفصل الثاني : الاعتكاف .

ويشتمل على : تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : الاعتكاف في غير رمضان .

المبحث الثاني : نذر الاعتكاف .

المبحث الثالث : التابع في الاعتكاف .

المبحث الرابع : لبس رفيع الشياط للمعتكف .

## **تهيد**

في بيان حقيقة الاعتكاف ومشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاعتكاف لغة وشرعًا.

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث : حكم الاعتكاف .

## المطلب الأول

### تعريف الاعتكاف لغة وشرعًا

الاعتكاف لغة له عدة معان منها :

١- الحبس أو الاحتباـس .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَالْهَدِي مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغ مَحْلَه﴾<sup>(١)</sup> .

قال قتادة وعطاء : معكوفاً أي محبوساً<sup>(٢)</sup> .

٢- الإقبال والملازمة والإقامة .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾<sup>(٣)</sup> .  
أي مقيمون فيها<sup>(٤)</sup> .

ومنه قوله تعالى : ﴿مَا هَذِهِ التَّماثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .  
أي ملازمون<sup>(٦)</sup> .

ومنه قول العجاج يصف ثوراً :

عـكـفـ النـبـيـطـ<sup>(٧)</sup> يـلـعـبـونـ الفـرـجاـ<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>  
فـهـنـ يـعـكـفـنـ بـهـ إـذـاـ حـجـاـ  
أـيـ يـقـبـلـ عـلـيـهـ<sup>(١٠)</sup> .

(١) سورة الفتح آية ٢٥ .

(٢) انظر فتح القدير (٦٣/٥) .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٤٠/١) .

(٥) سورة الأنبياء آية ٥٢ .

(٦) انظر فتح القدير (٤٨٦/٣) .

(٧) النبيـطـ : قـومـ مـنـ الـعـجمـ .

(٨) الفـرـجاـ : لـعـبـ للـعـجمـ يـأـخـذـ كـلـ وـاحـدـ بـيـدـ صـاحـبـهـ وـيـسـتـدـيرـونـ رـاقـصـينـ انـظـرـ نـيلـ الـأـوـطـارـ (٢٦٤/٣) .

(٩) ديوان العجاج ص ١٠٨ .

(١٠) انظر لسان العرب (٢٥٥/٩) ، مختار الصحاح ص ١٨٨ ، معجم مقاييس اللغة (٤/١٠٨) .

الاعتكاف في الشرع :

"لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة" <sup>(١)</sup>.

وعرفه الشيخ العشيمين بقوله : " هو التعبد لله بلزوم المسجد لطاعة الله " <sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> كشاف القناع (٣٤٧/٢) ، وانظر في تعريف الاعتكاف الهدایة شرح البداية (١٣٢/١) ، الذخیرة (٥٣٤/٢) ، المجموع (٥٠٠/٦) .

<sup>(٢)</sup> الشرح المتع (٥٠١/٦) .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية

دل على مشروعية الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرَّكُوعَ السَّجُودَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : السنة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن النبي الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأوائل من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) <sup>(٣)</sup> .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان النبي الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) <sup>(٤)</sup> .

ومن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأوائل من رمضان ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين) <sup>(٥)</sup> .

ثالثاً : الإجماع .

نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن الاعتكاف سنة ولا يجب إلا بالنذر ، كالأمام ابن المنذر <sup>(٦)</sup> والنويي <sup>(٧)</sup> وابن قدامة <sup>(٨)</sup> وغيرهم .

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٢٥ .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة آية ١٨٧ .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (٧١٣/٢) كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوائل والاعتكاف في المساجد .

صحيح مسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوائل من رمضان .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري (٧١٩/٢) كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط .

<sup>(٥)</sup> سنن الترمذى (١٦٦/٣) كتاب الاعتكاف باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، سنن أبي داود (٣٣١/٢) المستدرك على الصحيحين (١/٦٠٥) ، صحيح ابن حزم (٣٤٦/٣) .

<sup>(٦)</sup> انظر الإجماع ص ٤١ .

<sup>(٧)</sup> انظر المجموع (٦/١٥٠) .

<sup>(٨)</sup> انظر المغني (٤/٤٥٦) .

المطلب الثالث  
حكم الاعتكاف

قال ابن القيم : "لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقفاً على جمعيته على الله ، ولم شعثه بِإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأئم ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثاً ، ويشتته في كل وادٍ ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ، أو يعوقه ويوقفه : اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعبادة أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعاقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراء ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحة العاجلة والأجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه ، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدها ، ويصير لهم كلها به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم " <sup>(١)</sup>

(١) زاد المعاد (٢/٨٦-٨٧).

المبحث الأول  
الاعتكاف في غير رمضان

### الاعتكاف في غير رمضان .

اتفق العلماء على أن الاعتكاف في رمضان سنة ولكنهم اختلفوا في حكم الاعتكاف في غير رمضان <sup>(١)</sup> .

#### مذهب الخنابلة <sup>(٢)</sup> :

مسنون في كل وقت ويتأكد في رمضان .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - قوله تعالى: **﴿فَوْعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُوعَ السَّجُودَ﴾** <sup>(٥)</sup> .

٢ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من الآيتين الكرمتين :

أن عموم هذه الأدلة تدل على استحباب الاعتكاف وهي تشمل رمضان وغيره .

٣ - ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ) <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر البناء في شرح المهدية (٧٤١/٣) ، الاستذكار (٢٧٣/١٠) ، المجموع (٥١٣/٦) ، الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٤١/٢) .

(٢) انظر المبدع (٦٢/٣) ، الإقاع (٥١٥/١) ، متنهى الإرادات (٤٣/٢) ، مطالب أولى النهى (١٥٠/٣) ، التوضيح (٤٦٣/١) .

(٣) انظر الميسوط (١٢٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٤٣٠/٣) ، الاختيار (١٤٥/١) .

(٤) انظر العزيز شرح الوجيز (٢٤٩/٣) ، روضة الطالبين (٢٢١/٢) ، شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع (٥٨١/١) .

(٥) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٧) تقدم تخریجه ص ٣٨٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه واعتكاف أزواجه من بعده على سنة الاعتكاف وإن كان يتأكد في رمضان إلا أنه يشرع في غير رمضان كما يدل عليه الدليل الآتي .

٤ - ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكه ، وأنه أمر بخائه فضرب ، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر في رمضان فأمرت زينب بخائها وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخائها فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، نظر فإذا الأخيبة ، فقال "آلبر تردن"؟ فأمر بخائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال ) <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب الاعتكاف في رمضان وغيره .

٥ - ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : (فأوف بندرك) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بالوفاء بندره - ولم يحدد له شهر رمضان للاعتكاف فيه - على سنة الاعتكاف في رمضان وغيره لإمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاعتكاف .

٦ - أنه من الأعمال الصالحة المقربة إلى الله فيستحب في كل وقت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : (من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه ..... ) الحديث <sup>(٣)</sup> .

(١) صحيح البخاري (٧١٨/٢) كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال .

صحيح مسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه .

و عند البخاري (حتى اعتكف في آخر العشر من شوال) .

(٢) صحيح البخاري (٧١٤/٢) كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلًا .

صحيح مسلم (١٢٧٧/٣) كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٨٤/٥) كتاب الرقاق ، باب التواضع .

ترجح الشيخ العثيمين :

سنة في العشر الأواخر وجائز في غيره .

حيث قال :

"المشروع أن يكون في رمضان فقط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير رمضان ، إلا ما كان منه في شوال حيث ترك الاعتكاف سنة في رمضان فاعتكم في شوال . ولكن لو اعتكم الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزًا " <sup>(١)</sup> .  
وهو مذهب المالكية <sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة <sup>(٣)</sup> تركية على سدتها حصير ، قال فأخذ الحصير بيده فنحاحاها في ناحية القبلة ثم أطلع رأسه ، فكلم الناس فدنوا منه ، فقال : "إني اعتكتفت العشر الأول التمس هذه الليلة ، ثم إني اعتكتفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف ، فليعتكف .... ) الحديث <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الاعتكاف يسن في العشر الأواخر من رمضان ، ولا يسن في غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في السنة الثانية العشر الأول ولا الأوسط ، مع أنه كان زمن للاعتكاف من قبل ، والشهر شهر اعتكاف <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> فتاوى رمضان (٢٠/٨٦٤) ، انظر الشرح المتع (٦/٥٠٦) ، شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي الشريط السابع ، تفسير القرآن الكريم (٢/٣٥٩) .

<sup>(٢)</sup> انظر موهب الجليل (٣/٣٩٤) ، الكافي ص ١٣١ ، تبيين المسالك (٢/١٨٩) .

<sup>(٣)</sup> القبة : القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب . انظر النهاية (٤/٣) .

<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم (٦/٨٢٥) كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحدث على طلبها .

<sup>(٥)</sup> انظر الشرح المتع (٦/٥٠٧) .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأحرأ لبيه للأمة حتى تعمل به ؛ لأنه قد قيل له : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْغَ مَا أَنْزَلْ عَلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسْالَتُه﴾<sup>(١)</sup>

٣- " لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ عام أو مطلق في مشروعية الاعتكاف في كل وقت فيما نعلم ولو كان مشروعاً كل وقت لكن مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله "<sup>(٢)</sup>

٤- أنه لم يعلم أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم اعتكف في غير رمضان إلا قضاء كما ورد عن عمر رضي الله عنه وهم أححرص الناس على اتباع السنة والعمل بها مما يدل على أنه لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر في رمضان .

<sup>(١)</sup> سورة المائدة آية ٦٧ .

<sup>(٢)</sup> الشرح المتع (٥٠٧/٦) .

<sup>(٣)</sup> الشرح المتع (٦/٥٠٦) تعليقه للشيخ على الشرح المتع .

مناقشة أدلة القائلين بسنية الاعتكاف في كل وقت :

- ١- استدلاهم بقوله تعالى : ﴿ وَعَهْدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَ لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرَّكُوعَ السَّجُودَ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقوله ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

يجاب عنه :

أن هذه الأدلة تدل على جواز الاعتكاف وليس فيها ما يدل على سننته في كل وقت .

- ٢- استدلاهم بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(٣)</sup>.

يجاب عنه :

أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على سنية الاعتكاف في غير رمضان بل هو دليل على أن السنة الاعتكاف في رمضان وهو فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أزواجه من بعده .

- ٣- استدلاهم بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من شوال . على أن الاعتكاف في غير رمضان سنة<sup>(٤)</sup>.

يجاب عنه :

أن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في شوال كان قضاء وليس من باب الابتداء<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة البقرة آية ١٢٥ .

<sup>(٢)</sup> سورة البقرة آية ١٨٧ .

<sup>(٣)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٩٢ .

<sup>(٤)</sup> تقدم تخریجه ص ٣٩٣ .

<sup>(٥)</sup> انظر الشرح المتع (٦/٥٠٦) .

٤- استدلاهم بحديث عمر وأنه نذر الاعتكاف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف ولم يحدد له شهر رمضان حتى يعتكف فيه مما يدل على أن الاعتكاف في غير رمضان سنة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup>.

في حجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بالاعتكاف كان جواباً على استفتائه ولم يشرع ذلك لأمته شرعاً عاماً بحيث يقال لهم اعتكفوا في رمضان وغيره فإن ذلك سنة <sup>(٢)</sup>.

الثاني : "أن الحديث عمر نظائر أخرى منها :

أولاً : الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ <sup>(٣)</sup> ، لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يشرع ذلك لأمته ، فلا يسن للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه .

ثانياً : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه (تصدق بيستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤)</sup> ، ولكن لم يقل للناس تصدقوا عن أمها تكم بعد موتها حتى يكون سنة مشروعة ، ففرق بين هذا وهذا <sup>(٥)</sup> .

قال الشيخ العثيمين : "وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف ، أي : لا يطلب من الناس أن يعتكفو إلا في العشر الأواخر فقط ، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك فإنه لا ينهي عن ذلك استثناساً بحديث عمر رضي الله عنه ، ولا نقول إن فعله بدعة ، لكن نقول : الأفضل أن تقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم" <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخرجه ص ٣٩٣ .

<sup>(٢)</sup> انظر الشرح الممتع (٥٠٦/٦) .

<sup>(٣)</sup> صحيح البخاري (١/٢٦٨) كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة .

<sup>(٤)</sup> صحيح البخاري (٣/١٥١٠) كتاب الرصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصدقة .

<sup>(٥)</sup> الشرح الممتع (٦/٥٠٨) .

<sup>(٦)</sup> الشرح الممتع (٦/٥٠٧) .

الرجح :

الراجح والله أعلم أن الاعتكاف سنة في رمضان وجائز في غيره .

وذلك لما يلي :

١ - قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا قضاء ولم ينقل عنه الحث عليه ولا الأمر به مما يدل على أنه لا يعتبر سنة .

٣ - أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه اعتكف في غير رمضان إلا ما كان من عمر رضي الله عنه وفعل عمر كان وفاء بالنذر فحسب وليس فيه ما يدل على سننة الاعتكاف في غير رمضان .

المبحث الثاني  
نذر الاعتكاف

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقسام نذر الاعتكاف .

المطلب الثاني : إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة  
وكان له مزية .

## المطلب الأول

### أقسام نذر الاعتكاف

النذر : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى <sup>(١)</sup>.

أقسام نذر الاعتكاف :

ينقسم النذر إلى قسمين :

أولهما : نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة .

وهذا يلزم الوفاء به .

الثاني : نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة :

وهو على صورتين :

الأولى : أن يستلزم شد الرحال .

وهذا منهي عنه لورود الحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) <sup>(٢)</sup>.

الثانية : أن لا يستلزم شد الرحال وللمسجد مزية شرعية .

وهذا محل خلاف بين أهل العلم سبأي بسطه إن شاء الله في المطلب الثاني .

(١) انظر أنيس الفقهاء ص ٣٠١ ، التعاريف ص ٦٩٥ ، التعريفات ص ٣٠٨ .

(٢) يأتي تخریجه ص ٤٠١ .

### المطلب الثاني

إذا نذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة

وكان يتميز بميزة عن غيره من المساجد .

إذا نذر المكلف الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة وكان يتميز بميزة كثرة الجماعة أو قدم الجامع أو غيرها ، فهل يلزم الاعتكاف فيه أم أن له الاعتكاف في غيره ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

### مذهب الحنابلة :

أن نذره لا يتعين وله أن يعتكف في غيره <sup>(١)</sup> .

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> .

### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) <sup>(٥)</sup> .

### وجه الدلالة :

دل الحديث أن الرجال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد ، ولو تعين الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة للزم من ذلك المضي إليها ولاحتاج إلى شد الرجال لقضاء نذره <sup>(٦)</sup> ، واللازم باطل لدخوله في المنهي عنه <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المستوعب (٤٨٠/٣) ، غاية المتهى (١/٣٤٠) ، تصحیح الفروع (٣٤٠/١٢٤) ، منتهی الإرادات (٤٨/٢) ، التوضیح (٤٦٦/١) .

(٢) انظر المبسوط (١٣٣/٣) ، الاختیار (١٤٧/١) .

(٣) انظر المقدمات الممهّدات (٢٠٢/١) ، حاشیة الخرشی (٧٨/٣) .

(٤) انظر الأم (٤/٣٨٥) ، منهاج الطالبين (٢/١٢٢) ، حاشیة البیحوری (١/٥٨٥) .

(٥) صحيح البخاری (١/٣٩٨) كتاب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

صحيح مسلم (٢/١٤٠) كتاب الحج ، باب لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٦) انظر شرح منتهی الإرادات (٤٦٦/١) .

(٧) انظر حاشیة ابن قاسم (٣/٤٨٤) .

٢ - أن الله لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج فلا يتعين الوفاء بالنذر <sup>(١)</sup> .

٣ - "أنه لا مزية لبعضها على بعض في الحرمة والفضيلة" <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر الشرح الكبير (٥٨٤/٧) ، شرح منتهي الإرادات (٤٦٦/١) .

<sup>(٢)</sup> المذهب (٦٣٨/٢) ، التهذيب في فقه الشافعى (٢١١/٣) .

ترجح الشيخ العثيمين :

أنه يتعين عليه الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إذا نذر و كان له مزية كثرة الجماعة وغيرها إذا لم يلزم من ذلك شد رحل<sup>(١)</sup>.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوف بندرك )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

"هذا أمر والأصل في الأمر الوجوب ، ولو كان المراد الوفاء بالنذر في أصله دون وصفه لقال له اعتكف في مسجدي هذا كما قال لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى (صلها هنا)<sup>(٤)</sup> مما يدل على أن المنذور إذا كان له مزية فإنه يتعين أداء النذر فيه "<sup>(٥)</sup> .

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)<sup>(٦)</sup> .

(١) شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي ، الشرح ط السبع .

(٢) انظر جموع الفتاوى (٥١/٣١) ، الاختيارات الفقهية ص ١٦٨ .

(٣) تقدم تخریجه ص ٣٩٣ .

(٤) المسند (٣٦٣/٣) ، سنن أبي داود (٥٥/٢) كتاب الأيمان ، باب من نذر أن يصلى في بيت المقدس ، سنن الدارمي (٢٤١/٢) ، المستقى لابن الجارود (٢١٤/٣) مسند أبي يعلى (٤/٨٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/٨٢) . وقال هذا سند صحيح ، قال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٣٢٦) برقم (٣٢٠٥) .

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/٧٧٠) .

(٦) صحيح البخاري (٢٤٦٣/٦) كتاب الأيمان والنذر ، باب النذر في الطاعة .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من نذر طاعة الله فإنّه يجب عليه الوفاء بها ومن نذر معصية فإنّه لا يجب عليه الوفاء بها .

٣ - "أن المساجد الثلاثة لم تتعين إلا لتميزها الشرعية ، فيلحق بها ما كان في معناها مما له مزية شرعية " <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> مجموع الفتاوى (٣١/٥١) .

مناقشة أدلة القائلين بأن من نذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة أن نذره لا يتعين قوله أن  
يعتكف في مسجد غيره :

١ - استدلاهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد  
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والممسجد الأقصى ) <sup>(١)</sup>.  
يجباب عنه :

بأن هذا الاستدلال في غير محل الخلاف ، لأننا اشترطنا أن لا يلزم من ذلك شد الرحال فإذا لم تشد  
الرحال فلا مذور في الاعتكاف فيه .

٢ - استدلاهم بأن الله لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج .  
يجباب عنه :

بأن المكلف إذا نذر عبادة تعينت عليه في محل الذي نذر فيه لأن النذر يجب الوفاء به بأصله ووصفه  
والمكان من وصفه <sup>(٢)</sup> .

٣ - استدلاهم بأن المساجد لا مزية لبعضها على بعض .  
يجباب عنه :

أن هذا القول ينتقض بمسجد قباء فإن له مزية شرعية ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي أن  
الصلاحة فيه تعدل عمرة <sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك ما روى سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خرج حتى يأتي  
هذا المسجد مسجد قباء ، فيصلِّي فيه ، كان له عدل عمرة) <sup>(٤)</sup> .

ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء  
راكباً ومشياً فيصلِّي فيه ركعتين <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> تقدم تخریجه ص ٤٠١ .

<sup>(٢)</sup> انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/٧٧٠) .

<sup>(٣)</sup> انظر الفروع (٣/١٢٣) .

<sup>(٤)</sup> المسند (٣/٤٨٧) ، سنن النسائي (٢/٣٧) كتاب المساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاحة فيه ، السنن الكبرى (١/٢٥٨) ،  
مصنف بن أبي شيبة (٢/١٤٩) ، مسنـد عبد بن حميد (١/١٧١) .

ال الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٢١) برقم (٦٩٨) . وقال الأرنووط : إسناده حسن .

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري (١/٣٩٩) كتاب التطوع ، باب إثبات مسجد قباء مشياً وراكباً .

صحيح مسلم (٢/١٠١٦) كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء .

الترجح :

الراجح والله أعلم أن من نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وكان له مزية يتميز بها عن غيره أن عليه الاعتكاف فيه إذا لم يلزم من ذلك شد الرحل .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة .

٣- أن النذر يجب الوفاء بأصله ووصفه والمكان من وصفه إذا كان يتميز بميزة عن غيره <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٢/٧٧٠).

المبحث الثالث  
التابع في الاعتكاف .

المبحث الثالث  
التتابع في الاعتكاف

إذا نذر الاعتكاف شهراً وأطلق فهل يلزمه التتابع؟ خلاف بين أهل العلم.

مذهب الخنابلة:

يلزمه صيام شهر متتابع<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - "أنه معنى يحصل في الليل فإذا أطلقه اقتضى التتابع ، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً ، وكمدة إلقاء العدة"<sup>(٤)</sup>.

٢ - "أن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتتابع"<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر المحرر في الفقه (٣٣٥/١) ، رؤوس المسائل الخلافية (٥٣٨/٢) ، الممتع في شرح المقنع (٢٩٦/٢) ، متنهى الإرادات (٤٨/٢) ، التوضيح (٤٦٦/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر بدائع الصنائع (١١١/٢) ، المبسوط (١٣٣/٣) ، البناءة (٧٥٨/٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر الشرح الكبير للدردير (٥٤٦/١) ، عيون المجالس (٦٧٥/٢) ، الخلاصة الفقهية ص ٢٥٨ .

<sup>(٤)</sup> المغني (٤٩١/٤) ، رؤوس المسائل في الخلاف (٣٥٠/١) .

<sup>(٥)</sup> الكافي (٢٨١/٢) .

ترجمة الشيخ العشرين :

لا يلزم التتابع إلا إن اشترط ذلك أو نواه<sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿فِصَبَّارٍ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :

أن إطلاق الشهر لو أفاد التتابع لما قيد الله تعالى ذلك بقوله "متابعين"<sup>(٥)</sup>.

٢- "أنه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام"<sup>(٦)</sup>.

٣- "أن اللفظ مطلق عن التتابع"<sup>(٧)</sup>.

٤- "أن نذر عباده شهر مطلقاً فوجب أن لا يلزم التتابع، كما لو نذر مطلقاً صيام شهر"<sup>(٨)</sup>.

٥- "أن الاعتكاف فرع عن الصوم فإن ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر، ولا أصل للاعتكاف في الفرائض سوى الصوم، ثم التتابع في الصوم لا يجب بمطلق النذر فكذلك الاعتكاف والدليل على التسوية أن تعين الوقت إليه، ولا يتعين لأداء الشهر الذي يعقب نذرها فيما يخالف الأيمان والأحوال والإجرارات، فإنه يتعين لها الشهر الذي يعقب السبب"<sup>(٩)</sup>.

(١) شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي الشرح السابع.

(٢) انظر المذهب (٦٤١/٢)، العزيز (٢٦٥/٣)، فتح الوهاب (٢٢٠/١).

(٣) انظر الكافي (٢٨٢/٢)، الإنفاق (٥٩٢/٧).

(٤) سورة المجادلة آية (٣).

(٥) انظر الحاوي (٤٩٠/٣).

(٦) الشرح الكبير (٥٩٣/٧)، الكافي (٢٨٢/٢).

(٧) الروض المربع (٤٣٥/٤).

(٨) الحاوي (٤٩٠/٣).

(٩) المبسوط (١٣٣/٣).

مناقشة أدلة القائلين يلزم صيام شهر متتابع :

١- استدلاهم بأنه معنى يحصل في الليل والنهار فإذا أطلق اقتضى التتابع ، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً وكمدة الإيلاء والعدة .

فيحاجب عنه :

أن هذا قياس مع الفارق وذلك لأن إغما يلزم بالموالاة في مدة العدة واليمين ، لأن عليه أن يتندئ بالمدة من وقت اليدين ، وكذلك العدة ، ولا يقدر على ذلك إلا بالموالاة . فهذا مما تكون الموالاة شرطاً فيه ، ألا تراه لو حلف على زمان لا يوصف بالموالاة وهو أن يقول : والله لا كلمت زيداً يوماً أبداً ذلك اليوم من وقته ، فعلم أن الموالاة ليست شرطاً فيه ، وكذلك الاعتكاف ، لأنه مخير في ابتدائه ألا تراه لو قال : الله علي اعتكاف أي شهر كان ، إن شاء بدأ فيه من وقته وإن شاء أخره <sup>(١)</sup> .

٢- استدلاهم بأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتتابع .

فيحاجب عنه بجوابين :

أولها : أن اللفظ مجرد من التتابع فلا ينصرف له .

الثاني : أن مذهبكم - أي الحنابلة - في من نذر أن يعتكف ثلاثة يوماً أنه لا يلزمه التتابع إلا إذا نواه أو اشترطه <sup>(٢)</sup> .

ولا فرق بين من نذر اعتكاف شهر أو ثلاثة يوماً ، فتعين القول بعدم لزوم التتابع إلا إذا نواه أو اشترطه في كلا الحالتين .

<sup>(١)</sup> انظر الحاوي (٤٩١/٣) .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني (٤٩١/٤) .

الترجح :

الراجح والله أعلم أنه لا يلزم التتابع إلا إن اشترطه أو نواه .

وذلك لما يلي :

١ - قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢ - أن الشهر يطلق على ما بين الـلـالـلـيـنـ وـعـلـىـ الـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ فـإـذـاـ لمـ يـشـتـرـطـ أوـ يـنـوـيـ الإـتـيـانـ بـهـاـ مـتـابـعـةـ فـلـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـهـاـ مـتـفـرـقـةـ .

قال الماوردي " لأن الشهر يطلق على ما بين الـلـالـلـيـنـ ، وـعـلـىـ الـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ ، وـإـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـرـجـعـ لأـحـدـهـماـ ، فـالـتـرـجـحـ تـحـكـمـ ، وـالـشـهـرـ وـالـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـجـمـوـعـةـ وـالـمـتـفـرـقـةـ " <sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> الحاوي (٣/٤٩٠).

المبحث الرابع  
لبس رفيع الشياب والتطهير في الاعتكاف .

### المبحث الرابع

لبس رفيع الثياب والتطيب في الاعتكاف .

#### مذهب الحنابلة :

يستحب للمعتكف ترك لبس رفيع الثياب والتطيب <sup>(١)</sup> .

#### الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- ما روی أن معمراً كره أن يتطيب المعتكف <sup>(٢)</sup> .

٢- "أن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً فكان ترك ذلك فيها مشروعًا كالحج" <sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المستوعب (٤٩٠/٣) ، الإنصاف (٦٣٤/٧) ، الإقناع (٥٢٤/١) ، غایة المنتهى (٣٤٥/١) .

<sup>(٢)</sup> المصنف (٣٧٠/٤) ، كتاب الاعتكاف ، باب نكاح المحاور وطيب الرجل والمرأة .

<sup>(٣)</sup> المغني (٤٨٣/٤) ، مطالب أولي النهى (١٧٤/٣) .

ترجح الشيخ العثيمين :

بياح له ليس رفيع الثياب والتطيب <sup>(١)</sup>.

وهو مذهب الحنفية <sup>(٢)</sup> ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية <sup>(٤)</sup> .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿يَا بْنَى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة :

دللت الآية على أدب عظيم ورفيع وهوأخذ الزينة في اللبس وغيره عند الذهاب إلى المسجد ولم تفرق الآية بين المعتكف وغيره .

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها (أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يتناولها رأسه) <sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن للمعتكف أن يتزين وهو في معتكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل شعره وترجيل الشعر من التزين .

٣- أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لبس رفيع الثياب أو التطيب أو أمر بتركه فنبقي على البراءة الأصلية ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل <sup>(٧)</sup> .

(١) شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي الشرطي الثامن .

(٢) انظر المبسوط (١٤٠/٣) ، بدائع الصنائع (٢/١١٧) .

(٣) انظر النوادر والزيادات (٩٣/٢) ، المتقى (٨٦/٢) ، المدونة (١/١٩٩) .

(٤) الإقلاع (٢٠١/١) ، الأم (٣٨٥/٤) ، نهاية الحاج (٣/٢٢٠) .

(٥) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٦) صحيح البخاري (٧١٩/٢) ، كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل .

صحيح مسلم (١/٢٤٤) ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض راس زوجها .

(٧) نهاية الحاج (٣/٢٢٠) .

مناقشة أدلة القائلين بكرامة لبس رفيع الثياب للمعتكف :

١- استدلاهم بكرامة عمر التطيب للمعتكف .

يجاب عنه :

بأن "هذا لا وجه له لأن السنة قد وردت بخلافه وهو ما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه

رجل شعره "(١)"

٢- استدلاهم بالقياس على الحج .

يجاب عنه :

بأن هذا قياس مع الفارق وذلك لما يلي :

أولاً : أن المعتكف مختلف عن الحرم في أمور عدة منها أن الحرم له أن يشهد الجنائز ويعود المريض ولكن يحرم عليه لبس الثياب وحلق الشعر وتقطيم الأظافر ، أما المعتكف فإنه يجوز له لبس الثياب وحلق الشعر وتقطيم الأظافر ولكنه يمنع من عيادة المريض وشهود الجنائز وغير ذلك من الفروق (٢) .

ثانياً : أن ترك التطيب للحرم يكون حال إحرامه أما بعد حلته فإنه يشرع له التطيب كما في طواف الإفاضة .

(١) الحاوي (٥٠٣/٣) ، العزيز (٢٥٤/٣) .

(٢) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٧٩٩/٢) .

الترجح :

الراجح والله أعلم أنه يباح للمعتكف لبس رفيع الثياب والتطيب .

وذلك لما يلي :

١ - قوة ما استدل به من أدلة .

٢ - عموم الأدلة الدالة على استحباب لبس الحسن من الثياب كقوله تعالى : ﴿يَا بْنَ آدَمَ خذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(١)</sup> .

وما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال : يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق وغمط الناس) <sup>(٢)</sup> .

٣ - البقاء على البراءة الأصلية وذلك لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لبس رفيع الثياب أو التطيب مع تكرار الاعتكاف منه صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة فيبقى على هذا الأصل حتى يدل دليل على خلافه .

(١) سورة الأعراف آية (٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٩٣/١) ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبير وبيانه .

# الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث .

بعد أن قضيت هذه الجولة المباركة مع ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب الصوم والاعتكاف أقف هنا حيث انتهت في مباحث الرسالة إلى هذه الخاتمة لأرسن خلاصة هذه الدراسة مبيناً أبرز ما تميز به الشيخ رحمه الله ثم أبين أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي .

ما تميز به الشيخ : منهجه في تعليم العلم والاستدلال على المسائل ومن ذلك :

- عنایته الفائقه بتصویر المسائل ، وذلك بطرق منها ، ضرب المثال على المسألة ، عنایته بذكر الاحترازات ، عنایته بالتقسيم ، ذكره للشروط ، إشاع المسائل بالكلام عليها من جميع الجوانب اللغوية والأصولية وغيرها .

- اهتمامه بذكر الأدلة على المسألة سواءً كانت من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وعنایته بأقوال الصحابة .

- اعتباره لأقوال الأئمة الحدثيين في الحكم على الأحاديث فهو رحمه الله شديد العناية بأحكام شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني على الأحاديث ويأخذ بقولهما ويقدمه على قول غيرهما .

- عنایته بذكر الأقوال في المسألة وبيان أصحها ومناقشتها القول الضعيف .

- اهتمامه الكبير بالقواعد الفقهية والأصولية والتقاسيم والفروق الفقهية .

- تأثيره الكبير بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث قد أثرا في شخصيته وتكوينه العلمي وكثيراً ما كان الشيخ رحمه الله ينصح بالنهل من بحور هذين العالمين الجليلين .

- وما تميز به الشيخ تصدية للمسائل المستجدة والتوازن لبيان حكم الله فيها بفهم عميق ورؤيه ثاقبه ونظرة فاحصة بكل تأنٍ وتوءدة وتأصيل على منهج الكتاب والسنة .

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليه من خلال بحثي ما يلي :

- تحريم صيام يوم الشك .

- لا يلزم الصوم إلا من رأوا الهلال أو من وافقوهم في المطلع ، لكن إن أمر الإمام بالصوم بما ثبت لديه فإنه يجب عليهم الصوم وذلك لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

- أن من صاموا ثلاثة أيام يوماً بشهادة واحد ولم ير الهلال لا يجب عليهم الصوم .

- أن النية يجب لكل ليلة من ليالي شهر رمضان .

- جواز الصوم بآلية المعلقة .

- أن المسافر على قسمين :

أحدهما : من يقصد بسفره التحايل على الفطر فلا يجوز له الفطر .

الثاني : من لا يقصد ذلك وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : المسافر الذي يشق الصوم عليه مشقة شديدة فيحرم عليه الصوم .

الحالة الثانية : المسافر الذي يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم .

الحالة الثالثة : المسافر الذي لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر .

- أن المسافر إذا قدم مفطراً فلا يجب عليه الإمساك ولكن لا يعلن عن فطره .

- أن المريض على قسمين :

أحدهما : من كان مرضه مستمراً لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزمه الصوم .

الثاني : من كان مرضه طارئاً غير موثق من زواله له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه لا عذر له .

الحالة الثانية : أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم .

الحالة الثالثة : أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم .

- أن المريض إذا برئ في نهار رمضان فلا يجب عليه الإمساك ولكن لا يعلن عن فطره .

- أن الحامل والمرضع إذا أفترتا خوفاً على ولديهما أن عليهما القضاء فقط ولا كفارة .
- أن الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان أنه لا يجب عليهما الإمساك ولكن لا يعلنا عن فطرهما .
- أن الداخل إلى الجوف يكون مفترضاً إذا كان أكلأً أو شرباً ووصل إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف ، أيًّا كان نوع المطعوم أو المشروب .
- أن ما كان بمعنى الأكل والشرب ، مثل الإبر المغذية التي يستغني بها عن الأكل والشرب أنها مفترضة وأما غير المغذية فلا تفترط سواء كانت عن طريق الوريد أو العضل .
- أن الكحل لا يفترط وأن الطعام الذي يجده الصائم في حلقه إذا أكحل هو أثر الكحل الذي يصل إليه بالمسام .
- أن الحقنة في الدبر لا تفترط لأنها لا تعد أكلأً أو شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .
- أن المذى لا يفترط إذا خرج .
- أن قطرة في العين لا تفترط لأنها لا تعد أكلأً ولا شرباً .
- أن قطرة في الأذن لا تفترط لأنها لا تعد أكلأً ولا شرباً .
- أن من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل .
- أن من أكل ظاناً غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها ثم تبين عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ويمسك إذا تبين عدم غروبها لما روت فاطمة أنهم أفترروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء .
- أن الجامع إذا كان ناسياً فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ويكتفى به .

- أن المجامع إذا كان جاهلاً فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة .
- أن المجامع إذا كان مكرها فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة .
- أن من جامع في يوم مرتين إذا كفر عن الأولى أنه لا كفارة ثانية عليه لأن جماعه لم يصادف صوماً صحيحاً .
- أن من لزمه الإمساك ثم جامع فلا كفارة عليه لأنه أبيح له الفطر في أو النهار فلذا لا تلزمك الكفارة .
- أن من جامع حتى طلع عليه الفجر فعليه أن يتزع في الحال ولا شيء عليه .
- أن جمع الريق وبلغه للصائم حائز .
- أن النخامة إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعتها الصائم فإنها لا تفطر .
- أن مضغ العلك لا يكره إذا كان العلك قوياً ولم يكن له طعم .
- أن القبلة للصائم إذا كان يؤمن عدم فساد صومه فلا بأس بها ولا تكره .
- جواز تقديم التطوع على القضاء ولكن الأولى تقديم القضاء على التطوع .
- أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر عليه القضاء فقط ولا كفارة .
- أن الميت إذا كان عليه قضاء فرض أو نذر فإنه يستحب قضاء الصوم عنه ويجوز الإطعام .
- أن السواك يستحب للصائم في اليوم كله ولا يكره بعد الزوال .
- تحريم صوم الوصال ليومين متتابعين وإذا كان لابد من الوصال فيرى جوازه إلى السحر ولكن تقديم الإفطار عند غروب الشمس أولى.
- أن الاعتكاف يسن في رمضان في العشر الأواخر ويجوز في غيره .

–أن الإنسان إذا نذر الاعتكاف في غير المساحد الثلاثة لزمه يتميز بها كثرة الجماعة  
وغيرها أنه يتquin عليه أن يعتكف فيه إذا لم يلزم شد الرحل .

–أن الإنسان إذا نذر الاعتكاف شهراً وأطلق أنه لا يلزم التتابع إلا إن نواه أو اشترطه.

–أن المعتكف يباح له لبس رفيع الثياب وأحسنها والتطيب للصلوات وغيرها .

ختاماً : فهذا جهد المقل مع التقصير ، ولا أدعني أن عملني هذا قد خلا من الخطأ  
والنقص فهما من طبيعة البشر ، والكمال لله وحده والعصمة لنبيه صلى الله عليه وسلم ،  
إلا أني لم آل جهداً ولم أدخل وسعاً في سبيل إخراجه بهذه الصورة ، فإن كان صواباً ففضل  
الله وتوفيقه وإن كان غير ذلك فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه .

والله أسأل أن ينفعني به وأن يجعله عملاً مقبولاً خالصاً لوجه يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وآخر دعائي أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين .

# الفهارس

الفهارس وعددها ثمانية فهارس تفصيلية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

الثاني : فهرس الآحاديث النبوية .

الثالث : فهرس الآثار .

الرابع : فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

الخامس : فهرس الغريب .

السادس : فهرس الأبيات الشعرية .

السابع : فهرس المصادر والمراجع .

الثامن : فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات

فهرس الآيات القرآنية :

الصفحة	السورة	الآلية
٣٠٥	البقرة ١٨٧	أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم
٢١٠	الشورى ١٧	الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان
٩٩	القدر ١	إنا أنزلناه في ليلة القدر
٤	فاطر ٢٨	إنما يخشى الله من عباده العلماء
٢٦٨	البقرة ٢٨٦	ربنا لا تواحدنا إن نسينا أو أخطأنا
٩٤	البقرة ١٨٥	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن
١٥٤	التغابن ١٦	فاقتوا الله ما استطعتم
٩٢	مريم ٢٦	فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحم صوماً
٤٠٩	المجادلة ٣	فضيام شهرين متتابعين
١١٢	البقرة ١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١٨٤	البقرة ١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر
١١٣	الطلاق ٣	قد جعل الله لكل شيئاً قدراً
٧٠	آل عمران ٣١	قل إن كتم تحبون الله فاتبعوني يحبون الله
٣٩٧	الإخلاص ١	قل هو الله أحد
٧٤	الحج ٧٨	ما جعل عليكم في الدين من حرج
١٠٤	الأبياء ٥٢	ما هذه التماشيل التي أتتم لها عاكفون
٢٨٦	التحل ١٠٦	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان
٧٠	آل عمران ١٣٢	وأطیعوا الله والرسول لعلکم ترحمون
١٠٢	الفتح ٢٥	والهدي معكوفاً أن يبلغ محله
١٩٩	البقرة ١٧٤	وأن تصوموا خير لكم
٢٧٣	النساء ٢٣	وربائكم الباقي في حجوركم
١٩١	البقرة ١٨٥	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
٣٩٦	البقرة ١٢٥	وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين

## فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية
١٢٥	البقرة ١٨٧	وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقًّا يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
٣٩٦	البقرة ١٨٧	وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
٣٠١	البقرة ٢٨٦	وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
٣٧٠	الأنعام ١٦٤	وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى
١٨٥	النساء ٢٩	وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
١٨٥	البقرة ١٨٥	وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ
٢١٠	الحديد ٢٥	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ
٢٥١	الأحزاب ٥	وَلِيُسْ عَلَيْكُمْ حِنْاجٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ
١٠٦	الطلاق ٣	وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رَزْقُهُ
١٩٠	لقمان ١٤	وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالَّدِيهِ حَمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَىٰ وَهُنَّ
٥٦	الإنشقاق ٦	يَا أَيُّهَا إِلَيْسَانَ إِنَّكَ كَادَحَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمَلَاقَهُ
٩٤	البقرة ١٨٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ
٣٩٥	المائدة ٦٧	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ
٤١٦	الأعراف ٣١	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
١٠٦	الرعد ٢٦	يُبَسِّطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ
١١٤	الشورى ١٢	يُبَسِّطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ
٤	المجادلة ١١	يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
١٨٤	البقرة ١٨٥	يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

## فهرس الأحاديث النبوية

### فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	ال الحديث
١٩٤	أنس بن مالك الكعبي	احلس أحدهن عن الصلاة وعن الصيام
٩٦	طلحة بن عبيد الله	أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
١٠٧	عمران بن حصين	إذا أفترت رمضان فصم يوماً أو يومين
٣٥١	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا
٢٦٧	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم
٩٧	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
١٢٣	أبو هريرة	إذا رأيتم الملال فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا
٣٢٥	علي بن أبي طالب	إذا صمتם فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى
٢٦٧	أبو هريرة	إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه
٣٢٨	عمر بن الخطاب	رأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم
٣٧١	عبد الله بن عباس	رأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤذن في عنها
٩٤	عمر	الإسلام أن تشهد لا إله إلا الله
٢٢٣	أنس بن مالك	اشتكىت عيني فأكتحل وأنا صائم قال : نعم
٣٩٤	أبو سعيد الخدري	اعتكف العشر الأول من رمضان
٢٥٥	أم سباء بنت أبي بكر	أفترنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم
٢٢٣	عائشة	اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٣٢٧	عمرو بن سلمة	أما والله إني لاتقاكم الله وأخشاكم له
٣٨٣	أبو هريرة	إن الله قال من عادى لي ولها فقد آذنته بالحرب
٢٤٩	عبد الله بن عباس	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٠٤	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
٣٨٧	سعد بن عبدة	إن أمي توفيت وأنا غائب عنها
٢٥١	ابن عمر	إن بلاً يؤذن بليل
٩٧	سهل بن سعد	إن في الجنة باباً يقال له الريان

الصفحة	الراوي	المبحث
٩٨	ابن عمر	إن الله عتقاء من النار في كل يوم وليلة
١٣٥	عبد الله بن عمر	إنا أمة أمية
١٦١	أبوسعيد الخدري	إنكم قد دنوت من عدوكم
١٤٣	عمر بن الخطاب	إنما الاعمال بالنيات
١١٦	عبد الله بن عمر	إنما الشهر تسع وعشرون
٢٨٠	عدي بن حاتم	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٣٤٤	أبو هريرة	إن أبيت يطعمي ربي ويستقي
٣٤٧	عبد الله بن عمر	إنك لست مثلكم إن أطعم وأأسى
٣٢٨	عائشة	أهوى إلى ليقبلني فقلت إنني صائمة
١٥٥	حابر بن عبد الله	أولئك العصاة
٢٠٨	لقبيط بن صبرة	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما
٩٤	عبد الله بن عمر	بني الإسلام على خمس
١٥٠	عائشة	حجى واشترطت أن محلى حيث حبستني
١٦١	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
١٥٨	سعید بن المسیب	خياراتكم من قصر الصلاة في السفر
١٦٨	أنس بن مالک	دع ما يربيك الى ما لا يربيك
٣٣٨	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ما لا أحصي يتسوق
٣٣٧	عائشة	السواك مطهرة للجسم مرضاعة للرب
١٠٩	عبد الله بن عمر	الشهر تسع وعشرون ليلة
٣٢٥	عائشة	الشيخ يملك اربه
١٥٨	عبد الرحمن بن عوف	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
٣٩٣		صل ها هنا
١١٠	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غنى عليكم

الصفحة	الراوي	المبحث
١٢٧	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم
١٣٣	عبد الرحمن بن زيد	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٩٦	أبو هريرة	الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة
٩٧	أبو أمامة	عليك بالصوم فانه لا عدل له
١٥٠	عائشة	فإن لكي على ربك ما استثنت
٣٨٣	عبد الله بن عمر	فأوف بندرك
٣٥١	عمرو بن العاص	فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
٣٨٩	أنس بن مالك	كان يعتكف في العشر الأوائل
٣٨٩	أبو هريرة	كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام
٣٣٧	عائشة	كان اذا دخل بيته بدأ بالسوق
٩٩	عبد الله بن عباس	كان النبي صلى الله عليه وسلم أحوج الناس بالخير
٣٩٣	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف
٢٣٧	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
٣٨٩	عائشة	كان رسول الله يعتكف العشر الأوائل من رمضان
١١٠	عائشة	كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره
٢٢٤	أبو رافع	كان يكتحل بالائم وهو صائم
٩٦	ابن عباس	كل عمل ابن آدم له الا الصوم
٢٦٨	أبو هريرة	كله أنت وأهل بيتك
١٢٨	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الملال ولا تفطروا حتى تروه
٣٤٥	أبو سعيد الخدري	لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر
١٨٨	عبد الله بن عباس	لا ضرر ولا ضرار
١٠٩	أبو هريرة	لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
٤١٦	عبد الله بن مسعود	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كفر
٣٤٩	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخبيث ما عجلوا الفطر

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	ال الحديث
٤٠١	أبو هريرة	لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٤٧	أنس	لست ك أحد منكم إن أطعم وأسفى
١٨٦	عبد الله بن عمرو	لم أخير أنك تقوم الليل وتصوم النهار
٣٧٥	عبد الله بن عباس	لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
٣٣٦	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمي لامر قم بالسوق
٢٢١	عبد الرحمن بن النعمان	ليتقه الصائم
١٥٦	حابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم في السفر
١٦٥	حابر بن عبد الله	ما بال أصحابكم
٩٩	مقدام بن معددي كرب	ما ملا آدمي وعاء شرًا من بطن
٣٥	أبو هريرة	من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه
٢٧٠	أبو هريرة	من أفتر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة
٢٧٠	أبو هريرة	من أفتر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة
١٥٣	سلمة بن الأكوع	من أكل فليصم بقية يومه
٤٠٥	سهل بن حنيف	من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء
٣٣٧	عائشة	من خير خصال الصائم السوق
٩٦	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
١٦٢	سلمة بن الحبيق	من كانت له حمولة تأوي إلى شبع
١٤١	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٤١	حفصة	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
٣٧٣	عبد الله بن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٣٧٢	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٠٣	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٢٦٧	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
٣٤٥	عائشة	فهي التي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوى	المحدث
٣٤٥	سمرة	نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ
٣٤٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى	نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ
٣٥١	بشير	نَبِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ النَّصَارَى
٢٦٥	أبو هريرة	هَلْ تَجِدُ رَبَّةً تَعْقِنُهَا
١١١	عمار	هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ
١٥٧	حُمَزةُ الْأَسْلَمِي	هِيَ رِحْصَةٌ مِّنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخْذَهَا فَحَسِنَ
٣٧٩	بريدة بن الحصيب	وَحْبُ أَحْرَكَ وَرَدَهَا الْمِيرَاثُ
١٨٦	عمرو بن العاص	يَا عُمَرُ صَلَيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ حَنْبُ
١٠٠	عبد الله بن مسعود	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ إِلَيْهِ فَلْيَتَزوجْ
٣٦٣	أبو هريرة	يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ
٣٣٤	أبو هريرة	يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ بْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ

فهرس الآثار

الصفحة	القائل	الأثر
٣٥٩	أبو هريرة	ابداً بحق الله ثم تطوع
٣٤٥	أبو هريرة	أدمنت فمي اليوم مرتين
٢٤٩	أبو بكر الصديق	إذا نظر رجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأكللا
٢٤٩	عمر بن الخطاب	إذا شك الرجلان فليأكللا حتى يستيقنا
٣٥٦	ليلي	أردت أن أصوم يومين مواصلة
٣٧٧	عبد الله بن عباس	أما رمضان فيطعم عنه
١٦٢	أنس بن مالك	إن أفترت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل
٢٢٤	عبد الله بن أنس بن مالك	أن أنس بن مالك كان يكتحل وهو صائم
٤١٣	عبد الرزاق	أن عمر كره أن يتطيب المعتكف
٢١٣	عبد الله بن عباس	إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل
٣٥٩	أبو بكر الصديق	أنه لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة
١٩٥	عبد الله بن عباس	تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان
١٩٢	عبد الله بن عمر	تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكننا
٢٥٦	عمر بن الخطاب	الخطب يسير وقد اجتهلنا
١٩٢	عبد الله بن عباس	رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة
٢٤٦	مجيى الحزار	سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً
١٦٢	عبد الرحمن بن عوف	الصائم في السفر كالمفتر في الحضر
٢٥٦	صهيب	طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل وقضوا يوماً مكانها
١٥٩	عبد الله بن عمر	الفطر في السفر أحب من الصوم
٣٢٦	عمر بن الخطاب	فو الذي بعثك بالحق لا قبل بعدها
١٥٩	عبد الله بن عباس	كان صاحبة رسول الله يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره
١٠٧	نافع	كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان
١٩٦	سلمة بن الأكوع	كان من أراد أن يفطر ويفتدى

الصفحة	السائل	الأثر
٣٥٧	عائشة	كان يكون على الصيام من رمضان
٢١٥	عبد الله بن الزبير	كان يواصل خمسة عشر يوما
٤١٤	عائشة	كانت ترحل النبي وهي حائض وهو معتكف في المسجد
٢٢٠	مجاهد	كانت عائشة لا ترى بأساً أن يمضغ الصائم العنك
٢٤٤	عبد الله بن عباس	كل ما شركت حق لا تشتك
١٧٩	أبو سعيد الخدري	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٣	عبد الله بن عمر	لعن أفتر في السفر أحب من أن أصوم
٣٢٠	عطاء	لا بأس أن يمضغ الصائم العنك
٣٢٩	أبو هريرة	لا بأس إن لأحب أن أرشفها وأنا صائم
٣٢٩	عبد الله بن عباس	لا بأس بها إن انتهى إليها
٣٧٣	عائشة	لا ولكن تصدق عنها
٣٥٤	سعيد بن المسيب	لا يصلح حتى يبدأ برمضان
٣١٨	أم حبيبة	لا يمضغ العنك للصائم
٢٦٣	عطاء	لا ينسى هذا كله عليه القضاء
١٠٨	علي بن أبي طالب	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر
١٠٨	أبو هريرة	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر
١٠٨	عائشة	لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفتر
٣١٨	عطاء	لامضغ العنك الصائم
٢٦٦	عطاء	لا ينسى هذا كله عليه القضاء
٣٣٥	أبو هريرة	لك السوق إلى العصر
١١٥	عبد الله بن عمر	لو صمت السنة كلها لافترت ذلك اليوم
٣٠١	عبد الله بن عمر	لو نودي بالصلوة والرجل على أمر أنه
٢٧٠	مجاهد	لو وطى رحل امرأته وهو صائم ناسيها في رمضان لم يكن عليه شيء
١٩٦	عبد الله بن عباس	ليست بنسخة هو الشیخ الكبير والمرآة الكبيرة

## فهرس الآثار

الصفحة	القاتل	الأثر
٢٢٤	الأعمش	ما رأيت أحد أصحابنا يكره الكحل للصائم
٣٣٠	عائشة	ما يمنعك أن تدنو من أهلك
١٢٤	عبد الله بن عباس	من رأيتم الملال
١٧٢	عبد الله بن مسعود	من أكل من أول النهار فليأكل من آخره
١١١	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه
٣٦٤	أبو هريرة	من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر
٣٦٤	عبد الله بن عباس	من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر
٢٥٦	عمر بن الخطاب	من كان أفتر فليصم يوم مكانه
١٦٢	أنس بن مالك	نرتحل حياماً وننزل على غير شبع
٢٧٠	الحسن	هو بمثابة من أكل وشرب ناسياً
٢٥٨	عمر بن الخطاب	والله لا تقضيه وما تجاهقنا لائم
١٥٨	دحية بن خليفة	والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه
٣٣٨	عبد الله بن عمر	يستاك أول النهار وآخره ولا يبلغ ريقه

فهرس القواعد

الصفحة	القاعدة
٧٦	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .
١٢٠	الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وحشه
٣٩	الأحكام لاثبات بالتعليل بالخلاف
١٨٢	إذا تعدد الأصل يصار الى البديل
٧٦	الاستثناء معيار العموم .
٣٦٥	الأصل براءة الذمة
٧٥	الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبيّن التغيير .
٦٨	الأصل في الأشياء الحل
١١٨	الأصل في الأمر الوجوب
٦٨	الأصل في العبادات المتع
١١٠	الأصل في النهي التحرير
٧٤	الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا العبادات فالأصل فيها التحرير .
١٦١	إنما الكلام أولى من إهماله
٧٦	أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فعله على سبيل التعبيد يكون للاستحباب لا للوجوب إلا أن يقرن بأمر أو يكون بياناً لأمر أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب .
٧٤	أن من فعل شيئاً على وجه صحيح يقتضي الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي .
٣٠١	التارك للشيء لا يلزم به حكمه
٣٧٧	ترك الاستفصال عن قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال يتزل متزلة العموم في المقال
٧٦	الحقائق تحمل على عرف الناطق بها .
٢٦٥	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً
٢٦٣	السؤال كالمعاد في الجواب

## فهرس القواعد

الصفحة	القاعدة
٧٤	الشك بعد الفعل لا يؤثر .
٦٧	الشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثـر
٧٥	الضرورة تقدر بقدرتها .
٧٤	العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه .
٢٦٦	العبادة تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور
٧٥	العبرة بالأمور بمعاناتها لا بصورها .
٣٨١	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٣٨٠	العبرة بما روى الرواـي لا بما فعل
٣٨١	العبرة للغالب الشائع لا النادر
٧٦	عدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب ولا يدل على عدم المشروعية مطلقاً .
٧٦	العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها .
١٩٠	لاضرر ولا ضرار
٢٤٦	لاغيره بالظن بين خطوه
٢٦٢	لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٢٤٨	ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون
٧٥	ما كان معفو عنه شرعاً زال ضرره قدرأ .
٧٤	ما كان وضعه بغير حق فرفعه أحق .
٧٦	ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل .
١٤٢	مائبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
٣٠١	مالا يتم الواحـب إلا به فهو واحـب
١٦٩	المشقة تحـلـب التيسـير
٣٧٢	المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقـيـد نصاً أو دلـلة
٦٨	وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف احدد
١٦٨	وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حـظـ من النظر

## فهرس القواعد

الصفحة	القاعدة
١٣٦	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
٢٤٩	اليقين لا يزال بالشك

فهرس الغريب :

الكلمة	الصفحة
التزع	٣٠٣
الصوم	٩٤
الاعتكاف	٢٨٨
الشك	١٠٣
الظن	٢٥٣
غبة الظن	٢٥٣
التضيق	١٠٦
مفهوم اللقب	٢٧٣
الرخصة	١٥٧
العزيمة	١٦٣
الخصوصية الشرعية	١٦٤
الفتر	١٠٤
الغيم	١٠٤
الصحو	١٠٥
الإستثناء	١٠٩
المتطعون	١١١
الخصوصية النوعية	١٦٤
الإحليل	٢٠٩
الجهل	٢٧٦
شعت	٢٩٥
الجبلى	١٩٤
تلهفت	١٩٥
النبيط	٣٨٧
الفترجا	٣٨٧
النذر	٤٠٠
التين	٢٤٤
بد من قضاء	٢٥٥
الطش	٢٥٦
عساس	٢٥٨
خامة	٣١٧
هممت	١٨٦
تفهت	١٨٦
حملة	١٦٢
تأوي إلى شبع	١٦٢
قدرو	١١٣
سرور	١٠٧
غبي	١١٠
الاحتياط	١١٨
المخلوف	٣٣٩
الوصال	٣٤٩
المذئ	٢٣٣
العلك	٣٢٢
يوم الشك	١٠٤
الحقيقة	٢١٣
السعوط	٢٠٩
عرق	٢٦٥
الجائفة	٢٠٩
المأومة	٢٠٩
تأثير	٩٥
قبة	٣٩٤

## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	طرف البيت
٥٨	أبرمت عهداً ولم تنقض موافقه
٥٨	استغفر الله.. لا ندرى فكم منحت
٦٨	الأصل في الأشياء حل ومنع
٥٨	الكف مسلولة لا تستطيع بأن
٥٨	ألم تكن في دروب البيد سارية
٥٨	إني لأؤمن بالأقدار إن بسمت
٥٨	ثبت لما أنتك اليوم طارقة
٥٨	حار الفواد وسح الدمع مدرارا
٥٨	رحلت يا شيخنا والأرض مجده
٥٨	رحلت يا شيخنا والكف عاجزة
٥٨	رحلت يا شيخنا والكون عاصفة
٧٨	فليس كل خلاف جاء معتبرا
١٠٢	فهن يعken به إذا حجا
٥٨	لكتنا مذ رحلت اليوم يا علما
٥٨	لما أنتك من الأمراض أو جعها
٥٨	ما زال بالخير كل الناس تذكركم
٥٨	ما زال يذكركم بالخير كل فق
٥٨	محمد أنت في المنهاج متبع
٥٨	من ذا سينسى بيت الله درسكم
٥٨	هبت عليكم رياح كلها فن
٥٩	واختلف لنا ربنا خيراً يعوضنا
٥٩	وأظلمت في عيوني كل ناحية
٦٨	والشك بعد الفعل لا يؤثر
٥٩	وصرت تنشدتها لما غدت بددأ

## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	طرف البيت
٥٩	وقفت تدعوا ل الدين الله مجتهداً
٦٨	وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع
٥٩	ولا تبالي بنصح للطيب فقد
٥٩	ولم تكبلك دنيا طالما عقلت
٥٩	يا بن العشرين يا بن الصالح انتقضت
٥٩	يا رب ، يا رب لا تختلف له أمل
٥٩	يا رحمة الله في البلاء تسعنا

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب :

ابن عثيمين الإمام الزاهد  
ناصر بن مسفر الزهراوي  
دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

الإهاج في شرح المنهاج  
علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ  
حققه : جماعة من العلماء  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ  
أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء  
مصطفى سعيد الخن  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ

اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام  
عبد الله بن زيد آل محمود

أحكام الصيام وفتاوي الاعتكاف  
محمد بن صالح العثيمين  
دار المسلم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ

دار الكتاب العربي - بيروت

مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية عام ١٣٣٥ هـ

أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ

تحقيق : علي محمد البحاوي

دار المعرفة - بيروت

أحكام القرآن

ظفر بن أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤ هـ

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

أحكام القرآن

عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراس ت ٥٠٤ هـ

تحقيق : موسى محمد علي ، و عزت على عطية

دار الكتب الحديثة - القاهرة

أحكام القرآن الكريم

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى ت ٣٢١ هـ

تحقيق : د/ سعد الدين أونال

منشورات مركز البحوث الإسلامية - استانبول ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

أحكام القرآن للام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ  
جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي ت ٤٥٨ هـ  
تعليق : قاسم الرفاعي  
دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى

أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية  
د/سعاد إبراهيم صالح  
مكتبة مصباح - جدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

الإحکام من أصول الأحكام  
علي بن محمد الأمدي ت ٦٣١ هـ  
تحقيق : سعيد الجميلي  
دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

الأحكام والفتاوي الشرعية لكثير من المسائل الطبية  
علي بن سليمان الرميغان  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية  
علاء الدين علي بن محمد البغدادي الحنفي ت ٨٠٣ هـ  
تحقيق : أحمد الخليل  
دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

اختلاف الفقهاء

محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤ هـ

تحقيق: محمد طاهر حكيم

مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

الاختيار لعليل المختار

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣ هـ

دار الفكر العربي - بيروت

الاختيارات والترجيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب: عبد الله بن يوسف الحافي

دار إيلاف - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

أختصر المختصرات في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل

محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ت ١٠٨٣ هـ

حقيقه: محمد بن ناصر العجمي

دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ

ضبطه محمد عبد العزيز الحالدي

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية  
الإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ  
تحقيق بحجة يوسف أبو الطيب  
مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الإرشاد إلى سبيل الرشاد  
الشريف محمد بن أحمد الهاشمي ت ٤٢٨ هـ  
تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

الإرشاد إلى معرفة الأحكام  
عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ  
راجعه : عبد الله بن عبد الرحمن البسام  
دار الذخائر - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة  
محمد بخيت المطيعي ت ١٣٥٤ هـ  
اعتنى به : حسن أحمد اسبر  
دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل  
محمد ناصر الدين الألباني  
المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

الاستغناء في الفروق والاستثناء

محمد بن أبي سليمان البكري

تحقيق د/ سعود الشبيبي

مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

أسنى المطالب شرح روض الطالب

للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ

ضبطه وعلق عليه د/ محمد محمد تامر

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

الأشباه والنظائر

زين الدين بن ابراهيم بن نحيم ت ٩٧٠ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٠ هـ

الأشباه والنظائر

تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١ هـ

تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

الأشباه والنظائر

حلال الدين ابن عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

الأصول من علم الأصول  
محمد بن صالح العثيمين  
مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ١٤١١ هـ

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن  
محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ  
مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ١٤٠٨ هـ

الاعتكاف أحکامه وأهميته في حياة المسلم  
أحمد عبد الرزاق الكبيسي  
دار المطبوعات الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري  
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣١٩ هـ  
تحقيق : د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود  
مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام  
عمر بن علي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ  
حقيقه : عبد العزيز بن أحمد المشيقح  
دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

الإفصاح عن معانٍ الصحاح

أبي المظفر يحيى بن هبيرة ت ٥٦٠ هـ

تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ

الإقناع

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨ هـ

تحقيق : د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

الإقناع في الفقه الشافعي

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ

حققه : خضر بن محمد خضر

مكتبة دار العروبة - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ

إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم

محمد بن خليفة الوشطاني الأبي ت ٨٢٧ هـ

ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الأم

محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ

تحقيق / د/ أحمد بدرا الدين حسون

دار قتبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الإنصاف في حكم الاعتكاف

محمد بن عبد الحفيظ الكوني الهندي ت ١٣٠٤ هـ

اعتنى به : مجد بن أحمد مكي

دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ

أنيس الفقهاء

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ت ٩٧٨ هـ

تحقيق : د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي

دار الوفاء - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي

أحمد محمد شاكر

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥٨ هـ

إثمار الإنصاف في آثار الخلاف

أبو المظفر يوسف بن قراواغلي ت ٦٥٤ هـ

تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز العجilan

مطبع الحميضي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

إضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك  
أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ  
تحقيق: أحمد أبو طاهر الخطابي  
صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك - الرباط ، ١٤٠٠ هـ

باقورة الأدلة لمعرفة الأهلة  
أحمد عبد الله دحلان  
مطبعة حجازي - القاهرة

بداية المحتهد ونهاية المقتصد  
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ  
تحقيق: محمد صبحي حلاق  
مكتبة ابن تيمية - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

بذل الجهد في حل أبي داود  
خليل أحمد السهانفوري ت ١٣٤٦ هـ  
تعليق: محمد زكريا الكاندھلوي  
مطبعة دار البيان - عابدين

البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات  
محمد بن سليمان المنبي  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

البنيان في شرح الهدایة  
محمد بن أحمد العینی  
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ

البيان في مذهب الإمام الشافعی  
أبی الحسین یحییی العمرانی الشافعی ت ٥٥٨ هـ  
اعتنی به قاسم محمد النوری  
دار المنهاج للطباعة والنشر

البيان والتحصیل والشرح والتوجیه والتعلیل في مسائل المستخرجة  
أبو الولید ابن رشد القرطی ت ٥٢٠ هـ  
تحقيق سعید اعراب  
دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

تأسیس النظر  
أبو زید عبیدالله بن عمر الدبوسي ت ٤٣٠ هـ  
نشره : زکریا علی یوسف  
مطبعة الإمام - القاهرة ، الطبعة الأولى

تبیان الأدلة في إثبات الأهلة  
عبد الله بن محمد بن حمید

## فهرس المصادر والمراجع

البيان في تحرير وتبويب أحاديث بلوغ المرام  
خالد بن ضيف الله الشلاحي  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

تبين المسالك لتدريب السالك الى أقرب المسالك  
عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي  
دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى  
محمد بن عبد الرحمن المباكفورى ت ١٣٥٣ هـ  
راجعه : عبد الرحمن محمد عثمان  
المكتبة السلفية - المدينة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ

تحفة الطالب بشرح تحرير تنقیح اللباب  
أبو يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ  
دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

تحفة الملوك  
محمد بن أبي بكر الرازي ت ٦٦٦ هـ  
تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد  
دار البشائر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان  
العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت ١٠٣٣ هـ  
دراسة وتحقيق د/ عبد الكريم بن صنيتان العمري  
مطابع ابن تيمية - القاهرة الطبعة الأولى

التحقيق في مسائل الخلاف  
الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ  
حققه ووثق أصوله د/ عبد المعطي أمين قلعجي  
دار الوعي العربي - حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

الترجيح في مسائل الصوم والزكاة  
محمد بن عمر بازمول  
دار المحررة - الثقبة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

تصحيح الفروع  
علا الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ  
تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي  
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

التعاريف  
محمد عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ  
تحقيق : محمد رضوان الداية  
دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

### التعريفات

علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦ هـ

تحقيق : ابراهيم الأبياري

دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

### تفسير البغوي " معالم الترتيل "

الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ

تحقيق : محمد النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان الحرش

دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

### تفسير القرآن العظيم

عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ

صححه :لجنة من الأساتذة

دار الخير - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

### تفسير القرآن الكريم

محمد بن صالح العثيمين

دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

التلقين في الفقه المالكي  
القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ  
تحقيق : سعيد الغانمي  
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة

تمام المنة في التعليق على فقه السنة  
محمد ناصر الدين الألباني  
دار الرأي - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ

التنبيه في فروع الفقه الشافعي  
ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ  
تحقيق : عماد الدين حيدر  
دار عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

تنقية التحقيق  
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ  
حققه د/عبد المعطي أمين قلعجي .  
دار الوعي . حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

التنقية المشبّع في تحرير أحكام المقنع  
علاء الدين أبي الحسن علي المرداوي . ت ٨٨٥ هـ  
أشرف على طبعه عبد الرحمن حسن محمود  
من منشورات المؤسسة السعیدية - الرياض

## فهرس المصادر والمراجع

تمذيب سنن أبي داود

محمد بن أبي بكر الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين

محمد بن عبد الله الذيباب  
دار الجوهرى - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح

العلامة أحمد بن محمد الشويفي ت ٩٣٩ هـ

تحقيق : ناصر الميمان  
المكتبة المكية - مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

المكتبة التجارية

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ

دار المدى - جدة ١٤٠٨ هـ

الجامع الصغير

محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ  
عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

الجامع الصغير في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل  
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨ هـ  
تحقيق د / ناصر بن سعود السلامة  
دار أطلس - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

الجامع لأحكام القرآن  
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين  
وليد بن أحمد الحسين  
إصدارات الحكمة - بريطانيا ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

جزء فيه أحاديث شهر رمضان في فضل صيامه وقيامه  
عبد الصمد بن عساكر ت ٦٨٦ هـ  
تعليق : علي بن حسن عبد الحميد الحلبي  
دار ابن عفان - الخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

حاشية إعanaة الطالين على حل ألفاظ فتح المعين  
أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ت ١٣٠٠ هـ  
ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

حاشية البيجرمي  
سليمان عمر البيجرمي  
المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي  
دار إحياء الكتب العربية

حاشية الروض المربع  
عبد الله بن عبد العزيز العنقرى  
مطبعة السنة الحمدية

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع  
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الخبلي ت ١٣٩٢ هـ  
الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ

حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج  
أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي ت ١٠٨٧ هـ  
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب

عبد الله بن حجازي الأزهري ت ١١٢٦ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

حاشية الشيخ إبراهيم البيحوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع

ضبيطه وصححه محمد عبد السلام شاهين

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ

حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ت ١٠٦٩ هـ وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب

بـ(عميرة) ت ٩٥٧ هـ على كثر الراغبين للإمام جلال الدين الخلقي ت ٨٦٤ هـ

ضبيطه وصححه عبد اللطيف بن عبد الرحمن

دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الحاوى الكبير

علي بن محمد الماوردي

تحقيق : علي معاوض ، و عادل عبد الموجود

دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩ هـ

حقيقة الصيام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ

دار القاسم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

جلية الفقهاء

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازى ت ٣٩٥ هـ  
تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركى  
الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج  
عبد الحميد الشروانى ، وأحمد بن قاسم العبادى  
ضبطه وصححه : محمد بن عبد العزيز الحالدى  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ  
حواشى روضة الطالبين

جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقينى ت ٨٦٨ هـ  
تقديم عبد الله بن عمر البارودى  
دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية  
محمد العربي القروي  
مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة

## فهرس المصادر والمراجع

درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم  
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ  
تحقيق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري  
دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان  
حسان شمسي باشا  
مكتبة السوادي - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الذخيرة  
أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ  
تحقيق: سعيد أعراب  
دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م  
رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء  
الحسين بن محمد العكيري الحنبلي  
تحقيق د/ خالد بن سعد الخشلان  
دار إشبيليا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الامام أحمد  
عبدالخالق بن عيسى العباسي الهاشمي ت ٤٧٠ هـ  
تحقيق: د/ عبدالملك بن دهيش  
دار حضر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

رؤى الهلال والحساب الفلكي

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ

تحقيق: إبراهيم بن عبد الله الحازمي

دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

رد المختار الشهير بحاشية ابن عابدين

محمد أمين الشهير بابن عابدين

تحقيق: عادل عبد الموجود ، وعلي معرض

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

رسالة في رؤى الهلال

العلامة زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ

اعتنى بها عبد الله بن إبراهيم الرشيد

مكتبة الكوثر - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ

اعتنى بها: نادر بن سعيد التعمري

دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

الروض المربع شرح زاد المستقنع

منصور بن يونس البهوي ت ١٠٥١ هـ

حققه: عبد الله الطيار ، و إبراهيم الغصن ، و خالد المشيقح

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

الروض الندي شرح كافي المبتدى  
أحمد بن عبد الله الباعلي ت ١١٨٩ هـ  
المطبعة السلفية - المدينة المنورة

روضة الطالبين وعمدة المفتين  
محي الدين يحيى بن شرف التوسي ت ٦٧٦ هـ  
تقديم عبد الله عمر البارودي  
دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ

الروضه الندية شرح الدرر البهية  
محمد صديق حسن خان  
تحقيق : محمد صبحي حلاق  
دار الهجرة - صنعاء ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ  
زاد المحتاج بشرح المنهاج  
عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي  
حققه وراجعه : عبد الله بن ابراهيم الانصارى  
المكتبة العصرية - بيروت ، ١٤٠٩ هـ

زاد المعاد من هدي خير العباد  
محمد بن أبي بكر الزرعبي الشهير بابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ  
حققه : شعيب الارنؤوط ، و عبد القادر الارنؤوط  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام  
محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ  
تحقيق : محمد عبد القادر عطا  
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع  
صالح بن ابراهيم البليهي  
مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١٤ هـ

سلسلة الأحاديث الصحيحة  
محمد بن ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعرف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ  
سلسلة الأحاديث الضعيفة  
محمد ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعرف - الرياض ،

سنن ابن ماجة  
محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ  
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٢ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

سنن أبي داود

سليمان ابن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

دار إحياء السنة النبوية

سنن البيهقي الكبير

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ

تحقيق محمد عبد القادر عطا

مكتبة دار البارز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ

سنن الترمذى

محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩ هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر

دار إحياء التراث - بيروت

سنن الدارقطنى

علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادي ت ٣٨٥ هـ

تحقيق السيد عبد الله هاشم يعاني المد니

دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٨٦ هـ

سنن الدارمي

عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥ هـ

تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

السنن الكبرى

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت ٣٠٣ هـ  
تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسرامي حسن  
دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

سنن النسائي

أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ  
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة  
مكتب المطبوعات - حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

محمد الزرقاني

صححت بمراجعة لجنة من العلماء

المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٥ هـ

شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل  
شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ت ٧٧٢ هـ  
تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

## فهرس المصادر والمراجع

شرح الكوكب المنير

ابن النجاشي الفتوحى ت ٩٧٢ هـ

تحقيق : د/ محمد الرحيلي ، و د/ نزيه حماد

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

شرح الممتع على زاد المستقنع الـ

محمد بن صالح العثيمين

اعتنى به : سليمان أبا الخيل ، خالد المشيقح

مؤسسة آسام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

شرح النووي على صحيح مسلم

محى الدين بن شرف النووي

دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

شرح زبد ابن رسلان

محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ

دار المعرفة - بيروت

شرح مشكل الوسيط

أبو عمرو عثمان بن الصلاح

حققه وعلق عليه : أحمد محمود ، و محمد تامر

دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

شرح معانى الآثار  
أحمد بن محمد بن سلاق أبو جعفر الطحاوى ت ٣٢١ هـ  
تحقيق محمد زهري النحار  
دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

شرح متهى الإرادات  
الشيخ منصور بن يونس البهوي ت ١٠٥١ هـ  
دار الفكر بيروت -لبنان

صحيح ابن حبان  
محمد ابن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ  
تحقيق شعيب الأرناؤوط  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

صحيح ابن خزيمة  
محمد ابن اسحاق ابن خزيمة النيسابوري ت ٣١١ هـ  
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي  
المكتب الإسلامي -بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ  
صحيح البخاري  
محمد ابن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ  
تحقيق : مصطفى ديب الباـ .  
دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

صحيح الجامع الصغير وزيادته  
محمد ناصر الدين الألباني  
المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ

صحيح سنن ابن ماجة  
محمد بن ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعرف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

صحيح سنن أبي داود  
محمد ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعرف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ

صحيح سنن الترمذى  
محمد ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعرف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ

صحيح سنن النسائي  
محمد ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعرف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

صحيح مسلم  
مسلم ابن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
المكتبة الإسلامية - تركيا ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

ضعيف الجامع الصغير وزيادته  
محمد ناصر الدين الألباني  
المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ

ضعيف سنن ابن ماجة  
محمد بن ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

ضعيف سنن أبي داود  
محمد ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ

ضعيف سنن الترمذى  
محمد ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ

ضعيف سنن النسائي  
محمد ناصر الدين الألباني  
مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ  
طروح الشريبي في شرح التقريب  
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ  
تحقيق : حمدي الدمرداش  
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذى  
أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ  
اعتنى به : جمال المرعشلى  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

العدة على أحكام الأحكام  
محمد بن اسماعيلالأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ  
تحقيق : عادل عبد الموجود ، و علي معرض  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

العذب الزلال في مباحث رؤية الملال  
محمد بن عبد الوهاب الأندلسى المراكشى  
حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى  
مطبوعات إدارة الشئون الدينية بدولة قطر ، ١٣٩٧ هـ

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير  
عبد الكريم بن محمد الرافعى القزويني الشافعى ت ٦٢٣ هـ  
تحقيق : علي معرض ، و عادل عبد الموجود  
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ  
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة  
جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦ هـ  
تحقيق : محمد أبو الأجنفان ، و عبد الحفيظ منصور  
دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

عمدة الفقه

موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ  
 علق عليه : عبد الله بن عبد الرحمن البسام  
 مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ

عمدة القاري شرح صحيح البخاري  
 بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ  
 ضبطه وصححه عبدالله محمود عمر  
 دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

العمل بالأحتياط في الفقه الإسلامي  
 منيب محمود شاكر  
 دار النفائس - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود  
 محمد شمس الحق العظيم آبادي  
 دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ  
 عيون الجالس

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت ٤٢٢ هـ  
 تحقيق : امباي بن كيكاكاه  
 مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

غاية المطلب في معرفة المذهب  
الإمام تقى الدين أبو بكر الجرجاعي الحنبلي  
تحقيق أبو عبد الرحمن شريف أبو العلا العدوى  
دار ماجد عسيري جدة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر  
الحمدى الحنفى  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

فتاوى إسلامية  
جمع : محمد بن عبد العزيز المسند  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

فتاوى رمضان  
اعتنى بها : أشرف عبد المقصود  
أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

فتاوى منار الإسلام  
محمد بن صالح العثيمين  
إعداد : عبد الله الطيار  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

فتح الباري بشرح صحيح البخاري  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ  
رقم كتبه : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه محب الدين الخطيب  
دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

الفتح الرباني .عفرادات ابن حنبل الشيباني  
أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري ت ١١٩٢ هـ  
تحقيق : عبد الله الطيار ، و عبد العزيز الحجilan  
دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الامانى  
ترتيب وتأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا  
دار الشهاب - القاهرة

فتح القدير  
كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ  
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير  
محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ  
دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

## فهرس المصادر والمرجع

فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين  
زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري  
ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز  
علي بن البهاء البغدادي ت ٩٠٠ هـ  
تحقيق : عبد الملك بن دهيش  
دار حضرة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب  
أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦ هـ  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام  
محمد بن صالح العثيمين  
اعتنى به : أحمد الخليل ، و سامي الخليل  
دار المسلم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الفروع  
محمد بن مفلح الحنبلي ت ٧٦٢ هـ  
تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

الفروق الفقهية في المذهب الحنفي كما يراها ابن قدامة المقدسي  
د/ عبد الله بن حمد الغطيم

فصل في الصيام والتراويح  
محمد بن صالح العثيمين  
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

الفقه الإسلامي وأدلته  
وهبة الرحili  
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ

فقه الاعتكاف  
خالد بن علي المشيقح  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ

فقه العبادات  
محمد بن صالح العثيمين  
إعداد : عبد الله الطيار  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الفقيه والمتفقه

الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ

تعليق : اسماعيل الانصاري

دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

القواعد

محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨ هـ

تحقيق د/أحمد بن حميد

مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى

القواعد والأصول الجامعية

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ

اعتنى به : سمير الماضي

دار رمادي — الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الكافي

موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ

تحقيق : عبد الله التركى

دار هجر — القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

أبو عمر يوسف بن عبد البر

دار الكتب العلمية بيروت—لبنان

## فهرس المصادر والمراجع

كتاب الصيام من شرح العمدة  
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ  
تحقيق : زائد بن أحمد النشيري  
دار الأنصاري - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

كتاب العلم  
محمد بن صالح العثيمين  
إعداد فهد بن ناصر السليمان  
دار الثريا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل  
محمد بن عبد الله السامرائي ت ٦٦٦ هـ  
تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى  
دار الصيمعي الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

كتاب المقفع في شرح مختصر الخرقى  
للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البناء ت ٤٧١ هـ  
تحقيق ودراسة د/ عبد العزيز البعيمي  
مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

كشاف القناع عن متن الإقناع  
منصور بن يونس البهوي ت ١٠٥١ هـ  
راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي  
دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ

كشف المخدرات والرياض المزهراً شرح أختصر المختصرات  
زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي ت ١١٩٢ هـ  
راجعه : عبد الرحمن حسن محمود  
المؤسسة السعیدية - الرياض

لقاء الباب المفتوح ٤١ - ٥٠  
محمد بن صالح العثيمين  
إعداد : عبد الله الطيار  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

لقاء الباب المفتوح ٦١ - ٧٠  
محمد بن صالح العثيمين  
إعداد : عبد الله الطيار  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

لقاء الباب المفتوح ٥١ - ٦٠  
محمد بن صالح العثيمين  
إعداد : عبد الله الطيار  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

اللقاء الشهري

محمد بن صالح العثيمين

إعداد : عبد الله الطيار

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

ما صح من آثار الصحابة في الفقه

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

دار الخراز - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

المبسوط

محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ

تحقيق : محمد حسن

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

محالس شهر رمضان

محمد بن صالح العثيمين

مكتبة امام الدعوة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

المجموع شرح المذهب

محي الدين بن شرف النووي

حققه : محمد نجيب المطيعي

مكتبة الإرشاد - جدة

## فهرس المصادر والمراجع

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية  
جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد  
دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٢ هـ

مجموعة دروس وفتاوى الحلزم المكي للشيخ محمد بن صالح العثيمين  
إعداد : رزق السيد ، حسين زهران ، مسعد شبير  
من عام ١٤٠٧ هـ إلى عام ١٤١١ هـ  
دار اليقين - مصر

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل  
مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ت ٦٥٢ هـ  
تحقيق محمد حسن محمد و أحمد محروس جعفر  
دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

المحصول في علم أصول الفقه  
محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦ هـ  
تحقيق : د/ طه جابر العلواني  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

المحلى بالآثار

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦ هـ

تحقيق : عبد الغفور البنداري

دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٨ هـ

مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد الطحاوي ت ٣٢١ هـ

أبو بكر أحمد الجصاص الرازي ت ٣٧٠ هـ

تحقيق : عبد الله بن أحمد نذير

دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ

مختصر خلافيات البيهقي

أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ت ٦٩٩ هـ

تحقيق ودراسة ذياب عبد الكريم و إبراهيم الخضر

مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

المدخل الفقهي العام

مصطففي أحمد الزرقاء

مطبعة طربين - دمشق ، الطبعة العاشرة ١٣٨٧ هـ

المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد

جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الحوزي ت ٥٩٧ هـ

مطبعة " ق " بومباي - الهند ١٣٧٨ هـ

## فهرس المصادر والمرجع

مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابح

الملا علي قاري

خرجه : صدقى محمد جمیل العطار

مكتبة رشیدیه

المسائل التي اختلف فيها الاقناع والمتهى

عبد العزيز بن محمد الحجيلان

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

مسائل في الفقه المقارن

د/ عمر الأشقر وآخرون

دار التفاس - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

المستدرک على الصحيحين

محمد ابن عبدالله الحاکم النیسابوری ت ٤٠٥ هـ

تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

المستدرک على بجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة

جمعه ورتبه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

الطبعة الأولى

## فهرس المصادر والمراجع

### المستوعب

محمد بن عبد الله السامری ت ٦١٦ هـ  
تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح  
مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

### المستند

عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ت ٢١٩ هـ  
حققه حبيب الرحمن الأعظمي  
دار الكتب العلمية بيروت ، القاهرة

### المستند

أحمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ  
مؤسسة قرطبة - القاهرة

### مسند أبي يعلى

أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت ٣٠٧ هـ  
حققه حسين سليم أسد  
دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

مسند الحارث (زوائد الهيثمي)  
الحارث بن أبيأسامة الحافظ نور الدين الهيثمي ت ٢٨٢ هـ  
تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري  
مركز خدمة السنة المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

مسند الطيالسي  
سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت ٢٠٤ هـ  
دار المعرفة بيروت

مصنف بن أبي شيبة  
أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ هـ  
حققه كمال يوسف الحوت  
مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

مصنف عبد الرزاق  
أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ  
حققه حبيب الرحمن الأعظمي  
المكتب الإسلامي بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

مطالب أولى النهى في شرح غاية المتن  
الشيخ مصطفى السيوطي الرحبي  
الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

### المطلع على أبواب المقنع

الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد البغوي الحنبلي ت ٧٠٩ هـ

المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ١٤٠١ هـ

### المعجم الأوسط

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ

تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالحسن بن إبراهيم الحسين

دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ هـ

### المعجم الصغير

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ

حققه محمد شكور محمود الحاج أميرير

المكتب الإسلامي بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

### المعجم الكبير

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ

تحقيق حمدي بن عبد الجيد السلفي

مكتبة العلوم والحكم ، الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ

### معرفة أوقات العبادات

حائلد بن علي المشيقح

دار المسلم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

المعلم بفوائد مسلم  
أبو عبد الله المازري ت ٥٣٦ هـ  
تحقيق : محمد الشاذلي  
دار الغرب الاسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

معونة أولى النهى شرح المتهى  
محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجاشي ت ٩٧٢ هـ  
تحقيق : عبد الملك بن دهيش  
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ

المعونة على مذهب عالم المدينة الأمام مالك بن أنس  
القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ  
تحقيق : حميش عبد الحق  
المكتبة التجارية - مكة المكرمة

المغنى  
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ  
تحقيق : عبد الله التركى ، عبد الفتاح الحلو  
دار هجر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ النهاج  
حمد بن الخطيب الشربيني  
تحقيق : علي معوص ، و عادل عبد الموجود  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

مقاصد المكلفين فيما يتبعه لرب العالمين  
د/عمر سليمان الأشقر  
مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ

المقنع في شرح مختصر الخرقى  
أبو علي بن البناء ت ٤٧١ هـ  
تحقيق : د/ عبد العزيز البعيمى  
مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

مكمل إكمال الإكمال  
محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني ت ٨٩٥ هـ  
ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الممتع في شرح المقنع  
زين الدين المنجي التوتخى الحنبلي  
تحقيق : عبد الملك بن دهيش  
دار حضر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام  
إعداد : عبد الله بن أحمد العلاف  
دار الطرفين - الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

منار السبيل في شرح الدليل  
ابراهيم بن محمد بن ضويان  
مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

المنة الكبير شرح وتحريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي  
محمد ضياء الرحمن الأعظمي  
مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

المستقى شرح موطاً امام دار الهجرة  
القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٩٤ هـ  
مطبعة دار السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ

المستقى من فرائد الفوائد  
محمد بن صالح العثيمين  
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات  
محمد بن أحمد الفتاحي الشهير بابن النجار ت ٩٧٢ هـ  
تحقيق : عبد الله بن عبد الحسن التركي  
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد  
منصور بن يونس البهوي ت ١٥١٠ هـ  
تحقيق ودراسة د/عبد الله بن محمد المطلق  
توزيع دار الثقافة ، الدوحة - قطر

المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود  
محمود محمد خطاب السبكي ت ١٣٥٢ هـ  
اعتنى بتحقيقه : أمين محمود خطاب  
مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ

المهذب في فقه الإمام الشافعي  
أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ  
تحقيق : د / محمد الرحيلي  
دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل  
محمد محمد المغربي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ هـ  
ضيّقه : زكريا عميرات  
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

مواهب الجليل من أدلة حليل  
أحمد بن أحمد المختار الجكنمي الشنقيطي  
اعتنى به عبد الله إبراهيم الأنصاري  
إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ١٤٠٣ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

موطأ مالك

مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهي ت ١٧٩ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء التراث مصر

نهاية الحاج إلى شرح المنهاج

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٤ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤ هـ

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القمياني ت ٣٨٦ هـ

تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمد حجي

دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.

نور الإيضاح ونحو الأرواح

حسن الوفائي الشرنبلاني

دار الحكمة - دمشق ١٩٨٥ م

نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأحبار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ

علق عليه : عصام الدين الصباغي

دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

## فهرس المصادر والمراجع

نيل المأرب بشرح دليل الطالب

عبد القادر بن عمر الشيباني ت ١١٣٥ هـ

تحقيق: د/ محمد سليمان الأشقر

مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية

هداية الرواية إلى تخریج أحاديث المصايح والمشكاة

أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ

تخریج: محمد ناصر الدين الألباني

دار ابن القیم - الدمام ، دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

الواضح في شرح مختصر الخرقى

نور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير ت ٢٤٦٥ هـ

دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن دهيش

دار حضر بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

الوجيز في الفقه

سراج الدين احسين بن يوسف الدجبلی ت ٧٣٦ هـ

تحقيق: عبد الرحمن الخريبي

مطبعة دار الخريبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية

محمد صدقى البورتو

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ

الوسط في المذهب

محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥ هـ

حققه وعلق عليه : أحمد محمود ابراهيم ، و محمد محمد تامر

دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

ثالثاً : الدوريات :

١- المحلات :

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (١٦) عام ١٤١٣ هـ .

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٣٢) عام ١٤١٧ هـ .

مجلة البيان ، العدد (١٦٠) ذي القعده ١٤٢١ هـ .

جنه الجامعه الإسلامية ، العدد (٤٩) عام ١٤٢٠ هـ .

جنه أخرس الوطني ، العدد (٢٢) ذي القعده ١٤٢١ هـ .

محله الحكمة ، العدد الأول

جنه اختمه ، العدد الرابع عشر عام ١٤١٨ هـ .

محله الرباط ، سوال ١٤٢١ هـ .

جنه الجله ، العدد (١٠٨٧) رمضان ١٤٢١ هـ .

جنه جمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة ١٤٠٧ هـ .

## فهرس المصادر والمراجع

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ١٤٠٧ هـ .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ١٤١٨ هـ .

### ٢- الجرائد :

جريدة البلاد ، عدد (١٦٢٢٣) ، (١٦٢٣٧) شوال ١٤٢١ هـ .

جريدة الجزيرة ، عدد (١٠٣٣٤) ، (١٠٣٣٧) ، (١٠٣٣٩) شوال ١٤٢١ هـ .

جريدة الجزيرة ، عدد (١٠٣٤٧) ذي القعدة ١٤٢١ هـ .

جريدة الرياض ، عدد (١١٨٩٣) شوال ١٤٢١ هـ .

جريدة عكاظ ، عدد (١٢٥٥٦) شوال ١٤٢١ هـ .

جريدة المدينة ، ملحق الرسالة ، عدد (١٣٧٨٨) شوال ١٤٢١ هـ .

جريدة المدينة ، ملحق الأربعاء شوال ١٤٢١ هـ .

جريدة الوطن ، عدد (١١٠) ، (١٠٥) شوال ١٤٢١ هـ .

جريدة اليوم ، عدد (١٠٠٨٠) ذي القعدة ١٤٢١ هـ .

### رابعاً : الأشرطة السمعية :

#### ١- ترجمة الشيخ :

ابن عثيمين علم و عمل ، تسجيلات الاستقامة .

الإمام ابن عثيمين ، بعض أقرباء الشيخ ، تسجيلات التقوى .

الإمام ابن عثيمين ، مجموعة من طلبة الشيخ ، تسجيلات التقوى .

الشيخ ابن عثيمين و شيء من سيرته و دعوته ، الشيخ عبد المحسن العباد ، بمسجد الجامعة الإسلامية .

على طريق الدعوة ، لقاء مع الشيخ محمد العثيمين ، تسجيلات التقوى .

في موكب الدعوة ، لقاء مع الشيخ محمد العثيمين ، تسجيلات التقوى .

مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين ، محمد المنجد ، تسجيلات التقوى .

٢- الدروس العلمية .

- التعليق على كتاب الصيام من صحيح الإمام مسلم ، الشيخ محمد العثيمين في عام ١٤١٧هـ .
- التعليق على كتاب الصيام من الكافي ، الشيخ محمد العثيمين ١٤١٦هـ .
- شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ، الشيخ محمد العثيمين ١٤٠٨هـ .
- شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ، الشيخ محمد العثيمين ١٤١٨هـ .
- شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع ، الشيخ محمد العثيمين ١٤١٣هـ .

## فهرس الموضوعات

٢	شكر وتقدير
٣	المقدمة :
٦	أسباب اختيار الموضوع
٦	منهج البحث
٨	خطة البحث
١٤	<b>المبحث الأول : في سيرته وفيه أحد عشر مطلبًا</b>
١٥	المطلب الأول : نسبه وموالده .
١٦	المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .
١٩	المطلب الثالث : شيوخه .
٢١	المطلب الرابع : تلاميذه وجهوده معهم .
٢٣	المطلب الخامس : أخلاقه وصفاته .
٣١	المطلب السادس : مناصبه وأعماله .
٣٤	المطلب السابع : جهوده العلمية .
٥٠	المطلب الثامن : جهوده الدعوية .
٥٢	المطلب التاسع : جهوده الخيرية .
٥٣	المطلب العاشر : مرضه ووفاته .
٥٧	المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .
٥٨	المطلب الثاني عشر : ما قيل في رثائه

- ٦٠ المبحث الثاني : منهج الشيخ في الاستدلال :-
- ٦١ المطلب الأول : تصوير المسألة وفهمها .
- ٦٥ المطلب الثاني : الاستدلال .
- ٦٩ المطلب الثالث : العبارات الدالة على ترجيحاته .
- ٧٠ المطلب الرابع : تقسيم النص الصحيح والتزامه به .
- ٧٣ المطلب الخامس : مراعاة القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة .
- ٧٧ المطلب السادس : مناقشة أقوال المخالفين .
- ٨٠ المطلب السابع : تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .
- ٨٤ المطلب الثامن : عنایته بالفروق الفقهية .
- ٨٧ المطلب التاسع : مراعاته للتقاسيم الفقهية .
- ٨٩ المطلب العاشر : عنایته بالمسائل المستجدة .
- ٩١ **الفصل الأول : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصيام**
- ٩٢ تمهيد : بيان حقيقة الصوم ومشروعيته وفيه أربعة مطالب :
- ٩٣ المطلب الأول : تعريف الصيام لغة وشرعًا .
- ٩٥ المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .
- ٩٧ المطلب الثالث : فضل الصيام وشهر رمضان .
- ١٠٠ المطلب الرابع : حكم الصوم .

- ١٠٢ المبحث الأول : في مسائل الرؤية وفيه ثلاثة فروع :
- ١٠٣ الفرع الأول : صوم يوم الشك .
- ١٢٠ الفرع الثاني : اختلاف المطالع .
- ١٣٢ الفرع الثالث : إفطار من صاموا ثلاثة أيام بشهادة واحد ولم ير الهلال .
- ١٣٩ المبحث الثاني : في النية وفيه مبحثان وفيه فرعان :
- ١٤٠ الفرع الأول : النية لكل يوم من رمضان .
- ١٤٧ الفرع الثاني : النية المعلقة بدخول الشهر .
- ١٥٣ المبحث الثالث : في الرخص وفيه ستة فروع :
- ١٥٤ الفرع الأول : صوم المسافر .
- ١٧٠ الفرع الثاني : المسافر إذا قدم مفطرا .
- ١٧٦ الفرع الثالث : المريض إذا بريء في نهار رمضان .
- ١٨٢ الفرع الرابع : المريض الذي يضره الصيام .
- ١٨٩ الفرع الخامس : الحامل والمريض إذا أفترتا خوفا على ولديهما .
- ١٩٩ الفرع السادس : الحائض والنفساء إذا ظهرتا في نهار رمضان .
- ٢٠٥ المبحث الرابع: فيما يفسد الصوم وفيه سبعة فروع:
- ٢٠٦ الفرع الأول : الداخل إلى الجوف .
- ٢١١ الفرع الثاني : الحقن في الدبر .

## فهرس الموضوعات

- الفرع الثالث : **الكحـل** وقطرة العين . ٢٢٠
- الفرع الرابع : القطرة في الأذن في نهار رمضان . ٢٢٧
- الفرع الخامس : **المـذـى** . ٢٣٢
- الفرع السادس : **الرـاعـاف** ٢٣٨
- الفرع السابع : من أكل شاكا في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه ٢٤٣
- الفرع الثامن : من أكل ظاناً غروب الشمس ٢٥٢
- المبحث الخامس : فيما يفسد الصوم ويوجب الكفاره وفيه ستة فروع: ٢٦٣
- الفرع الأول : المحاجـعـ نـاسـيـاـ ٢٦٤
- الفرع الثاني : المحاجـعـ حـاهـلاـ ٢٧٥
- الفرع الثالث : المحاجـعـ مـكـرـهاـ ٢٨٤
- الفرع الرابع : تكرار الجمعة في رمضان . ٢٩١
- الفرع الخامس : جمـاعـ من لـزـمـهـ الإـمسـاكـ . ٢٩٧
- الفرع السادس : **الـتـرـقـعـ** . ٣٠٢
- المبحث السادس : ما يكره ويستحب وحكم القضاء وفيه تسعة فروع: ٣٠٩
- الفرع الأول : ابتلاء الريق . ٣١٠
- الفرع الثاني : ابتلاء النخامة . ٣١٦

## فهرس الموضوعات

٣٢١	الفرع الثالث : مضغ العلك .
٣٢٨	الفرع الرابع : القبلة للصائم الذي يأمن إفساد صومه .
٣٣٨	الفرع الخامس : السواك بعد الزوال .
٣٤٨	الفرع السادس: صوم الوصال .
٣٥٨	الفرع السابع: تقدم التطوع على القضاء .
٣٦٦	الفرع الثامن: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه .
٣٧٤	الفرع التاسع : قضاء الصيام عن الميت .
٣٨٥	الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في الاعتكاف :
٣٨٦	تمهيد : في بيان حقيقة الاعتكاف ومشروعيته
٣٩١	المبحث الأول : الاعتكاف في غير رمضان .
٣٩٩	المبحث الثاني : نذر الاعتكاف
٤٠٧	المبحث الثالث : التابع في الاعتكاف
٤١٢	المبحث الرابع : ليس رفع الثياب للمعتكف .
٤١٧	الخاتمة :
٤٢٣	الفهارس :
٤٢٤	أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
٤٢٦	الثاني : فهرس الأحاديث النبوية .
٤٣١	الثالث : فهرس الآثار .

## فهرس الموضوعات

- ٤٣٤ الرابع : فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- ٤٣٧ الخامس : فهرس الغريب .
- ٤٣٨ السادس : فهرس الأيات الشعرية .
- ٤٤٠ السابع : فهرس المصادر والمراجع .
- ٤٥٤ الثامن : فهرس الموضوعات .